شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين بشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة محمد مظهر الفاروقي، في المدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف
الخانقاه الأحمدية بالمدينة المنورة سنة ١٣٤٠

٢٦٥

ورد
١٤٠٢

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

كتبه محمد طاهر الفاروقي بالمدينة المنورة

النهاية

الأربعين للشيخ النواوي

العلامة ابن حجر

الله بركاته

اس

أوقف وحبس وتصدق بهذا الكتاب فقير رحمة ربه التواب
عبد عبد الفتاح بن عبد الغني الكرائي الباب على من ينتفع به من
أهل العلم وغيرهم مطالعة ومراجعة وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب
ولا يغير فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله
سميع عليم وجعل النظر للشيخ عيسى بن الشيخ محمد الطاهر القاضي
القادري بطرابلس ١٢ محرم ١٣٠٣ وصلت النظارة إلى إسماعيل
النقشبندي (الفتى)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء
الاحاديث والسنن وميزهم بمن سواهم بسلوكهم اوضح
المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة انتظم بها في سلكهم وانبو بخلوصها سوابغ
النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى
بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
الذين بذلوا انفسهم في نقل جوامع اقواله وعمر احواله
اليالئامن من غوايل اللحن والفتن صلاة وسلاما دايمين
بدوام جوده على امته في السر والعلن

فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولي
الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع
محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النواوي
قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثه
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ
المعاني واحكم المباني حتى وصف اكثرها بانه عليه
مدار الاسلام وابتنى اكثر الاحكام كانت حقيقة بان
يعتني بها حفظا وتعليما وتفهيما فلذا اعن لي ان
اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها
ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما
يستنبط منها من الاصول والفروع والاداب مع ايثار
الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل

والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوايد والاسرار
ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل
مملّ والاختصار اكثر مما يأتي مخل ولانه انما يشير الى
الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثر هاوالى تقصيها
يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصار
في احدها مثل الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها
حكم الاسلام وهو علم اصول الفقه وفي ثالثها الاحسان
وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد وهو
حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها في تحريرها
الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود علي
بركة نشرها ومدد من رفيع جنات المتن بها على
امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال
ان ينفع به واد يبلغني كل مسؤل بسببه انه بكل
جيد كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل

المبين لشرح الاربعين رحمه الله تعالى
ورضي عنه مفتتحا كتابه كاكثر المولفين بالتسمية
والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث
الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه
بالحمد لله او بحمد الله او بسم الله الرحمن الرحيم او بذكر
الله رواياتٌ فهو اجذم او اقطع او ابتر روايات
ايضا او قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر
الله تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتداء
باي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي
يحصل بما بعدها من الحمدلة ابتدي تاليفي

والاكثار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء
الاحاديث والسنن وميزهم عمن سواهم بسلوكهم اوضح
المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة انتظم بها في سلكهم وانتوا بخلوصها سوابغ
النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى
بمعالي الخلق المحمدي صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
الذين بذلوا انفسهم في نقل جوامع اقواله وعمروا حواله
اليالنا من غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دايمين
بدوام جوده على امته في السر والعلن

فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولي
الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع
محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النواوي
قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثه
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ
المعاني واحكم المباني حتى وصف اكثرها بان عليه
مدار الاسلام وابتنا اكثر الاحكام كانت حقيقة بان
يعتني بها حفظا وتعليما وتفهيما فلذا اعن لي ان
اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها
ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما
يستنبط منها من الاصول والفروع والآداب مع ايثار
الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل

والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوايد والاسرار
ان اكثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل
مملّ والاختصار اكثر مما ياتي مخل لانه انما يشير الى
الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها والتفصيل
يبتدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل
في احدها مثل الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها
حكم الاسلام وهو علم اصول الفقه وفي ثالثها الاحسان
وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد وهو
حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها في تحريرها
الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود علي
بركة نشرها ومدد من رفيع جنات المنن بها على
امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال
ان ينفع به وان يبلغني كل مسؤول بسببه انه بكل
جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل

المبين لشرح الاربعين رحمه الله تعالى
ورضي عنه مفتتحا كتابه باكثر المولفين بالتسمية
والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث
الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه
بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر
الله روايات فهو اجذم او اقطع او ابتر روايات
ايضا او قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر
الله تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتداء
باي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي
يحصل بما بعدها من الحمدلة ابتدي تاليفي

لذاته ج

ملتبسا او مستعينا به تعالي او باسمه والله علم علي الذات
الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند
اكثر اهل العلم وعدم الاجابة لكثرين لعدم استجماعهم شرائط الدعا
التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير
لتحير الخلق في معرفته وقيل غيره لكد وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ
ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالي ان جميع اسمايه تعالي صالحة للتخلق
بها الا هذا فانه للتفرد دون التخلق ولم يسم به غيره تعالي قال
تعالي هل تعلم له سميا اي لا احد يسمي اسم غيره وهذا من باهر
معجزاته صلي الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت
وبان احدا لا يعارضه الآيات تمثل اقصر سورة من القرآن لم يتجاسر
احد علي واحد من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وتشفهم
وشدة حرصهم علي تكذيبه صلي الله عليه وسلم في اخباره
اي البالغ في الرضة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالي
وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت في الكفر
ويجوز نصبه وعدمه اي ذو الرحمة الكثيرة فالرحمن
ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما
لزيادة بنا يه الدالة غالبا علي زيادة المعني والاستدلال
علي الاول بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة به
نظر لهذا الحديث الدال علي استوائهما في ذلك والي به تتميما
لوصفه تعالي بالرحمة واشار الي ان ما دل عليه من دقايقها
واد ذكر بعد ما دل علي جلايلها الذي هو المقصود الاعظم
مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا تباد
ولا تعطي للاد الرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي
لاستحالتها في حقه تعالي مجاز اما عن نفس الانعام فتكون

صفة تعلق واما الاداة فتكون صفة

صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان
مصدر رحم وهو لغة الوصف الجميل سواتعلق بالفضايل اي
الصفات التي لا يتقدم اثرها للغير ام بالفواضل اي بالصفات
المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من
حيث انه منعم علي الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما
اصطلاحا هي صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من حواس السمع
والبصر وسايز الجوارح والحواس الي ما خلق لاجله من الطاعات
واعرفه هذا المقام قال الله تعالي وقليل من عبادي الشكور
قال بعض محققي الصوفية الحمد اظهار بعض الصفات الكما
بقدر ما سر او فعل وهو اقوي اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة
مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف
تخلف في القول ومن هذا القبيل حمده تعالي علي ذلك لانه
تعالي لما بسط بساط الوجود علي ممكنات لا تحصي ووضع عليها موايد
كرمه التي لا تتناهي فقد كشف عن صفات كماله واظهرها
بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فاذكل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل
هذه الدلالات ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت علي نفسك اي مملوك ومستحق له ومختص
به كما افادته اللام اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس
تفيد قصر المسند عليه واختصاص الجنس يوجب اختصا ص
جميع افراده به تعالي لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص
الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد
وحينيذ ساوت الجنسية هنا الاستغراقية الدالة تعالي
ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالي واختصاصه به وقرن
الحمد بالجلالة الدالة علي استجماعه تعالي لجميع صفات الكمالات
واستحقاقه للحمد لذاته ليدل بتوهم اختصاصه بصفة دون

اخري اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق
او مصور ويختص المحلي بال دون المضاف بانه تقابل
وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كزهم ويطلق ايضا
على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعيل وزنه فعل
وقيل فاعل اي راسا وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد
بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم
اذ وجوه تربيته تقاني خلقه لا يحيط به غيره سبحانه وتعالى
فمنها تربيته النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم
مضغة ثم يصير منها عظام وعضلات وعروق وباطات واوتار
واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير
في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من
يصير بضعة واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا
دفنت في الارض وحصل لها بداوة انتفخت ثم انشقت
مع عموم الانتفاخ لها الامن اعلاها واسفلها فيخرج
من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان ثم
كثيرة ثم تورق ثم تثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر
ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجزء الغايص من اسفل
الحبة فيتفرع الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي
في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها
تغوص في الارض الترابية الصلبة واودع فيها قوة
جاذبة تجذب الارض كاجزاء اللطيفة من الطين الى
نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل
ما يحتاج اليه الادمي من الغذاء والادام والفواكه
والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا
الارض شقا الآية جمع عالم مشتق من
العلم

العلم فيختص بذويه على ما يابى او العلامة لانه علامة
على موجوده وانه متصف بصفات الكمال فكونه
آلة في الدلالات على ذلك واسما لما يعلم به صار
كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله وصفاته
ذاته لانها لسيت عينا نظر اللزوم ولا غيرا نظر الاستحالة
الانفكاك وتخصيصه بذوي الروح او بالثقلين
بالثقلين والملائكة او بالثلاثة مع الشيطان او بني
آدم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل
ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي
مقاديرها الله اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي
ثمانون الف عالم والضحاك ثلثمائة وستون عالما
حناة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكسيون
يعرفون خالقهم وقال ابن المسيب لله الف عالم ثمانية
في البحر واربعمائة في البر وكل مقاتل ثمانون الفا
نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر
الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط
في صحراء وقال كعب الاحبار لله يحصى عدد العالمين احد
غير الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
وادعى العالمين للاستغراف وجمع العالمين شاذ لانه
اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم
استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم
العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كون
جمعا لعالم قال بل هو اسم جامع له ليلا يلزم ان
المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا
وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس

ليس اعرابا كلونه لا يطلق الا على البدوي جمعا لعرب لشموله
له وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل
غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو
والنون لشرفهم وعلى التنزيل وان العالمين خاص بالعقلاء
فهو جمع لعالم مراد به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم
يجز شيوع جمع شيء مراد به العاقل لان شيأ ليس صفة
ولا علما فلا يجمع بالواو والنون من اصله المبالغة
قلبت الواو ياء وادغمت في الياء واحسن الاقوال فيه واجمعها
انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظهم قال الله تعالى
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الاية ويقال
فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا السموات جمع سماء وهي الجرم
المعهود ويطلق لغة على كل مرتفع وتذكر وجمعها وان كان خلاف ما في الاية اشارة الى ان
الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة
وشكلا خلافا لمن زعم الحديث المتفق عليه من ظلم قيد شبر
شبر من ارض طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من
سبع اقاليم خروج عن الظاهر لغير دليل على انها الاصل
في العقوبات المماثلة ولانه الان طوق الشبر من سبع
طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعه
بالياء والنون قيل وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور
التاء ليست بمصدر ولا صفة اي المخلوقات بحسب
ما تقتضيه حكمته البالغة ومن غير بالمصلحة اراد التدبير
الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح
الدنيوية على المؤمن والكافر الاخروية لان غاية الكفار

النار

النار الموبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها
ومقدار المقادير ومجريها وحمل الخلائق على انه جمع خليقة
بمعنى الطبع خلاف الظاهر تاكيد ناص على
شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق مرسل جمع
رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله
او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه
ام لم يكن له ذلك بل امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب
ولذلك كثرت الرسل وقلت الكتب اذ هم ثلثمائة وثلاثة
عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان
وصحف شيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه
انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه
اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها
بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير بعقل الكراع
في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه
تعالى وتصويره انها المغفرة غير سديد لانها اخص من
مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد وانه
المراد بها كما مر في حقه تعالى لان غايتها كسائر الصفات
المستحيل ظاهرها في حقه تعالى اي تسليمها اياهم
من كل آفة ونقص وهذه كجملة الحمد حزبية لفظا
انشائية معنى متعلق بباعث جمع مكلف
وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا

لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم
يرسل احد اليهم كما قاله الكلبي رحمه الله تعالى وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما وايما هم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى
انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم
كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به شرعا وليس منهم رسول
عندهم غير العلماء واما قوله تعالى الم يأتكم رسل منكم
فالمراد به من احدكم وهم لم يرسل على احد قوله تعالى يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من
الملائكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه
مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه
خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين
من ايمتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى
امنت به صلى الله عليه وسلم وقول الفخر الرازي في تفسير
قوله تعالى لتكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا
على ان المراد الانس والجن دون الملائكة مردود او مراد
به اجماع الخصمين اذ اجمعنا على كذا انما يقال ذلك غالبا
لا اجماع كل الامة على انه هذا لا يوخذ من مثل الفخر الرازي
بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا صلى الله
عليه وسلم ففيه مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فالطلاق
المقم الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت
فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه
قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري
فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف

الزام

الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه
اذ لا تكليف فيهما حقيقة ثد مصدر مضاف للفاعل
او المفعول اي لاجل هدى دلالتهم اياهم على سلوك سبيل
الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة
منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون
ومنهم من لا تحصل له وهم الكفار ودليل اطلاقها عليهما
خلافا للمعتزلة وامّا ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا
العمى اي الضلال على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول
واما الثاني فيختص به تعالى قال تعالى وانك لتهدي
اي لتدل الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي اي
لا توصل من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف
حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله
تعالى لم تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك من الذي ذهب اليه
المعتزلة فيحرم الله تعالى بما هو مقرر في محله
جمع شريعة بمعنى مفعوله من شرع بين وهي لغة مشرعة
الماء اي مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم
الاضافة فيه بيانية تعلم علم من تفسير الشريعة بما ذكر
اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة
هي ذكر الوضع الالهي ويصح ان تكون على معنى اللام بان
يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى
افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين
عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب

والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحساب والجزاء ومنه مالك
يوم الدين كما بتدين تدان والسياسة والراي ودان عصى واطاع
وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان
احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليس في محله لما
تقرر ان الهداية هنا بمعنى الوصول لا لة وهي بيان
الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها قال الصواف ما فعله
المتن لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد
بالدليل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان
وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب
او عقليا وهو البرهان الآتي وهي الدلالة الموصلة
المؤدية الى العلم القطعي بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل
جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة
ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل
ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها نية فكان
ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة
الينا لخلافها لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها
بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان للشرايع وذلك
جميعه قطعي ويصح ان يراد بدليلهم معجزاتهم الدالة على
صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين
قطعيتين نحو الرسل جاءوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق
فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى
ضرورية عقلية اذ المعجز خارقة للعادة وخرقها للعادة

لا يقدر

لا يقدر عليه الا الله وهو لا يؤيد بذلك كاذبا وقد ابدهم بها
فلم يكونوا كاذبين باصادقين اي البراهين
الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا
ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزم منهما لذاتهما قول
ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث فينتج العالم حادث
على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان اي اصفه بجميع
صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع
في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من
جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما
قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية
الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على
التجدد والحدوث لقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم
وتعاقبها في الابلغ من الحمدين كذا بينه في شرحي الالفية
والارشاد نعمه جمع نعمة وهي لين العيش وخصابته
او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى المفعول كالذبح
بمعنى المذبوح والنقض والرعي والطحن ومع ذكرها يتقايس
وقال الفخر الرازي هي المنفعة او المفعولة على جهة الاحسان
الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق
الشكر لا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق
الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق
الشكر بالاحسان غير جهة استحقاقه الذم وهذا استحق
الفاسق الشكر بانقاذه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله
نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال
الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرايل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة
لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة

حقيرة لاعتدادها لها ادبها الى الضرر الدائم في الآخرة فمن
كلف فيه سمع ومن شقق ولا تحسبن الذين كفروا انما
نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما والخلاق
لغظ اذ لا نزاع في وصول نعم الله انما النزاع في انها اذا
حصل بعضها ذلك الضرر الابدي فعليه تسمى خبيثة في
العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض
المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هذا بالانعام نظرا الى ان
الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر البالغ منه
على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من
النفع ودفع الضر منه تعالى كما قال وما بكم من نعمة فمن
الله اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا كالواصلة
من غيره تعالى ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية الانعام في قلبه
ايها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع الشكر لها واما
حقيقة الشكر فهو له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه
تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر
بتذكرها في اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم ان لم تتناها باعتبار
الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذكر
كاف في التذكير المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم وسائر
المزيد اي الزيادة من فضله اي ما تفضل به على عباده من اسداء
وعاية الاحسان اليهم في الدنيا وبصح كونها للتعليل
اي من اجل اتصافه بسائر صفات الكمال ولا يساد في الحقيقة
الا من هو كذلك وكرمه هنا الوجهان المذكوران والفضل لغة
ضد النقص والاوصاف الاحسان والكرم تفضل ويقال
كرم كعدل للمذكر والموت ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال لكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء تاسى المصنف
به فقال نشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود

بحق في الوجود
في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيئا له
وصفاته وافعاله لا نظير له ولا شريك في ملكه ولا معقب
له في فعله
الغالب الذي لا يغلب والقوي
الذي لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته
مقهورا والقهرة بالضم الاضرار الذي لا ينقطع نعمه
العظام ممن التجا اليه في مهماته التي من جملتها تيسر مثل
هذا الكتاب بل ولا غمض عرض عن طاعته وشكره
الستار لجميع الذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك
في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى
منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله
الحميدة تسمى به نبينا بالهام من الله تعالى لجد عبد المطلب
بذلك فيكون علما وقف تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي
عام على ما ورد من عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب
الاحبار ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات
وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى كور الحور العين
وعلى ورق الاشجار شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف
الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما
قرب زمنه وتراءى اكتناب بغته سمي قوم اولادهم به جاء
النبوة لهم واسماعيل حيث بعد رسالته وعدنهم هم عشر
كما بينه بعض المحققين قدمه امتثالا لما في الحديث
الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله
تعالى وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في اشرف
المقامات فذكره في انزال القرآن عليه في مما نزلنا على
عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده
وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى
عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلك المقامات العلية ومن ثم خيره صلى الله عليه وسلم بين
ان تكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان ساد
الاول فانظر ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف
ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله
تعالى والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها
اشارة اي اشارة الى غاية كماله تعالى وتقاليه واحتياج
غيره اليه في سايراحواله ... من تقسيره كالنبي
مما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واشار ذكره
اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة على
الرسالة لتعلقها بالحق ووجه رده ان الرسالة قيها
التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع
رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا
لما اكبر اذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم
ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس بالله نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وباقي
الكلام على المحبة في حديث انهد في الدنيا يحبك الله
وحبيب فعيل من احبه فهو محب وحبه يحبه بكسر الحا
فهو محبوب ... الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من
الخلة بالفتح الحاجة ولذا اوصف بها ابراهيم لما قضى حاجته
على ربه حين جاه جبريل على نبينا وعليها افضل الصلاة
والسلام وهو في المنجنيق يرمى به في النار فقال له
الكر حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهو تخلل مودة
في القلب لا تدع فيه خللا الا ملاته لما خالله من اسرار
الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة اصطفاه عن ان
يطرق نظره للغير ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا

واختلفوا

واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة
ارفع لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسرا يا محمد سل
تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت
موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله
واتخذتك حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف
الخليل قال تعالى في نبينا فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني
وفي المحبة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزى الله النبي حسبك
الله وقال قوم الخلة ارفع ومحمد حبيب كالبدر التركشي
وغيره لان الخلة لخصوص من المحبة اذ هي توجدها فهي نهايتها
ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا
ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بمحبته لجماعة
من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين
والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة
بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم
خليل ومحمد حبيب غلط وجهل ورد واما احتج به الاولون
مما مر فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحمدة
والخلة وهذا الانزاع فيه انما النزاع في ان افضلية المستندة
الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها
الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما
افضل من محبته واختصاصها لتوفر معناها السابق فيهما
اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا التوفر في نبينا اكثر منه
في ابراهيم صلى الله عليهما وسلم كان ... كلهم بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه
البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون

كل من خلتيه ارفع

وان اختص بالعقل علي ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا
فضل هذا النوع فقد فضل سائر الانواع بالضرورة وقوله انا
سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوآء الحمد ولا فخر وما من نبي
ادم فمن سواه تحت لوائي رواه الترمذي ومن اخر هذا
وصريح الاولين علمت افضليته علي ادم لقوله انا سيد
ولد ادم اما للتاديب مع ادم او لانه علم فضل بعض بنيه
عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من ادم فقد فضل
ادم بالاولي ولا ينافيه التفضيل بين الانبيا قوله تعالي
لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من
قوله صلي الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني
علي الانبيا وفي اخري لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضلوا
بينهم عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير
من يونس بن متي فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم
انما هي في الايمان بهم وبما جاوا به واما النهي عن
التفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذ هم فيها سوا او عن
تفضيل يودي الي تنقيص بعضهم او علي التواضع منه بقوله
لا تفضلوني علي الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان
استبعد بان راوية ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد
انه لم يعلمه الا بعد هذا واجيب بجمع ذلك وانام الخبرين عن
خبر يونس بما حاصله ان التفضيل بينا عليه صلي الله عليه
وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبري وكونه تحت لوايه
والاسرا به الي فوق سبع سموات مع النزول بيونس الي قعر
البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الي
القرب والبعد من الله تعالي المتوهم التفاوت فيه بين
من فوق السموات ومن في قعر البحر فبين صلي الله عليه
وسلم انهما بالنسبة الي القرب والبعد من الله تعالي حد سوا

لتعالیه سبحانه عن الجهة والمكان علوا كبيرا فنبه ابلغ رد علي
الجهوية والمجسمة قائلهم الله ما اجهلهم لا يقال هو تعالي
فضل الملا الاعلي علي الحضيض الادني فكيف لا نفضله
باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن
تفضيل مقيد بمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله
باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الي وجود الحق سبحانه
وتعالي واعلم ان في حديث انا سيد ولد العالمين ابلغ رد علي
المعتزلة في تفضيلهم الملائكة علي الانبيا وان وافقهم البا
والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر يسابر مباديه
وغاياته والانبيا يتغلبون منهم وقدموا في القرآن والسنة
علي الانبيا في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو
المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالا
العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوي وسلط
من عليهم الشيطان وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع والا
الضرورية المانعة عن الاكتساب شي من تلك الكمالات
كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا
افضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة
قاضية بان المرسل اليهم في نحو ذلك افضل من الرسول والقديم
في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالي لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت
الترقي من الادني الي الاعلي كما في لا يستنكف من هذا
وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد علي النصاري
حيث استعظموا المسيح عن العبادة لاثباتهم له النبوة
لكونه مجرد اب له ويحيي الموتي ويبرئ الاكمه والابرص
فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلا منه
في هذا المعني وهم الملايكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون

باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراء ذينك فالترقي
والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق
الشرف والكمال فلا يرد دلالة في الاية على افضلية
الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهو الانبيا
عليهم افضل من خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل
وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل
ضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء دون الفسقة كما قاله البيهقي
وغيره افضل من عوامهم على سائر الرسل مصدر
فترا اذا اجمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين
وقيل الف لحسن نظمه وتاليفه الممتنع لرصانة
مبانيه ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة
معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير
ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن
الطعن فيه والاز اعليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن
تغنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه منيع
من الشيطان وجنوده المعجم وهو من حيث هي امر الخارق
للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبيا
عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان
بمثله فعلم انه لابد فيها من ان تكون خارقة للعادة
وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة وقال
المحققون وهو دعوى الرسالة وانما من المتحدى من
ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق
دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق
المتقدم على التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى
الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمي

ارهاصا

ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين
وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي
لا تنو من معارضته فيسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان
واحالة الطبايع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون
فقالوا لو الم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح
الفرق بينهما فان قلبها بعد التحدي لا تمكن معارضته
لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على
يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه تمكن معارضته بتعلم
ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط
عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدرت من
غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القران وتمني الموت
واما الشرط وقوعها ممن شبق له دعوى التحدي فتامل
ذلك ليتدفع به ما اطال به النقاش في تقسيره من ابطال
اشتراط ذكر وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي
به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماوها
فغاروا لا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة
لانه مدع للربوبية لا للرسالة فالعقل مستقل بتكذيب
دعواه فلا يوثر فيه ظهور ذلك الخوارق على يديه بخلا ف
مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور
خارق على يديه بعد هذه الشروط جميعها موجودة
في القران فكان معجزة بل هو اظهر واعجب من احيا الموتى
وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان

بمثل اقصر سورة منه فعزوا الي سفك دمايهم وسبي حريمهم وحلايهم
عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم
اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورسا البيان والمتقدمين
في اللسن وهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى
ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطعنوا فيه ولا نقاطوا نحوه
وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع قاطع
ذلك عن المعارضة وفرارهم الي ما ذكر دليل على نبوة المتحدي
به ومن ثم نادي عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة
بقوله عز اسمه ولئن لم تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن
على الاتيان قالوا لا علمه بانه على بينة من ربه ﷻ وانه لا يقع
فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له عقله الذي هو اكمل
العقول بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه
اعجاز القرآن لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم
لما سمع اعرابي فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة
هذا الكلام ولما سمع المصيع من جارية خماسية او سداسية
فصاحة فعجب منها فقالت او تعد هذا فصاحة مع بعد
قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع
فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد
قال بعض بطارقة الروم لعمر اسلم تعز ان اباه ومن يطع
الله ورسوله ويخشى الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى
من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن حبس كلام
العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا
يدخل في شيء من ذلك مع كون الفاظه وحروفه من حبس

كلامهم

اللسن بفتح اللام مع التشديد وبالسين الفصاحة مصباح

كلامهم ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتى يأتوا به ومنها ان
قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترد
غضا طريا تتزايد حلاوته وتتفاقم محبته يونس به
في الخلوات ويتراد بتلاوته من سؤر يد الهزمات ومن
ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترداد
ولا ينقضي عجبه ولا تفنى عجايبه هو الفصل ليس بالهزل
ولا تشبع منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به
الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا
سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه
من الاخبار بما كان مما علموه ومالم يعلموه وشهادته على
اليهود بانهم لا يتمنوا الموت وعلى قريش بانهم لا يأتون
بمثل شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين
مع كونه الامي الذي اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به
اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعاطى سحرا ولا
ينتشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله
بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول عن كيف
وجميع كتبهم يمكن ادعاء الفصحا ان يأتي بمثلها او ما هو اعجاز
في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم انه ما من نبي من
الانبيا الا وقد اوتي ما مثله اومن سبب امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيته وحيا يوحى فارجو ان اكون
اكثرهم تابعا يوم القيامة الخ وذلك لان اكرامه صلى
الله عليه وسلم بهذه المعجزة الدائمة
الى توالي بستلزم بالضرورة كثرتهم

بمشاهدة اهل كل عصر من لها فيعلمهم ذلك على الايمان
به خلافا لبافي معجزاته الرسل لم تنقطع بهم وبقي
معجزات نبينا فانه لولا تصديق القرآن لها لما امن بها الا
قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها الكرم
جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله
صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه بها
انها انباء عن وحي والهام من الله تعالى او اجتهاد حق
مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى اي في ذات
النور المكنى به عما تضمنته واشتملت عليه من هدايته
الضالين وايقاظ الغافلين ثم استارتها وان ظهرت
لكل احد الا انها لم تتم وتنضج كمال الايضاح الا
اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي من بين سائر
الانبيا والرسل اي من القرآن وغيره كما
قال صلى الله عليه في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من
الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر
لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها
وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين وبعثت بجوامع الكلم
وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه
ولا يختص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة كما بين
السبكي والقضاعي وان الصلاح واقرب من كلامه المزد
الموجز البليغ الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا
منه ما يشفي العليل ومما لم يسبق فيه انما الاعمال بالنيات
فان تحته كنوزا من العلم تحمل ياتي الولد للفراش

وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء والحاء
الوحش للحرب خدعة اي بتثليث اوله اكثر وخفراء
الرجل المرأة لحنا في المثبت السولبس الخير كالجبان
المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي
وضعه مردود لحا خير كله للحمل في نواصيها الخير
من عشا فليس منا المستشار مؤتمن الندم توبة الدال
على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك للشيء يعمي ويصم
وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زعبا يزدد
حبا من شاد هذا الدين علبه القناعة مال لا يبعة ولكن
لا ينبغي الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى
الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم التسا
حبا يا ابليس الشيطان حسن العهد من الايمان مهمومان لا يشبعان
طالب علم وطالب دنيا ليس بحنث او ندم حيف القلم بما اتى

كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في
مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروى ايضا
انه قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال
الحنيفية السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها
الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال خير
دينكم ايسره قالها ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة
الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني
ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان
الى الله الحنيفية السمحة قيل وما الحنيفية السمحة قال

الإسلام الواسع وصح عن أبي ذر رضي الله تعالى
عنه أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم أن الدين عند الله الإسلام
الحنيفة السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا إن صح
لفظه ومعنى معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من
دينه صلى الله عليه وسلم بما يفيد ذلك لكثرة قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم
ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم أي كتعيين
قرض الجلد إذا أصابه بول وقتل النفس في التوبة والعفو
في القتل ولا يجزئ الدية وكان من ذنب منهم يصبح ذنبه
مكتوبا على بابه فيقام عليه حد ولما قرأ الصحابة ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا أجاب تعالى بقوله وقد فعلت
رواه مسلم
بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتر ممحوق من كل
بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف
وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب
صلت عليه الملائكة عدوق ورواها ما دام اسمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في
رفعه وقال الأشبه أنه من كلام جعفر بن محمد الصادق
باقي من السور بالهمز نقية نحو الماء والباقي خلافا
للحربي بمعنى الجميع من سور المدينة لأنه جامع محيط بها
مرددها وما بينهما من العموم والخصوص
أصله أهل تصغيره على أهيل أبدلت هاؤه همزة

هي ألفا وقبل أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا
والأصح جواز إضافته إلى الضمير أي كل واحد من النبيين
بحرف المضاف إليه لدلالة السياق عليه والنبيين
صلى الله عليه وسلم عند الشافعي من موتى بني هاشم والمطلب
كما دل عليه مجموع أحاديث صححه كل بالنسبة إلى الزكاة
والعلي دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الأزهري وغيره
من المحققين أنهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل إبراهيم
إسماعيل وإسحاق وغيرهما من سائر الأنبياء وهم القائمون
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم
لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن
اتصف بذلك جعلنا الله تعالى منهم آمين
يوفى بها الانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر وأتى بها تأسيا
به صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأتي بها في خطبه ونحوها كما
صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدئ
بها أو دهي فصل الخطاب الذي أوتيه لأنها تفصل بين المقدمات
والمقاصد والخطب والمواعظ أو قس أو كعب بن لؤي أو يعرب
أو سحبان بن وائل وعليها فصل الخطاب الذي أوتيه داود
عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وفي
دالها لغات ليس هذا محل بسطها ولكون أما نائبة عن اسم شرط
هو مهما أجيبت بالفا إذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم
من الحمد والتشهد والصلاة والسلام
لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد بتعظيم أهله امتثالا
لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث مع الأمن من الإعجاب

وبخوه والاكاد معدوما وايضا فالعرب تحاشى البخاري تؤكد
فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا
بفتح اوله مع تخفيف الواو وعبد الاكثرين من روى اذا نقل
عن غيره وقال بعض جمع الجود ضم الراء وكسر الواو مشددة
اي روضة لنا مشايخنا اعيد نقلوا الينا فسمعنا
وعن جابر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وسهل بن
وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن
وابي بصرة وابي سعيد الخدري بالمهملة ويروى ايضا كما قاله
المنذري وغيره عن عبد الله بن عمر وابي العاص وابي امامة
وجابر بن سمرة وبريدة وسلمان الفارسي
عنهم من عرق كثير شروياتي
اي نقل وان لم يحفظ
اللفظ ولا عرف المعنى اذ يحصل انتفاع المسلمين بخلاف
حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف رحمه الله تعالى على مبنى
ربعين حديثا من نصيحتي
ابيه ثقاب يوم
تفسير الحفظ بما ذكر بان النعت في زمرة الفقهاء والعلماء واعترض
بتدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد
يجاب ان نعت الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو
لهم بل يكفي انه منسوب اليهم تشبها الا ترى ان المد
يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل
المذكور منسوب اليهم كذلك فيحشر معهم ولا يعترض
عليه ايضا بتفسيرهم البخاري احصاها في حديث

خرجه في آثاره
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط

ان

ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
بمن حفظها مستظهرا او من المداومين على التردد بذكرها
والتعبد بلفظها ولا يلزم ذلك الا يحفظها عن ظهر قلب والمدار
هنا على نفع المسلمين وهو يحصل الا بالنقل بخلاف
الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لغيره فلم يشمله الحديث
اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه
على ان اصل الحفظ ضبط الشيء وتثبته من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتاب ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد
وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها
لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر
لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استحضارها
وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخوله
فاعله في الوعد السابق بلا توقف وان كان باحدها من دواوين
اوليك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في
ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حافظ صاحب
الكتاب المدون المفروغ منه الذي نقب في تخريجه واسناده
وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له
اجر افراد الحديث من ذكر الديوان وتقريب تناوله على من
اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله انه ان لم يحفظ
الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا
مقتضى النظر وخبر تواكد على قدر يتكل وقد يتفضل
الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخبر
مسلم من سأل الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله تعالى

منازل الشهداء ان مات على فراشه كذا قال ولم يفرق من الشاهدين
ويرد نظيره باذ الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره
مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما
التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتيب الوعد بوجه
وحينئذ فالمراد بحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد
سواء تفاوت بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد
النقل واما تمييز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاكر له
ثواب اخر بتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك
الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله نبههان احدهما
لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة
في الفضايل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام ومتابع العمل
بها فيها فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم
ثانيهما لا تشاهد في الحديث لفقد ذلك من اصحابنا
من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق
يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك
يجيز في زمرة الفقها لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواة
الا آحاد بينه وبينهم بوجه بسبة دون حقيقة المساواة ونظر
فيه الرافعي ايضا بان حفظ الشئ غير حفظه على الغير قيل
وجه ايثار هذا العدد ذلك ما اشار اليه بشر الحافي
بقوله يا اهل الحديث اعملوا ان كل اربعين حديثا يحدث
كما قال صلى الله عليه وسلم اذوا اربع عشرا موالكم من كل اربعين
درهما درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين اقل
عدد له ربع عشر صحيح كما دل حديث الزكاة على تظهير

ربع

العمل

ربع العشر للباقي كذلك بربع عشر الاربعين يجوح باقيها عن ان يكون
عن معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحض
انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم
يا تي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا

وبين الثانية اعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف
بنا على ما قدمناه ان المحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته
لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد تجمع باتحاد
حفاظ الاربعين مختلفوا المراتب فمنهم من حشر في زمرة
الفقها والعلما وهم الاذكون ومنهم الفقيه وهم المتوسطون
ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما وحشر في
زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة قوم يعطى ما لهم
بخلاف المحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال له
ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيا تيان في الجميع

اي الحديث المذكور

ومن جملة من اوضح معنى ابو الفرج
ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ
المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما يتوقف وتقوم به الحجة
اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف
متهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك

قال هذا عين محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد
اخطأ وقال في كتاب العلل اسناده ضعيف وقال ابن
الجوزي بعض رواته بعض طرقه انه منكر الحديث وليس
يروى من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه
ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر قبله
كلها مقال ولا يرد على الحكم قول المصنف الحفاظ قول
الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روى من طرق
وتقوى بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى
لانه معترض واذا اجاب عنه المدرب بانه يمكن ان يكون
سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة
اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المنضم
ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه ثبت اهل منه بالصواب
انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه
لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل
به ولا في الفضايل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ فكيف
عمل به جمع من الايمة اعتمدوا انفسهم في تخريج الاربعينات
اعتمادا عليه قلت لانسلم انه شديد الضعف لانه
الذي لا تخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب
وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الايمة ولين سلمنا
ذلك فهم لا يعتمدون في ذلك عليه بل على ما سيذكره
المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ
على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين
نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف العماصي

في علامة الوضع ان يكون
العمل قليل والثواب
كثير

عنهم في هذا الباب ما ذكره جمعي من مصنفات اي فلي بهم
اسوة في ذكر فاورد من علمة عبد بن مبارك
ثم محمد بن موسى بضم الطاء المهملة وتشديد الراء هو من
اثبتت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه وزهد الناس
بعلمه الحسن بن سفيان النسوي بنون مفتوحة ثم مهملة ساكنة
نسبة الى نسا وهي بلدة بخراسان بهمزة مفتوحة ممدودة
ومحمد بن يوسف الصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالالف فلا يختلف
الا النسبي وهي بفتح الراء والنسبة الى الفتح
الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وعبد الرحمن محمد بن
الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور
قبيلة مشهورة الذي قاله السمعاني سعد محمد بن
محمد بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة
الى مالين قرية بحمته من اعمال هراة وهو رواية ابن عدي
الحافظ نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة
مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل وانها
استشارة والمستشار مؤتمن ويروى من سعادة ابن ادم
الرضى بالقضا واستخارة الله في اموره ومن شقاوته ترك ذلك
قدمها المصنف على هذه التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد

اي شرائعه اذ الاقتدا بالايمة فيما
يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودي اجتهاد
من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم

تقول الاول هو الورد السابق
تقولنا الورد السابق هذان
قيدان ينبني عليهما مسئلة
فقهية وهي ما لو اشترى عبدان
وكان لم يعتق واحد منهما
اشتريته من عبدي وهو
لا يعلم ان العبد لم يعتق
الا بالقيد الاول ويجزم بالثاني ما
يعتق لعدم سبق

اي طلب منه تحرير المرتجم

شروط جواز العمل بالحديث الضعيف
بان لا يشتد ضعفه وان يدخل
تحت اصل عام وان لا يعتقد
عند العمل به ثبوته بل
يحتاط

صحيحا في نفس الامر فقد اعطى حقه من العمل به والا لم
يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق
للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله
حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار المصنف
بحكاية الاجماع على ما ذكر الى الرد على من نازع فيه بان
الفضايل انما تتلقى من الشرع فاتيانها بالحديث الضعيف
اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله ووجه
رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا طاقويا اخرى
لا يرد بمثل ذلك ولو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه
واضح وذلك لانه ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين
وانما هو اتباع فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير
ترتب مفسدة عليه كما تقرر [illegible] المقرر من جواز
العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا فليس [illegible]
[illegible] وحده حتى يرد على الاستدلال السابق بل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم في احاديث [illegible]
[illegible] منكم غايب احرجه الشيخان في صحيحهما في خطبته
في حجة الوداع واحرجه ابن مندة في مستخرجه عن ثمانية
عشر صحابيا [illegible] للغواعني ولواسيه
[illegible] بتخفيف الضاد المعجمة وفتحها بعضهم
وعليه جرى الروياني من اصحابنا في بحره وبشد يدها
قال الهم وهو الكبد وفيه ايضا انتصر من النصارة وهي خس
الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم
نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لاعرف في وجوه اهل
الحديث

الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نظرا لما لابد المحدث
يعني لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن
في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه
وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج الى حسان
الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل
بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث
اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه فيه المحتمل ان يراد بها جمع وجه
من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي
عن ابن بشكوال انه بالصاد المهملة وهو شاذ [illegible]
رواه الترمذي عن
ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط
الشيخين وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن
ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع
منا حديثا فاداه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع
وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا
سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع
قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو
الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب
التفقه والحث على استنباط معاني الحديث انتهى وليس
في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشرط
لمن زعمه ان المراد حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو

افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ ثم من
الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في فروع الاداب
اي المسايل الفقهية وبعضهم في جهاد وبعضهم في الصوم
الزهد وبعضهم في الاداب الدينية وبعضهم في فضايل سور وهي حسن
او عمل قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في خطب جمع وانما
خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا المّ بهم الخطب وهو
الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويتداولون
في رفعه وكلها مقاصد صلحة لتشمل الاحاديث السابقة كلها
لجميعها رضي الله تعالى عن قائليها وعن [illegible] من الراي
جمع اربعين ثم من بعد [illegible] الى
مشتملة على ذكر اشتمالها على جميع اصول الشريعة
وفروعها واداءها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها لان
منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن
والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول
والاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق
وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم
فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا
حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ
الشريعة محصورة في بيان مصالحها ولا يرد على قوله
وهي اربعون حديثا زيادته حديثين اما لان العدد
لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح
او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل في رواية صلاة
الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية

سبعة

سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه على الاقتصار على
الاربعين فعند فراغها عن له زيادة الحديثين الاخيرين
لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع فنبه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان
في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا
والاستغفار والاطماع والرحمة ففيه تانيس النفس وعدم
نفرتها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث
السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا ان تكون ذلك
مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا

[illegible] القاعدة

امر كلي يتعرف منه احكام جزيياته موضوعه كلمة من
الوجوب فان جزيياته موضوعها وهي الامر تعرف احكام
منها بضم الدليل التفصيلي اليها كذا نحو اقيموا الصلاة
امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا العلم ان
القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصلف لان تلك الاحاديث
كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية
وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام
او كثير منها [illegible] غالب احكام
لاستنباطها منه بواسطة مقدمات كما ياتي
بسطه في شرحها [illegible]
كالربع وكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد
الاوصاف الاربعة كما ذكره بن الصلاح رضي الله تعالى عنه في
اكثرها فانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها واضلالهم

قوله كل حديث قاعدة اي
اي ان القضايا المشتملة عليه
كل حديث من الاحاديث القاعدة
منها قاعدة مستقلة حديث
انما الاعمال بالنيات فيقال
فيه الصلاة عمل وكذا غيرها يحتاج
لنية فهذا احد قاعدة وهذا
يقال في الكلام [illegible]
بن شريف على التنبيه بهذا بعضهم
قوله الخ فيما يبدو لي والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة
في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة
وتلعها المعلم في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها اثني عشر
وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد
وسيتلى عليك في شرح كل منهما ان شاء الله تعالى ما يظهر
به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين وقد انتظم
في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر لا ته جامع لقواعد الفرائض التي
هي نصف العلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان الله
اذا حرم شيأ حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملأ اداي وعا
ترا من بطنه اربع من كي فيه فهو منافق الحديث لو انكم
تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا ذكر الله تعالى بشر بعد جمع هذه الاربعين
في اسانيد هذه الاربعين بالمعنى
الاعم الشامل للكسبي اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة
عند بعضهم ومجازا عند الباقين لما يهتم له في وجوب
العمل به وتعظيمها اني عالبها
الذين هم اصح الكتب كما يأتي
لانه ليس لها بالنسبة الى اكثر الناس فاصل بعد ان
علمت صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها وجمعه
يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص
نية جامعها وحقيقة التجاءه الى الله تعالى
اني بها للتبرك امتثالا لامره تعالى في حديث امر اشرف
خالقه فجرا

خلقه بالايتاد بها ذكر بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله ومن ثم ستث في الامور المستقبلة دون الماضية
كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا الا ان شاء الله تبركا
[illegible] باب في ضبط حفظ [illegible] جمعه وبعض
الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج
اليه الى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى ويتبعي
[illegible] عمل او ثواب [illegible]
[illegible] ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت
عليه واشارت اليه ما تميت عليه من [illegible]
[illegible] من التنبيه على فعل جميع الطاعات وترك
[illegible] مستحضرا ما قدمناه انفا من شرح
قوله مستملة على ذكر وتريد هنا ايضاحا ان الشريعة انما
وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم
ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد
بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية القلبية
والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول
باقسامه ومنها وهو اكثر ما هو ناص على الثاني باقسامه كما
سيتضح لك بازيد من ذكر عند تفسير كل منها و [illegible]
لا على غيره كما افاده تقديم المعمول [illegible] في هذا
الجمع وغيره والله [illegible] الى غيره
[illegible] دون غيره [illegible] حكما واستحقاقا واختصاصا
ايجادا وايضالا . الخ خلقه بسائر انواعها كما مر وغيره

وان وجد له حمد او منة بنعمة فانما هو باعتبار الصورة دون
الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي بسبب
تفضله ومنته على من بيا من خلقه التوفيق وهو
خلق قدرة الطاعة في العبد وبرادفه باعتبار المآل
اللطف وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره فالمآل
واحد وان اختلف مفهوما كما تقرر وعصمة اي الحفظ
عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز
الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من
الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير
الانبيا واما الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع
خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا واعترض بها على
الشيخ الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا بها في حزبه
فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده الحديث
لا توب ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يجبون
ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن
النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به
قوامها وبفقده تصير هباء منثورا رواه من الايمة الحفاظ
فوق ثلثمايته نفس وقيل سبعمايته عن سعيد بن يحيى بن
سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه
عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يرو عنه غير التيمي
ولم يرو عنه غير علقمة وهو
اول من سمي به من الخلفا لاستخلافه خليفة خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به

عبد

عبد الله بن جحش رضي الله عنه حين امره صلى الله عليه
وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وقيل انزلت
بيانا لوكد عن الشهر الحرام قتال فيه الا تبيين
بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي
حفص وهو لقبه الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق
والباطل باسلامه وهو اذ امر المسلمين قبله كان علي غاية
من الخفا وبعده كان علي غاية من الظهور اسلم بعد اربعين
رجلا واحد عشر امراة سنة ست من النبوة ويوم له بالجنة
يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثا
لثمان بقين من جمادي الاولى سنة ثلاث عشر
من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة
كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البير المشهور وقد
ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة
في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلالة
والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لولو
يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
من الهجرة وهو بن ثلاث وستين سنة على الاصح

دون عمر اذ لم يروه الحديث غيره
من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا
على صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة
فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس
بمتواتر لان شرط المتواتر ان توجد فيه التواتر في

جميع طبقاته بتصرف
أعاهي لتقويه الحكم الذي في خبرها اتفاقا ومن ثم وجب
ان يكون معلوما للمخاطب اومنزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا
على الاصح منهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة
وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها
وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز عليه
الاستعمال بغير ما وضعت له خلاف الاصل فلابد من دليل
ولانها بناء على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية
وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره
وهو باطل اجماعا واما عاكسه وهو المطلوب فان قلنا بباطنها
نعني الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر امر
حقيقي نحو انما الهكم الله وانما انا في نحو انما الله اله واحد
لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذكر وانما قصد به الرد على
منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل وهم منه ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما القصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال
الجمهور ان كان انما فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ
بادلة اخرى وانما حصل هل قام زيد بعد عمرو بعد انما قام
زيد ولم تكن تحصيلا لحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر
وترجيحها فيه على ما قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص
الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين
في التنفيس ولانه فيه لفظي للتصريح بما والاجماع يجب
النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح
الا تنسب انها لليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبيا

الا

الا قد اوتي من الايات ما آمن عليه البشر وانما الذي اوتيته
وحيا يوحى الي ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القرآن
وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه لبس في محله
لما قررناه ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فخص المعجزة
في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه عن سائر
المعجزات بانه المعجز الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير
والتبديل التي لم يقدر المعاندون بمثلها فصارت المعجزات
كلها كأنها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما المؤمنون الكاملون
في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا
انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع
على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة
لمن اثرها والمحكم في ذلك القرائن والسياق فحيث عريتا
الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي لا حقيقي فان قلت
حذف انما في رواية صحيحة تدل على عدم اعتبار الحصر
قلت مجموع الروايتين يدل على زيادة ثقة وزيادة
الثقة مقبولة.

هي حركات البدن ودخل فيها
الاقوال ويجوز بها عن حركات النفس وانزعاجها كالنية
الافعال لئلا تتناقض افعال القلوب وهي تحتاج
لنية بحيث يجاب بلى والفيها للعهد الذهني اي غير العادية
لعدم توقف صحتها على نية اولا ستغراق وهو ما حكي
عن جمهور المعتزلة ولا يرد عليه نحو الاكل من العادات
ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه

جميع طبقاته بحسب موضوع
انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب
ان يكون معلوما للمخاطب اومنزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا
على الاصح بهما عند جمهور الاصوليين خلافا للجمهور النحاة في
وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه ويدل لذلك لانها
وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز عليه
الاستعمال بغير ما وضعت له خلاف الاصل فلابد من دليل
ولانها بنيت على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية في
وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره
وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا بساطتها
تعين الاول ورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما
حقيقي نحو انما الاله الله واحد
لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على
منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل وهم منه ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما القصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال
الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ
بادلة اخر وانما حسن هل قام زيد بعد عمرو بعد انما قام
زيد ولم تكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر
وتراخيها فيه عن قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص
الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين
في التنفيس ولانه فيه لفظي للتصريح بما والاجماع يجب
النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح
الا نسلم انها ليست للحصر مطلقا لجزم ابن يعيش من النحاة

الا

الا قد اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما الذي اوتيته
وحيا يوحي ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القرآن
وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله
لما قررناه ان الحصر يكون اضافيا وههنا كذلك فحصر المعجزة
في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه عن سائر
المعجزات بانه المعجز الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير
والتبديل التي لم يقدر المعاندون بمثلها فصارت المعجزات
كلها كأنها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما المؤمنون الكاملون
في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا
انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع
على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة
لمن آثرها والمحكم في ذلك القرائن والسياق فحيث عمينا
الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي لا حقيقي فان قلت
حذف انما في رواية صحيحة تدل على عدم اعتبار الحصر
قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيه زيادة ثقة وزيادة
الثقة مقبولة.

هي حركات البدن فدخل فيها
الاقوال ويجوز بها عن حركات النفس وانزالها على
الافعال لئلا تتناول افعال القلوب وهي تحتاج
لنية بحمايائي والف فيها للعهد الذهني اي غير العادية
لعدم توقف صحتها على نية اولا ستغراق وهو ما حكى
عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العادات
ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه

اي ويدخل فيها افعال النفس
لان الاصل الحقيقة فيدخل العلم
في عمل القلب اي فيها وهو مبني على
ان العلم فعل لا افعال

احتاج الى نية كما يأتي لاطلاق الحصول المقصود منها بوجود صورتها
كسبية وقيل بالتخفيف من وفى ايطا لانه يحتاج في تصعبها
الى توع ايطا اي بسبها او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من
العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها
مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي
عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الاتي الصوم وحتى
الزكاة للعسر وهو منها لكن يسر مساعدة اللسان له وقيل محلها
الدماغ وردبان هذا لا يجدي الرأي فيه بل يتوقف على السمع والادلة
السمعية دالة على الاول منها خبر انما الاعمال وانا ريد الى
صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا
ومتعلق هذا الطرف الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل
عليها اولى لان ما كان اللزوم للشئ كان اقرب خطورا بالبال
عند اطلاق اللفظ لا لكمال ولا يصح عملا كوضوء خلافا لابي
حنيفة رضي الله عنه ولانسلم ان الما مطهر بطبعه ولا التيمم
خلافا للاوزاعي الاية تالم يتم دليل على التخصيص ومما
يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام لدليل خبر البيهقي
لا عمل لمن لا نية له وبنى لبس للمرء من عمله الا ما نواه
لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما ابعث
الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييز العبادة
عن العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لرتب العبادة
بعضها عن بعض كالتيمم يكون للخباثة والحدث وصورتها
واحدة

واحدة وكالصلاة تكون وصلا ونفلا ولا تجب في عبادة لا تكون
عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان باسر تعالى والمعرفة
والخوف والرجا والمحبة والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة
على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور
لو توقفت النية على نية ولزوم الناقص المحال لو توقفت
المعرفة عليها اذ هي قصد المتوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم
ان يكون الانسان عارفا باسر قبل معرفته له فيكون عارفا به
حال كونه غير عارف به في حالة واحدة نعم تجب في ذاتها ومثلها
كما هو ظاهر نذره ليتميز الفرض حينئذ من غيره ولا تجب
في التروك كترك الزنا لحصول ثواب الترك لان القصد
اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية
ولترد ذا لة التحاسة بين الفعل والترك اختلفوا في
اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك
اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحق ان غسل الميت
اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا
ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واشتكل نية الجمع
في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها
فيه ايضا ويرد بان الجمع صير احدهما الى الاخرى فهو فعل
حقيقة بخلاف التقريب فانه ترك حقيقة او اقرب الى
الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم تجب في جمع
التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر
بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية تميزه
عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم

وكلام السلف والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل
وهل هو اسم تعالى وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى
الارادة ويعبر عنها في القرآن كثيرا بتحو يريدون وجهه
اسم تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على المعنى
السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن
الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل عظيم من اصول
الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري
فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي
الله تعالى عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
ايضا ولذلك قال ابو عبيدة كتب في الاحاديث اجمع واعمى
واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابن مهدي وانه ثلث العلم
ووجهه انه احد اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه
مدارها وهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص
ايضا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تكاد تجل وافضل
بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصف كما تقرر وقال
كثيرون منهم الشافعي رضي الله عنه انه ثلث العلم قال البيهقي
لان كسب العبد اما بقلبه واما بلسانه او بجوارحه فالنية
احدها وارجحها لانها تتعلق لها صحة وفسادا وثوابا
ومرمانا ولا يتطرق اليها رياء وتحول بخلافهما ومن ثم وردت نية
المرء خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه
ويرد لخبر بها جرابي يتعلى رضي الله تعالى عنه للحفظة
يوم القيامة اكتبوا لعبدكم كذا وكذا من الاجر فيقولون
ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا فقال اما علم
عبدي

رضي الله تعالى عنه ايضا انه يدخل في سبعين بابا من ولم يرد
به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان متى تدبر مسايل السنة
في مستوفيات الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع
العبادات بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان
والظهار والقذف والامان والردة وفي الهدايا والضحايا
والنذور والكفارات والجهاد وسايل القرب كنشر العلم وكل ما
يتعاطاه الحكام بل وسايل المباحات اذا قصد بها التقوي
على الطاعة او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة
او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من قسيميه وفي
منع القطع اذا اخذ نحو الدرابين مال معد بنيه بقصد الاستيفاء
وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك او الحفظ
وفسخ من اسلم على اكثر من اربع نسوة بقصد الطلاق
اختيار النكاح ولا بقصده اختيار الفراق ووطي زوجته
بقصد انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل
مورثه يظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا
يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عاصيا
متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد
غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا يأثم
ولا يجد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قتلت
بانت حرطلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفة المحل
الغير المتوقف على نيته فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح
قبولا او اثباتا وتدخل في خبر لكما لا يخفى على المتأمل
بعد ما تقرر وعلم انه انما اراد التحديد بالستين بالنسبة

الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزيئات المسائل فذلك لا ينحصر
فيما مر مما اي جزا الذي نواه دون ما لم ينوه ودون
ما نواه عينه له فاستفد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب
التعيين في نيته ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة
والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه فصلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت
عن نفسك قال لا قال له هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه
مهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس
علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة
الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا
وضعت البدلا نها حينئذ تابعة ومن ثم لو استنابه غيره في
نية الزكاة وحدها لم يضح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية
الولي عن الصبي للبنيك والحاج عن غيره وتغليبا للجبوبة
لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية النائب عنهم مقام
نيتهم واوقع بعض العلما الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا
بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف اللسان
لغة وعرفا فلا تؤثر فيهما النية المجردة الموجدة له ومفاد
الثانية ان جزا العامل بحسب نيته من خير او شر وهاتان
كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا تشذ عنهما شي
قيل ويوجد منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المبوي دون
البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المبوي وحده فلا يؤثر
لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة لعقد البيع
فلا يؤثر فيه لان نيته انما تؤثر ان اقترنت بالفعل

اذ ذاك هو حقيقتها بما من علي ان لنا ادلة ظاهرة على جواز
الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد
بالدراهم ثم اشتريها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك
لانهم كانوا يبيعون الصاع من هذا بالصاع من ذلك
فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن
ثم احتج السبكي رحمه الله تعالى منه عدم كراهة هذه الحيلة
فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد
النوعين دون الزيادة فان قصدها كره هذه الحيلة الموصلة
اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان
كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما
جاز بلا كراهة والاكره الا ان يجرم طريقه فتحرم كالعقد
اليهود في السبت فان القصد منهم من الاشتغال على
الصيد فيه ودخوله في حرمه الذي هو وعياله قبل يوم
السبت استثقالا منهم عليه فيه فلم تقدم الحيلة شيا وقوله
ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس في محله لان الوطي
المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعتم
اذا استعمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم
ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي تحيل على التحريم ثم
لما كان في بيانك الجملتين نوع ابهام ذكر صلى الله عليه وسلم
عقبهما مقررا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة
للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث
وفي ما رويه وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا
ان رجلا من مكة يهوى امراة تسمى ام قيس واسما قيلة

فخطبها فاستنظرت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر
لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال
هجرته وهي لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى الاسلام خوف
الفتنة ووجوبها باق وحكم الهجرة بعد الفتح المراد به الاهجرة
بعد فتح مكة منها لانها صارت دار اسلام وحقيقة مفارقة
ما يكرهه الله تعالى الى غيره للحديث الآتي والمهاجر من هجر
ما نهى عنه الله تعالى وكانت اول الاسلام اما من مكة الى المدينة
الحبشة او منها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال
من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص
لكنها داخلة قطعا
قصد اوبينه
الى آخره وحينئذ ثوابا واجرا فليس الشرط عين الجزا لانهما
وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا
والشرط والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته بضم اوله وحكي
كسرها وبقصر من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الوقف عليه
فيه وحكي تنوينه من الدنو لسفها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات
الموجودة قبل الدار الاخرة وهي سائر اسفل وقيل الارض مع الهوا والجو
واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله مرجعه الى ما هاجر اليه والاول
اظهر وسائي كلمة التغاير بينهما شبه تحصيل بعد
امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول
وحصول المقصود او امراة اي يتزوجها في رواية
ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها تظهر
هو الظهور ما في الحلبة شه بعد السوابق عن ظهورية ما الجنس
واما الان ام قيس اسلم لجمالها فقصدهم مهاجرتها واما

لان

لان السبب قصد نكاحها وقصد عين دنيا
عبر بالى وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل
تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره واعلم
ان اتحاد الشرط والجزا لعظم شر كابد بكراسر ورسوله صلى الله عليه
وسلم وتعظيما لهما بتكراره وتكوينه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من
يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطاء ممن يسعى ليناله
كسره من مادته لاهتمامه اظهار العدم الاحتفال بامرهما
وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدها
فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يحمدى ولان
ذكرها ابلغ يستحي عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب
بعضهم فيتهمش له ويمشي به ويظنه العيش الكامل فضرب
عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وذم قاصد احدهما واتى
قصد مباحا لانه حرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وانظر
خلافه فليتذكر توجه عليه الذم وايضا غرامي الدنيا تنغص
فاتي بما يشملها وهو ما هاجر اليه خلاف الهجرة الى الله ورسوله
فانها لا تعدد فيها فاعيدت بلفظها تنبيها على ذلك فالحاصل
العمل اما رياء محض بان يراد به عرض دنيوي فقط ولو مباحا
فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب بريا ولا ثواب فيه ايضا
للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو
للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة تحكم
في اشراك دنيوي لا يوثر في منع الثواب مطلقا كما دل عليه
نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب اذ من حج بنية التجارة
كان له ثواب بقدر قصده الحج كما يشهد له الجمع بما في هذه

المسلة بما لم أسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف في المناسك
فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة
نقص اجره ولم يبطل الخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا فتعجلوا
ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه يتبين تحمل الاحاديث
الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا
تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عمله لله ثم طرأ له خاطر رياء
فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذنب
رجحه احمد وجماعة من السلف تبعا بمبنيته الاولى ومحله
في عمل يرتبط آخره باوله كالصلاة والحج دون نحو الزكاة ففيه
لا خرقتها بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه
فقد مر لم يضر الخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم ورواه ابو داود
محمد بن ورعاورهدا واجتهادا في تخريج الصحيح وابداعه
دون عمه كتابيهما حتى انهم يهما في ذلك لائمة الترمذي جدوا
جد وهما بوعبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي
ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزراع الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على
الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي
وابن خزيمة قبل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع
وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين وحمس ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين
من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكي انه
عمي صبيا فراي في نومه ابراهيم عليا نبينا وعليه افضل

تاريخ مولد البخاري ووفاته
ولد يوم الجمعة ومات يوم السبت في نوبة
واما تاريخ ولادته بمسار ووفاته
ولد في شعبان سنة ومات
في نوبة فرند اضابط بالتاء اه

الصلاة والسلام فتفل في عينيه ودعا له فابصر من يومه ثم لم يقرا
في كرب الا فرج
نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة
وقشير ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى
وستين واحد عن احمد وحرملة وخلائق وروى عنه الترمذي حديثا
واحدا
المشهورين كنا رعلى علم وهو معنى الحديث
المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري
بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما بيد ان المحدثون حيث
جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري
فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر
وسلم من المعارض وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم كتابا بعد
كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما
فلما ظهرا كما يدل له احق واولى وللائمة اختلاف طويل في
الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه
دون التعاليق والتراجم وفتاوى الصحابة وانما يتبين اصح مما
في مسلم لانه كان امامه بالفن اتقاما مع كونه تلميذه وخريجه
ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان ليم
يلزم منه ارجحية المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة
يعكس ونقل عن ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم
وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعض الخطبة ثم رد الحديث
الترد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام
فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السماء كتاب اصح من

ولد سنة اربع وتسعين ومائة ومات سنة ست وخمسين ومائتين

الاول ان يقول وصح وهما
لانهما يكون موجودين

مقصود

ابو عبد الله البخاري

ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه
بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء
ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا
في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم
نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل كلاهما سواء وقول البخاري
ارجح من حيث انوار اذه بدقة الاستباط والغوص على المعاني
الغريبة ومسلم ارجح من حيث الطرق واستيفاؤها بحسب
الامكان والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوايد عند اهل
الحديث واما من الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح
لان شرطه هذا وهو انه لابد من تحقق اللقي اكد واحوط
من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه
في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت المصنف اشار للاول
بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة
وغامضة والحافظ ابو بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان
مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضاه نفسه مضايقته بل
لم يبلغ احد مبلغه في التشديد واستباط المعاني وتراجم
لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على مالة وصلة
بالحديث وغيرها حاصر بالتا في فقال الاستاد الصحيح مداره
على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة
واشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد به الاحرام لهم دون
مسلم اربعماية وثلاثة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف
منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم مستمايه وعشرون
المتكلم فيهم مايه وستون على الضعف ولا شك ان من سلم

من

من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان ايد على ما تكلم
به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج
احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين
هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم
واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم
يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في
الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال
لمسلم كان من وجهه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان
الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن
والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله
على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة
ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح
كتاب البخاري قال وانا لا نحكم على مسلم بعلة في تصحيحه
بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود
هذا العلم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما
هو غالبا في ما لم يجمع فيه طرقا خلالته قاضية بانه انما
جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف
رحمه الله تعالى اثر امامه الشافعي رضي الله تعالى عنه
في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليجتر بذلك
عنه ايضا

هي كبينا الواقعة في رواية اخرى

بين الطرفة التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر بدليل
عليها ما او الالف لتكفها عن جرها لما ولبها ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم رفع على الابتدائية لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا
بل الاكثر جر المصدر بعدها نظرا الى ان الزمان ملحقة لاشياع
الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها ظرف لمنع الاضافة
ويجيء ما يليها في المصدر والجملة لانها حروف فاشترط فيما يليها
ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال ان الفها للتانيث وضمير
المتكلم المعظم نفسه او ومعه غيره وهو ظرف مكان غير متمكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وهو المملوك المخاطب والغايب
بخلاف لدى يختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم تابت ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده
في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذكر الموضوع المراد منه على
حد قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل
تضوع نسيم الصبا ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف
للجملتين وقد تفصل الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل اشتمالا
من مفعول نحو اذا انتبذت وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشري
وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين
اثنا زمنه كونا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك
ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف
اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة
ولا ظرف مكان خلافا للزاعم ذلك وزعم ابن عبيدة وابن قتيبة
زيادتها لبس ينبغي عليهما مصنفان في علم النحو وزعم انها
بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذ اذا كانت للمفاجاة كما ذكرنا
تفارقها في انها لا تكون ظرفا لما مضى ولا تدخل على الجملة الاسمية
وفيها معنى الشرط غالبا وخرج بها الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر

هذا له اتيت اذ
اسمع الحديث

و

والمعاقبة لاذ نحو قالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر
ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها حينئذ
تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينا وبينما يرد على
الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا باذ اخلاف بينما ويرد
عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جي بمفاتيح خزائن الارض
في صفحت بين يدي

بضم التحتية اوله ابلغ من ترى بالنون

وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وابي مرضي الله عنهما
احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها
دنس فيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما
يوذن للفطرة وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو
العلم وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم
دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله
عنه البياض للقاري واستحسنه بعض ايمتنا للدخول المسجد
اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده
ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة

لا ينافي انه كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة
دحية الكلبي لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد
زاد في العمامة عليهم اذ هيئة هيئة حمير ساكن معهم
بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسوالة سوال اعرابي جاهل
بالدين لا المام له بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا اضبع
في انهم راوه واما ما وقع عند احمد عن عمر عمر وتسمع
رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يراني الذي يكلمه ولا

تسمع كلامه فنزده حديث تم هذا لا صح منه
الى قد يشكل التعبير بها هنا لانها لا نتهاء الغاية وهو انما
يكون في ممتد كالسير دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن
بمعنى عند او مع
صرح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي
جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما بانى
جريا على ما بينهما فقل من مزيد الود والانس حين يلقى
عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسايل قوة النفس وعدم
قفل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الا لتهاء عما هو بصدده
وللمسؤول ان لا يجابه حينيذ وان لم يسلك الادب ظاهرا
اي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس مع الصحابة فلا يعرفه العرب فينبغي له
مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام
تعقبه المناوي بان رواية النسائي عليكم يا محمد فرد عليه السلام صلى الله عليه وسلم قال ادنو
ليس فيها ما ذكر بلفظ الجمع وانما
وفق ذلك في عبارة القرطبي بما
مفاده انه ينبغي للداخل ان يعم بالسلام
ثم يخصص من يريد تخصيصه بقصد
خاتمة الحفاظ ابن حجر بان الذي وقف
عليه من الروايات انما فيه الافراد
وهو السلام عليك يا محمد اي
ادنو منه قال له ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول
ادنه حتى وضع يديه الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
فيه سنة الابتداء بالسلام ونعم الحاضرين به ثم تخصيص
راس القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه
وسلم وحده بدليل يا محمد وفيه ندب السلام على الواحد
بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا فظ لمن معه من الملائكة
واستبد به في القرب منه وان جلس الناس وتكريره
تعظيما واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد

مرتفع

مرتفع لضرورة التعليم او غيره قلت وجواز بناء مصطبة
في المسجد بهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق
قد يشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم
به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
مع ان المقام مقام تعليم وجواب بانا لا نسلم حرمة ذلك
على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما سيعلم به
الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان
الملائكة لا يدخلون على في هذا الخطاب على انه يحتمل ان
حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت
بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان
ينادى به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز نداء العالم
والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك
والا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من
النداء او لمنك بالالقاب المعظمة
في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين
عن ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها القرآن في نحو
ليس البر الآية انما المؤمنون الآيتين اول الانفال
ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة
ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه
انما سال عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة
والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها
انما يسئل بها عن الحقايق والماهيات ولما كان
الايمان لغة معلوما عندها اعاد لفظه في الجواب

بيان متعلقاته وقصره عليها توسعا كما بانى ومن روى
ان جبريل اتاه سئل عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد
وهم لان هذا لم يقع عن احد من ائمة الحديث

مجيبا له عن ماهية الاسلام
وحقيقته ميادرا من غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك
او عن شروطه واركانه او غيرها من لواحقه اشارة الى ان
للمسؤول من مقت وعيرة ان يجيب على ما فهمه بالقرينة
اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سوا اوحوا با ومن ثم
لو قيل لمقت انحو ركد افاشار بما يشير به كنعم جاز الاعتماد
على انه افتى بالحوار لان هو لغة الطاعة والانقياد
وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى
الله عليه وسلم بقوله

خففة من الثقيلة
ظاهره ان لم يحمل تشهد
على تقدير دليل فاعلم انه لا اله الا الله ظاهره انه لا بد في الاسلام
من لفظة اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطها فقال
لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما وافقه رواية
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وقوما اعتمده
بعض المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع صلى الله عليه
وسلم تعبد بلفظ اشهد في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها
وان رادفت اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة
اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة
في الكفالة لكن رواية حتى يقولوا التي اظهره ظاهرة في عدم

اشتراط

اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس
لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي ان هذه
الكلمة تشبه كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل
يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا الاحتياط
في المشهود به المبني على المتاحة غالبا ثم اقتضى تضييق
طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول في
الاسلام والعصمة المتسوق اليها الشارع اقتضى توسعة
طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة
في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق
من لم يكن بنى بامت وكذا المؤمن بان لم يرد به الوعد
بالايمان لله او انه خالق او رب ثم ياتي بالشهادة للمخرج
فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه اتى فيه من الوارد
نظر المعنى دون اللفظ فالاولى لمكتف بلا اله الا الله
كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظر الرواية
يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد
فيكفي بدل اله باري او رازق وبدل الله محيي او
مميت ان لم يكن طبايعيا واحد تلك الثلاثة او من في
السماء دون ساكن السما او من امن به المسلمون وبدل
محمد احمد وابو القاسم وبدل الاعبد الرسول وعبدي
وبدل رسول نبي وليحصل ايمتنا اي ثالث وهو
اشتراط اشهد او ما ارادفها كاعلم وانه يشترط ترتيبها وان لم
يقتضيه الواو مثلا لا يصح الايمان بالنبي صلى الله عليه
وسلم قبل الايمان بالله تعالى لعدم اشتراط الموالاة بينهما

اورجحان

ولا العربية وان احسنها وانه لابد من مجموعهما في الاسلام
فلا يكفي احدهما خلافا لما يشهد به بعض اصحابنا انه يكفي
لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وفي
البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل
رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط
زيادة اقراره بعمومها ويريد بحثما من كفر بانكار معلوم
من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبرئ من كل
ما خالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به
والمشبه البراءة من التشبيه بما كم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه
وسلم تنبيهه معطوف على تشهد خلافا لمن
زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه نظر الى انه يكفي
في اجزاء احكام الاسلام التزامه واحدها وجوابه ان الانقياد
له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكره في الحديث فكان
عطف ما بعد اشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولى اي باتي
بها محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او تداوم
على تقويم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة
والاستمرار او التسمير والتهوض وحمله على يقوم النهر
او تقيم لها من الاقامة احد الادوان يعيد لغة ومعنى
وهي لغة الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ودخلت صلاة الاخرس
ومن لم يلزمه الا اجراوها على قلبه اذ لا تسقط ما دام
العقل موجودا او وجوب تركها او قطعها لنحو اتقاد
عربة او تجهز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن
الوقت اذا وقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها
فعله بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها
ما حوذة من الصلى عرق متصل بالظهر يتفرق من عند
عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما
الصلوان فاذا ركع المصلي ثنى صلاه وحرك ومنه سمي
ثاني جياد السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق
وعلم مما مر انها مع معنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي فلا فته
لتشبيه الراعي في تخشعه ورغبته بالمصلي

من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والنمر
والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر
وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها لغو لانه عد بعضهم
في عد علم الفرائض او على خلاف كزكاة التجارة ونفسية
الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او
تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم للخارج من المال
لانه انما يوخذ من نام يبلوغه النصاب اولانه يطهر المال
بالبركة وحسامة مؤديها بالتكثير اولانه يطهرها من الخبائث
الحسية والمعنوية ونفس المزكى من رذيلة البخل وغيره او
لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه
كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة من الصوم
وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص
صريح فيعدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره
مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد عمر الله تعالى
لانه من اسمائه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان

فعل ويروى زكاة الفطر هذا اسناد
والخبر محذوف تقديره كذلك هنا

ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة
ورتم الله من اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف
واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل الوصح فيه
الخبر لم تلزمه الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المتم
وتابع بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله
ان ايمتهم لا يقولون شيأ الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم
به لما اراد ولوضح اسما الشهور واقتا شتد الحر لرمضائه
وهو سبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه
اي تقصده بنسك حج وعمرة اذ هي واجبة
ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما
وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رأيت بن حبان زاد
في رواية وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء قال
تفرد بهذا سليمان التيمي اي طريقا
بان تجد زادا وراحلة تبلغها المفردة في محلها وصح عند
الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسرهما السبيل في الاية لكن
ضعفه آخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته او مؤنة من
تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين
مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ
لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من
اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد
بها ايضا اتباعا للنظم القرآني فانه لم يقيد بهذا اللفظ
غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره

اقول

اقول وايضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط
فرضها بالكلية وانما يسقط وجوب اداية بخلافها في الحج
فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية اي جبريل
قال عمر اي منه او لاهله بيانه وتعليم
اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان
كلامه دال على خبريته بالمسؤول عنه مع انه لم يكن اذ
ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساع التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان
به انه عالم في صورة متعلم ليتعلموا فان قلت تفسير الاسلام
هنا بالاعمال ينافي ما يأتي من بسطه انه الاستسلام والانقياد
قلنا لا شك انه يطلق عليهما شرعا كما انه يطلق على الاستسلام
والانقياد شرعا ولغة وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان
تلازما او تزاد فانما هو بنا على معناه الثاني واما على
معناه الاول اعني الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه
اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال
اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك
عن الايمان لاشتراطه لصحته وهي لا تشترط لصحته خلافا
للمعتزلة
هو لغة مطلق التصديق
من امن يؤمن افعل بافاعل والالف مصدره قياسا وهمزته
للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة
كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف
واقر فيعدى بالباء كما يأتي واذعن وقبل فيعدى باللام
نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي اقباله

اقول

أي اقاله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله
عليه وسلم كما سياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب
والرسل كفى الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى
والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين
من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول الشراح يجب
الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه
وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا
به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل فمن علم اسمه وجب
الايمان بعينه ومن لا فامنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب
الايمان بنبي معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لابد
من تواتر وجوده حتى ينقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو
مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان يضم
لذكر اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح قيل وهو من اخل بواحد
من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل
يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل لا التكميل وهو مذهب
المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم سماه في حديث وفد عبد القيس
وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيتي بما فيها
وما يروى ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ
بالشهادتين ثم ان طائفة تصديق القلب فهو مخرج والا فهو
فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى لبس
لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق
بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي
الله

رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي المتاخرة
لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزأ من
مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط
وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل
لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا او يشهد والسابق
ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع
فيها بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه انه شرط لاجرا احكام
الاسلام ويدل له انه قيد به رتب على القول الكف عن الدم
والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما
ما وقع في شرح مسلم للمهم من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين
والفقها والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه
مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع
على ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه مؤمن ناج
بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي
الحنفية كما قاله الكمال المحقق بن الهمام وعزى ان الاقرار
باللسان انما شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت
عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ
ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطي والاخذ
لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر
اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم
حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نؤاخذه
بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له
فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح

ممن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو
من عداده تقالا لعامة اهل الذب ومن افاق
وان لم يكن موتا في احكام الدنيا فاق
بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق
فانه كفر وهو مختار الشيخ ابي منصور
الماتريدي اما من كلام الله تعالى
قال ابو حنيفة والاقرار لا يكون جحوده
ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافق
كافرا من مومنين وكذلك المعرفة وصفها
لا تكون ايمانا لانا لو كنا نجعل ايمانا كان
اهل الكتاب كلهم مومنين قال الله
تعالى ومنهم من ان تامنه بقنطار
يؤده اليك الآية

فانه لا يحل لمن علم بالضرورة العمل بمقتضى ذلك الحكم على الصحيح
عند اكثر العلماء بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول
بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه وافق القائلون
بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه
متى طولب به اتى به فان طولب فامتنع كفر عناد اكما لو سجد
لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات
ولا تشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا
بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير
مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه بعلم
من تقرير مهمات ينبغي التفطن لها وهي انهم اختلفوا في
التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة
او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف
وردّ بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة
رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال الله تعالى فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما ابناءهم الاية وبان الايمان
مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم
بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة
المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي
وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن
الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ
المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول
الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى
النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب

وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه
المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين ركن فلا بد من المعرفة
ان جعلناها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام لها لما مر
من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها
مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
اريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار
القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه
الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك
على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام الشارح
المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله
بعد طريق الاستدلال وردّ بان حصول الاستسلام انما
يعد حصول العلم القهري حصول المقصود فمن عن
استحضاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفاء بحصول
القهري المفضي اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب
انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم
من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم
الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء مفهوم
الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما
قاله بعض المحققين انهما متلازمان المفهوم ولا يعتبر
شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان
التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان شاعنها
اذ هو لغة نسبة التصديق بالقلب او اللسان
الى القائل وهو فعل ولبث فعلا بل من قبيل الكيف

فكل منهما ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان
اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما
جزآن لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجرا احكامه شرعا
والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه
اللغوي الى معنى آخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه
بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة
طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي
ووقع استفساره عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل
ان جبريل لما سأله عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق
حيث [illegible] الى آخره ففسره بمتعلقاته ولم
يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم
لا نزاع في انه لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور
خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما فهو تصديق
بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة والاستسلام
لا يستلزم جزئيتها لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له
شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما وان
هذا الثبوت يمكن بمجامعة الكفر له لامانع عقلا ان يصدق
جبار ثبتا فيقتله لنحو حسد او غلبة هوى فقتله لا بد
على انتفاء التصديق من اصله كما ظنه بعض الائمة بل غاية
ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود في النار
فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان
لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته
وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان

وجود

وجود امور بعدها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى
وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا
بقبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن
ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه
لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر
وقالوا انه باختلاف واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان
لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم
كفروا بالقاط وافعال كثيرة نظرا الى انها تدل على استخفاف
بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا
بها واستقبالها كما حفا الثياب وتحنيك العمامة اي جعل
طرفها تحت حلقه وعند ذلك مما ذكرته في كتابي لائي
واذا ظهر بيان حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد من
معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من
حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق
بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او
عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد
انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل
هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية
ودواوين السنة فاكتفى بالاجمال وهو ان يقول لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه والسلامة
واما التفاصيل مما لا يحيط منها بعينه بان جحد به
جاء به الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده فارة
ينفي هذه الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم

فيكون جحده كفرا وتارة لا يبقى جحده الاول ولا يوجب الثاني
فيكون جحده فسقا فالذي يبقى الاستسلام سائر الاقوال
والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا لا يستغني عنه
سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام
على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتناء
بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من
دين محمد صلى الله عليه وسلم بالبد بهيه حتى العامة الذين
يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء
ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي الحائض وحل
نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما
استوعبت الكثير في بعض الفتاوي وجعل في الروضة
حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو
مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي الحائض
بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو خالي من
سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العقد
وما ينقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير
من الصور وتحريم مجمع عليه وعليه يكلف ايضا فان قلت
لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة
لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر
وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق
ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء
متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكلف
من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم

بالضرورة بان يعلمه

با

بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر
بانكاره عندنا وكفر الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له
اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا فمن تلك المتعلقات
التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان
بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله
لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد
بخلق الذوات نصبا تها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته
وبالوحدانية قال الحنفية وافعاله كلها خالقا رازقا فان هذا
الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفات
القدرة وبان ذاته ليها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم
بلا ارتسام صورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز
بها الاشياء وتتعلق بكل جزئي او هو كاين قبل وجوده بعلم
واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيها وانما التكثر في التعلقات
والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرته
على الممكنات وارادته لجميع الكاينات لم يتجدد له ارادة
بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه
وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل
بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا
حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته
منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو
عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت
ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة

لوجوب التكذيب بجحده

او سكون او تغير صفاته لسبب اعراضا ولا عين ذاته
ولا غيرها نبأ على ان العبرين ما ينفك احدهما عن الاخر
وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال
لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل
باسمائه وصفات ذاته لا تشبه له في ذاته ولا صفاته ولا في
افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمها
وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا
ما يشاء من خير وشر ونفع وضر بل لم تقع لمحة ناظر ولا
فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق وكل
موجود مفتقر اليه تعالى في ممكنه وجوده وبقائه وسائر
ما يمده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال
منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته هـ
منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو ما لكهم حقيقة
لانه الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقا
وبالخلق والقدرة لثبوت اسناد ملك جميع الحوادث اليه
تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة
لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه
دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة
والملك بكسر الم جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك مفعل
اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة
والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتأنيث
الجمع وقيل للمبالغة عدت في الاجسام النورانية المبارات
من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل باشكال

المختلفة

المختلفة اي بانهم عباد لله كما زعم المشركون من تالههم مكرمون
لا كما زعم اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وبانهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه منصرفون
فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون من
من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
اطت السما وحق لها ان تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه
ملك ساجد او راكع اي بانها كلام الله الازلي
القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى
انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الالواح او على
لسان الملك وبان كلما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها
نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب
واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على
ادريس وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم
وتكميل معايشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم
فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه
وانه يجب احترام جميعهم ولا يفرق بين احد منهم كما في
الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم
معصومون من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها على
المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص بعض ذكرها المفسرون
وفي كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه
ولا يلتفت اليه وان خيل ما قلوه كالبعوي والواحدي وما
جاء في القرآن من اثبات العصيان لآدم ومن عاتبه

جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان
يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة
غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من سائر الملائكة
بدليله فاذا افضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى
والاجماع وهو من الموت الى آخر ما يقع يوم القيامة وصف
بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي
بوجوده وما اشتمل عليه من سواد الملكين ونعيم القبر
او عذابه والبعث والحوض والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار وغير ذلك مما بينته الاصوليون بادلته والرد
على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الآخر وصفه
بالآخر اما تاكيد كامس الدابر او احتراز عن غير الآخر
لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا
بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم
احيينا للحشر فهذا هو الآخر
حلو ومر وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي
بان ما قدره الله في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره
يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق
وانه جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق
كل شيء فقدره تقديرا كما اجمع عليه السعيد وحيث فقد تضمن
على تعميم الخلق اذ تقديره انا كل شيء خلقناه بقدر ويرفعها
يزول هذا المعنى اذ تقدير حينئذ انا كل شيء مخلوق لنا
نقدر فتامله وما تشاؤن الا ان يشاء الله والاجماع السلف
والخلف على صحة قول القايل ما شاء الله كان ومالم يشا الله
لم

لم يكن والخبر كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند
الاشاعرة ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا
يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين
في ذواتها وافعالها او القضاء علمه بالاشياء على ما هو عليه والقدر
ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من شاء من خلقه فضلا
ويعذب من شاء منهم عدلا لكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه
عدل لا سيال عما يفعل وهم يسالون وانه اعلم بطباع خلقه
منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون
امهاتكم فاعقل فيهم وهو غير معلوم ولا يطلعون على علمه
ولا على عدله وان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير
اسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم
قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم
في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان
بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما
يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد
تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال
عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية
كلهم والاول انكره الاعلامهم وكفرهم بانكاره كثيرون وحمل
الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه
الشافعي واحمد وغيرهما قيل فيوخذ من
الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به
من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منهم وليشهد
له تبرية بن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة

وبالقدر خيره وشره

والعجز والكيس المراد به
معلوم والكيس والنشاط وكمال الفضل
في كل الامور

ونظر لهم الشيخ الجهم وقال
ارادته مع التعلق فحقق
فضايل قضاه وحقق
والقدر الايجاد للاشياء على
وجه معين ارادة عالما

والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلم يقع عذرانتهى
والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد
اتفاقهم على ان ماكان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول
بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزيات واثبات
انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة
مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم
قادر ونحوهما محق وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القرآن
مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة
جهل بالله تعالى والحق من قال القرآن مخلوق فهو كافر
والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر
احد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض
الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا الاكذلك
فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم
قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت والمراد
بالمخلوق فيه اي المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم
يبدعون ويفسقون لموجب اصابة الحق عيانا في مسايل الخلاف
في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين
هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم
كالجابية غير قادر على شيء وجعله بعضهم كالاشعري واتباعه
غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات
التركيب كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد
لا من الرب سبحانه وتعالى ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار

خلافه

خلافه انهم خرقوا ببدعتهم هذه اجماع متقدمي الامة
على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر
هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال
بل يكفي اعتقاد جازم بذلك اذ المختار الذي عليه السلف
وائمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد
ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب
عليه كما قاله الاستاذ ابو القسم القشيري على انه يقال ان يراد
مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالا
ستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته
من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان
يسمع من نشأ بقلة جبل الناس يقولون للخلق رب خالقهم
وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم
فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وحسنا للظن بهم فاذا تمة
جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب
الايمان وان فاته للاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل
للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا
يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات
بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه
ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهه فات
وبقي متردد ابخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت

بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة
رضي الله تعالى عليهم فتحوا كثير بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف
العرب وان كان تحت السيف اوتبعا لكثير منهم اسلم ولم يامروا
احدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه
ولا ارجاؤا امره حتى ينظروا العقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع
الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا
اى دليل على صحة ايمان المقلد وخلافا للباقلاني والاسفرايني
وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا
القول به بعد انقضاء ائمة السلف ومن المحال قيل والهذيان ان
يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهما عن الله عز وجل
واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته
واما البراهين التي حررها المتكلمون وربتها الجدليون فانما
احدثها المتاخرون ولم يخص في شيء منها السلف الصالحون
ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها
انهم لا يخصون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة
منهم يعسر زوالها من قلوبهم بتنبيهه مر ان الايمان والاسلام
متلازمان ما المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف المفهوم
او متحدان فان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر
عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال كما يطلق على الانقياد
لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق
بهما اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا

الحديث

لحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهومهما
كما صح التفسير بن ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين
بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الخ
الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من
الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني
لا ينفى عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن لايهامه
كما ايمانه بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم
الاسلام فانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه بل ولا بانتفاء
جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه
اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد
ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال
كثيرون انهما على وزان الفقر والمسكين فاذا افرد احدهما
دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان
قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانيه والايمان
في القلب وحيث قرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه
على متعلقاته لما امر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما
كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة
ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة

وان تؤدوا خمسا من الغنم فعسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في
حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان
والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انهما متعلق مفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع
به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طايل تحته اكثره ومنه دعوى
الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل
وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم
وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما
في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهرهم
وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق
واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب
متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وجده
وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان
ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال
الايمان وخبر ابن ماجة ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله وتشهد
اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها
وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز
وتوسع وبها ينزاح كثير من الاشكال الناشي عن ذلك الاستعمال
ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه
تعريف الشيئ بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو
التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة
ومنه ان مسماها لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقايق الشرعية
وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته لاتفاقهم على انه
يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون
تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا او لا وانما هي صفات
على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها
فالامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيهما
بالتخصيص كالاسلام والايمان لانهما يعمان لغة كل انقياد
وتصديق لكن قصرهما الشارع على انقياد وتصديق مخصوصين
فهو تطير جعل العرب الدابة لغة كل مادب على وجه الارض
ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان
والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد
الاعتنا بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة
بين الصحابة والخوارج الكفر لعصاة الموحدين ثم حدث
خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر
فيخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم ان الفاسق كامل الايمان
وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع
الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه
واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال المصنف وعليه



اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المص وهو مذهب
السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على
ان الطاعة ان اخذت في مفهومها قبلهما والا فلا لانه اسم
للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا
معصية اليه وردبان القائلين لهما معترفون بانه مجرد
التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو
زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري
وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان
اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الا ترى الى
ما بين اجلي البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى
النظريات القطعية ككون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع
بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس
كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما
يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق دون
اثارة الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا
في شدة وضعف بل في ظهور انكشاف او تقدم او تاخر
قالوا وزيادة في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته
كدوام حضوره بتوالي استحضاره اذ هو عرض لا يبقى زمانين
وتواليهما لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال
وهذا يختص كماله بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويشاركهم
اكابر المؤمنين في نوع منه فثبت لهم اعداد من الايمان

لا تثبت

لا تثبت لغيرهم وقضيته ذلك ان استمرار حضور الجزم
زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذا
بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين
على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف
حينئذ في ان هذا المعين هل هو داخل في ماهية التصديق
او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت
قال المص قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق
لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال
ونقصهما قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي
جاءت بالزيادة والنقص وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد لكثرة النظر وتظاهر
الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان
غيرهم المؤلفة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت
ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم
من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى
ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف
ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم
التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمينان قبل
ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول
بامور احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب
الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم بيستان في غاية النضرة
والحضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا
تطمين الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة
الى رويته تلك الكيفية المطلوب رويتها او انه طلب العلم البديهي
بعد العلم الاستدلالي الثانية قال جمع من الحنفية الايمان
مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق
وهما متفقان على ان افعال العباد محلها مخلوقة لله تعالى
وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق
كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع
قائم بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قاري اية يصير قارئا بالكلام
تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا
التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل
العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقها لا يكون
للمقرو قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل
متكلم وافق كلامه اجزاء من القران قد قام به ما ليس بمخلوق
من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله دولت وايضا
المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراة بل اقرار بالتصديق
والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القران
حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لقدم فهمه
لما يقروه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه

مسبوق

مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبعة العدم فيستحيل قدمه
وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة
معاني لفظ القران وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى
وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود
وتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري صفة المكلام النفسي والقايم بنفس
القاري هو صفة العلم بتلك المعاني النظميه لا الكلام بدليل ان
القايم بقاري يقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى
طلب ذلك قبل وهذا ينافيه قولهم القراة وهي اصوات القاري
حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقرو بالالسنة المكتوب
في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه
قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه
ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم
شاهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقرو والمذكور حالا في قلب
ولا لسان ولا مصحف فاردوا بالمقرو المعلوم بالقراة والمكتوب
المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال
في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم
القايم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من
اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع
ارادة اللفظ ليلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر
من القول بقدم خلق الايمان لم يتفرد به الحنفية بل نقله الاشعري
عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه الكن وجهه بغير ما مر



وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن
فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته
وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث
بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال
وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم
انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق
قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا
الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شاء الله تعالى
وانما يقول ان مومن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم اكثر
السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان
الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول
انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره
التغيير وهو حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال
ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في
التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف
فيمن يأتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر
بل فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاءه على الموت عليه غير معلوم
له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك
اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول

مطلب قول العبد ان شاء الله انا مومن

وقد صرح

وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين مع ان
خبره تعالى قطعي الصدق تعليما وتاديبا لعباده في صرف الامور كلها
الى مشيئة ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت على
الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا
بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه
ابعد عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد
غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس
بواسطة الاستثناء بتردها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه
ان لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها وايضا اشعار اللفظ
بما مر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض انه انما
قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا
ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم
بالايمان في الحال وايهام لفظه بدفعه قرائن احواله الرابعة
الايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت
وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح
وسائر العقود في هذه الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان
ال فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى
فان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر
تكريره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم عظيم ثوابه وكمال رفعته
وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا الحسنته وكلمته متعديا
بهمزة من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن
فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته
وليس تصديقه هذا احداثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث
بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال
وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم
انه لاخلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق
قطعا وما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا
الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن انشاء الله تعالى
وانما يقول ان مومن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم اكثر
السلف من الصحابه والتابعين ومن بعدهم والشافعيه والمالكيه
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعريه والكلابيه وهو قول سفيان
الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لايقول
انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه انشاء الله وعن الاوزاعي وغيره
التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال
ومن قال انشاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في
التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف
فيمن يابى بانشاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر
بل فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاءه على الموت عليه غير معلوم
له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك
اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول

مطلب قول العبد انشاء الله انا مومن

وقد صرح

وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين مع ان
خبره تعالى قطعي الصدق نعلمها وتاديبا لعباده في صرف الامور كلها
الى مشيته ووجه ربطه بالمشيه ان المعتبر في النجاة هو الموت على
الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا
بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه
ابعد عن التهمه بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد
غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس
بواسطة الاستثنا بتردها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه
ان لا تهمة مع القرائن القطعيه بانتفائها وايضا اشعار اللفظ
بما مر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض انه انما
قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا
ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم
بالايمان في الحال وايهام لفظه بدفعه قرائن احواله الرابعة
الايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت
وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح
وسائر العقود في هذه الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان
ال فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى
فان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر
تكريره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم عظيم ثوابه وكمال رفعته
وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا الحسنته وكلمته متعديا
بهمزة من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحس

فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات
باد ابها على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها
ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته ابتداء واستمرارا وهو
على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله
عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد النسك والعبودية
الخضوع والذل كانك تراه وهو من جوامع الكلم لان جمع فيه مع وجازته
بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال
والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل
عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احترق قام في عبادة وهو يعاين
ربه تبارك وتعالى لم يترك شيئا مما قدر عليه من الخضوع والخشوع
وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها
على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه
ان الحق سبحانه مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم
بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون
حاله مع فرض عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه
في الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت شاهد لكل احد من
خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال
الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من
استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم كماله وباهر
جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسته الصالحين لانه لاحترامه
لهم وحيايه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد

ينبغي له

ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينئذ
يتحرى ان لا يصدر منه سوء ادب بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرتا
معرفة الله وخشيته ومن ثم عبر ومن ثم عبر بهما عن العمل في خبر
ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي
ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف لان
الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف
الثاني فانه تعالى يرى الكاينات كلها جملة وتفصيلا لا على الدوام
لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم
مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي
الحق بمرأى منه ومستمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته
والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكلف له
فكلف به ولا يلزم من نظر الله تعالى للعبد واحواله ان العبد يستحضر
ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع
على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه
تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله تعالى في عباداته
واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين
عليه بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء ليسهل
عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود
والاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه الثانية
لظنهم انك اذا فنيت عن نفسك فلم تر ها شيئا شاهدت
ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وانصح الاان

لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قايله بقواعد
العربيه واساليبها قيل وفي الحديث دلاله على ان رويته في الدنيا
ممكنه عقلا لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالجمع لا يطير
انتهى واما كانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى عليه
الصلاة والسلام ومحال ان يسال نبي الله صلى الله عليه وسلم
ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل يا الله تعالى وبما يجب له
ويستحيل عليه والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم منه قطعا
اما في الاخرة فهي ممكنه بل واقعه كما صرحت به النصوص القرانيه
والاحاديث النبويه التي كادت تتواتر وخلاف المعتزله في ذلك
لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص بارايهم القاصرة
الفاسده نعوذ بالله من احوالهم قال صدقت واخر هذا عن
الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه
يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهر الريا والشرك والى الايمان
النفاق فيظهره ريا اوخوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم
وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه
فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان
جبريل اتى في سواله بأسام هي الاسلام وتاليا ه فاجيب
بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمائها
وهذه مسالة طويل الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة
فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح منه بدليل وسبح
اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه

ويترتب على ذلك كفر من ينكرها

انه عز

انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات
الواجب الوجود لان الاصح ان اسماء الله تعالى توقيفيه فلا يجوز
ان يسمى تعالى الا ما صح من الشارع انه من اسمائه ومعنى ياتي
خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى اى ياتيها الذي
اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتيه فالاسم الموضوع للذات تعريفا
او تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى
بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق
وذلك اللفظ فهم منه ذلك المعنى قال فاخبرني عن الساعة
اى عن زمن وجود يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا
باول ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من تناول
لقمة لا يهمل حتى يبلغها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم
بغتة فقد جاء اشراطها وهي لغة قطعه زمن غير معين ولا
محدود وفي اصطلاح الموقتين وغيرهم من اربعة وعشرين
جزا من الليل والنهار قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
اي بل كلانا سواء في عدم علمنا زمن وجودها ان الله عنده علم
الساعة ان الساعة اتيه اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة
ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتيح الغيب
خمس لا يعلمهن الا الله وتلى ان الله عنده علم الساعة الاية وروى
احمد اوتيت مفاتيح كل شيئ الا الخمس ان الله عنده علم الساعة
الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما
لا يعلم انه يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على



ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال
بعض السلف اذا حفظ العالم فقال لا ادري فقد اصيبت مقاتله
قال فاخبرني عن امارتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روي امارتها قال ان تلد
الامة اي القنه قال فيها للماهية ونحوها مما ياتي دون الا
ستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها
وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه
ادعون بعلا اي ربا كناية عن كثرت السراري اللازمة
لاستيلاينا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا وانا
ابا لسيدها فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلا
على بلادهم وكثرت الفتوح والتسري او عن كثرت بيع
المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري المراة امها وتسترقها
جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنها بيع
ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا
في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او زنا
ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها
وهذا اكثر واعم من تقريرة في امهات الاولاد او عن كون
الاما يلدن الملوك فتكون امة الملك من جملة رعيته وهو
وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا
ربتها لندرة كون الانثى مليكة او عن كثرت عقوق الاولاد



لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب
فيستانس له برواية ان تلد المراة وبخبر لا تقوم الساعة حتى
يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان
امه وهو لا يدري بنا على رواية بعلها وان المراد به زوجها
ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولات ولا لجوازه خلافا
لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيئ علامة للساعة حرمته
ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره ايضا فكما فيه اشارة
الى جواز بيعها من جهة ان جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه
لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولد
لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها
بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم في سريته ماريه لما ولدت ابراهيم اعتقها
ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما
تحكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل
برجله العراة جمع عار وهو من لا شيئ على جسده وفي
رواية الحفدة اي الخدمة قال هنا وان احتملت الاستغراق
لان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد
منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين
او لتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عايل من عال
افتقر ومنه وجدك عايلا فاغنى واعال كثرت عياله رعاة بكسر
اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهاخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع القص والرعي الحفظ الشا الغنم جمع شاة وهو من
الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم
رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يخص
بالمعز وفي اخرى للبخاري رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهم قيل
مجهول والاولى انه الاسود الصوف وفيه الرفع صفة لرعا
لان الادمة غالب الوان العرب والجر صفة للابل وخص مطلق
الرعا لانهم اضعف الناس ورعاء الشا لانهم اضعف الرعا
ومهما قيل رواية رعا الشاء الشاء انسب بالسياق من رواية
رعا الابل فانهم اصحاب فخر وخيلا وليسوا عالة ولا فقرا غالبا
ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا فالقصد
حاصل بذكر مطلق الرعا ولكنه برعاء الشاء اغلب فان قلت
القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا الابل والشا
فحفظ راوٍ الاول واخر الثاني بتطاول ون في النسيان
وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا اوكالملوك
اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل
الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة
فكثرت اموالهم واتسع في الحطام اموالهم فتتطرق هممهم الى
تشييد المباني وهدم اركان الدين لعدم العمل باي المثاني
فذاك من علامة الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون
اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع اي اللئيم ابن اللئيم وصح ايضا

من اشتراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ
صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم
صم بكم اي جملة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم
في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع
واللسان صاروا كانهم عدموها ومن ثم قال تعالى في حقهم
اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة
تطويل البنا وفي انتهى وفي اطلاقه تطويل الوجه تقييد
الكراهة ان سلمت لما ياتي لا لهذا فقد مر ان جعل الشيئ من امارات
الساعة لا يقتضي ذمه بما لا يدعو الحاجة اليه وعليه يحمل
خبر يوجر ابن ادم على كل شيئ الا ما يضعه في هذا التراب
وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة
فقال ما هذه قالوا له لرجلين من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وفي
خبر الطبراني كل بناء واشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا
فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع
الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الي
اين ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر في الجواب على امارتين
مع شمول السوال لاكثر ومع ان لها امارات اخر صغارا
وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
وياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة
الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل



شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصايه كتبا
مروية تحذير الحاضرين وغيرهم عنها لاقتضا الحال ذلك
او لعل منهم من تعاطى شيئا منها فزجره عنه وان قلنا ان
جعل الشيئ امارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر
انه لا يستلزمه والا فالغايب انه ذم له ثم انطلق اي جبريل
فلبث زمانا مكيا بتشديد الياء اي كثيرا من الملوان
الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاء اى اليساء وفي رواية
فلبثت اخبارا عن نفسه وثبت رواية ابي داوود والترمذي
وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد ينا فيه
خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل
واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان
قد قام فاخبر به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السائل
فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونه
على فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لنفعهم ومزيد
فايدتهم وينقطهم قلت الله ورسوله اعلم
فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من مزيد
الادب معه صلى الله عليه وسلم ورد العلم الى الله والبيه
قال هذا جبريل اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله
احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله على مذهبهم
الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية

وظهر

وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحيه فيعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي
ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورة الاصلية الا مرتين قالوا
فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في صورة
الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على
انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفه وجوابه ان
البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقضي خلافه
على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة
فقبلت ذاته التشكيل والانخلاع من طور الى طور والله تعالى
منزه عن الجسمية وسايل لوازمها كما سر وكونه تعالى يرى ولا يرى
وهو اقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دليل فيه
على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي
لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية
وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر الامر وورد ما جاني في
صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح بن حبان والذي
نفسي بيده ما اشتبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى
تاكم يعلمكم بسبب سؤاله فنسبة التعليم اليه مجازا او لا فالمعلم
لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه
وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان
الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينا فيه ان الاسلام

والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا
بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع
يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك والحقيقة والمجاز او التواطي
غير ذلك ومراول الكتاب للدين اطلاقات اخى فلا يغب عنك
استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على
النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فنهاهم كراهية لما قد
يقع من سوال تعنت او تجهيل فالحق فزجرهم فخافوا واحجموا
واستسلموا امتثالا فلما صدقوا فى ذلك ارسل الله لهم من يكفيهم
المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد
ان تعلموا اذا الرسا لوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج
البخاري عن عمر فيه شيئ او انما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه
وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله
على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السرايئر والتحفظ من افات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو
جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيقة بان يسمى
ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم
قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل فى السنة جميعها غيره لكان
وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها
تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران
والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان

والاخلاص او المراقبة او نحو ذلك الحديث الثالث عن ابي عبد
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل
من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما او ابن عمر هذا كان
من فقها الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل
مع علي ولا مع معاويه ورعا ثم لما بانت له الفيئة الباغية تدم
على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة
اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشر سنة فاستصغره
صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله
عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سن يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنقيحة حفصه
ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر
ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنه
وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما
يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون على الطعام
وبلا زمون المسجد ليعتقهم فقيل انهم يخدعونك فقال من خدعنا
بالله انخدع عنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ان يد قيل وحج
ستين حجة واعتق الف عمره وحمل على الف فرس في سبيل الله
مات عن ست وثمانين سنة ووافق في الاسلام ستين سنة
توفى بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه
عليه فقال له عبد الله سفيه سلط فعن ذلك عليه فامر رجلا

فسم نزح رحمه في الطواف ووضع البخ على قدمه فمرض
اياما ولما دخل الحجاج ليعوده فساله عن الفاعل وقال قتلني الله
ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به واوصى
ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوي
في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستماية وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها
على ماية وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين
قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع
المحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام
ببنا عظيم محكم واركانه الاتيه بقواعد ثابتة محكمة حاملة
لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبيت البنا استعارة بالكنايه
واثبات البنا له استعارة ترشحيه على اي على دعايم
اواركان خمس وهي خصالة المذكورة قيل المراد القواعد
ولذلك لم يلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر
لان المعدود اذا حذف فيجوز حذف التا نحو اربعة اشهر
وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام
الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما نعم في رواية
لمسلم خمسة وهي صريحه في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا
اصوب من تقديره مضافا لجواز حذف الموصوف اذا علم
بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعايم وهي لا تعين

بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما
بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا
اي احدهما او خبرا اي منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف
المبتدا لان الخبر كالفضله بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس
لكونها اساس الدين وقواعده عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها
الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي
وذروة سنامه اعلى شيئ فيه لانها فروض عينيه لا تسقط وهو
فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط
فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب
بعضهم بان غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير
ملة الاسلام بخلاف هذه الخمس فان فرضيتها باقية الى قيام
الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي يبنى
عليها ان لا اله الا الله في رواية البخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله
وفي اخرى لمسلم على ان نعبد الله ونكفر بما دونه وفي اخرى على
ان نوحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريان بالمعنى انتهى
ولا نقل يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ
في مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على وجوب الايمان بالله
ورسوله لا خصوص لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل
وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى
هذه الخمس في حديث جبريل فلا انطيل باعادته واقام الصلاة
اصله اقامة فحذفت تاؤه المدا دواج مع ما بعده كما وقع في القران

وايتاء الزكاة اي اهلها فحذف للعلم به ورتب هذه الثلاثة
هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان
ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج انتهى كان قال بعض المتاخرين المطلعين
على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديما
للافضل فالافضل والاكد فالاكد قيل فيتنبط منه انه اذا
تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت الصلاة وتعين عليه
فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاكد وهو الصلاة انتهى
وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم
الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم
اخراجها من وقتها اذا عارضتها انقاذ مخوف حريق او خوف انفجار
ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا
ولخوف الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشا وادراك
الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها
وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم
وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة
او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرتين اي
الصوم والحج لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات
وصيام رمضان وحج البيت قبل الاولى وهم لان ابن عمر
كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم ثم
عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتهى

والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر
من طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم ورواه ايضا على وجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل
وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تستعرض
لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا يتحققه بل تقديم الصوم هكذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا
نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين
ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما
قول ابن الصلاح محافظته على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة
لكون الواو للترتيب وهو من هب كثير من فقهاء الشافعية
وشذوذ نحويين وعلى مقابلة الاصح انما انكره لان رمضان
فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او سبع
فرتبا ذكرا لترتبهما فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت
ممن يروي بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول
والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى
من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات
اذ لو فتح ذلك لم يثق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه
من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى
ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره

شافعيين

احتمال التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلما على وقوعه
في القرآن صريحا واحتمالا لاغو فجعله غثاء احوى اذ الاصل
احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثا اليابس
المتفتت وساق ايات كثيرة اخر منها يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فيها تقديم
وتاخير لاقتضا نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها
اذا قمتم الى الصلاة وجاء احد منكم من الغائط اولا مستم النساء
فاغسلوا وامسحوا ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا الخ والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة فيوخر ثم يعودون
لما قالوا عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الاية
فيه ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه
ومن خلفه فوق اثنتين اى اثنين فما فوق قال فاذا كان هذا
التقدير عند العلما في نص القران فكيف يبعد ان يكون في
غيره على انه جاء في الجملة الواحدة كما في زكاة الجنين ذكاة
امه اي ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي
سد باب يتعذر سده ويستحيل رده فحذار حذار
من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان
النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا
عند مقتض له وفيهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عمايه

وعماوه

وغباوه وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة
النظم بدونه اذى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردناها
يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال
الموثر للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور و
التحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالهما في هذا الحديث
وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الآيات
اما متعين الحمل عليهما كالآية الثانية واما غير متعينة كالرابعة
لاستغنا عنهما بحمل من في امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون
انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك
التاويل والخامسة لان حكم الاثنتين علم بالاولى من القياس
على الاختين واما غير جائزة كالثالثة لان نظمها اقتضى
شرطية العود للكفارة وبه قال الامام الشافعي وغيره فلا
يجوز اخراج هذا النظر عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا
يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانه قال
للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين
انتهى وهو اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم
رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها فهي صحيحة
ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احدهما واستقبد من بنا
الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون
دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين



اذهما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد
كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام
وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه
الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من تركه غيرهما فانه انما
يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البنا حينئذ ويدخل
في الفسق كما في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه عمل الاكثرون
خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف
احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا
وبالغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور
اهل الحديث واجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو
رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية
بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث فان ترك واحدا منها
كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام
والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن
ترك الاسلام وحده فاسق وسمي مؤمنا ناقصا ومن ترك
الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه هذا
الحديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه ثبت عمومه فيها
ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيليه وهي
لشهرتها عنية عن ذكرها اخرجها البخاري في الايمان
والتفسير باعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا وهو حديث
عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين



ومما يعتمد

ومما يعتمد عليه ويجمع اركانه فكلها منصوص عليها في القران
وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما سطناه ثم
الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ابن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي وهذيل ابن مدركة
وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه
ام عبد هذلية اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله
عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة ابن ابي معيط لعنه الله
فقال يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة
لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه
في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص
ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكذا بدرا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها وصلى للقبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه
ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله
عليه وسلم ويمشي امامه ومعه وسترة اذا اغتسل ويوقظه
اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه
مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسواكه ونعليه وظهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم
بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخط ابن ام عبد وكان تشبيها برسول الله صلى الله
عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد
الادمة نحيفا قصيرا احذ ذراع ولما ضحك الصحابة
من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان

اثقل من احد ولي قضا الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدرا
من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة
سنة اثنين وثلاثين عن بعض وستين سنة وصلى عليه الزبير
ليلا ودفنه بالبقيع بايصايه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم
كان قد اخا بينهما روي له ثمان مائة حديث وثمانية واربعون
حديثا اخرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين روي عنه الخلفا الاربعة وكثيرون
من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم قال حدثنا اي انشالنا
خبرا حادثا وهذا اصل لما استعملهم المحدثون من ان حدثنا
لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على خلاف
في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق في جميع ما يقوله اذ هو
الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحي اليه
لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده به
والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكسه ذلك
بخلاف ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلى الله
عليه وسلم يا تيني صادق وكاذب واري عريشا على الماء
قال له خلط عليك ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه
صلى الله عليه وسلم احدكم اي معشر بني آدم واحدهنا
بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في
النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحه همزة
على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة

كوساده

كوسادة واساده فانه قيل سماعي وقيل قياسي جمع اي يضم
ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو المال الذي يخلق منه في
بطن اي رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي
منيا في مدة الاربعين فجمعه فيها ملكه في الرحم يخمر حتى
يتهيا للخلق او ضم متفرقه لان المني يقع في الرحم في هذه المدة
ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما
اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفه اذا
وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرت
المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما
وما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير
الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن مندة بسند على شرط
الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماره في كل عرق
وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره
كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما
اسود لعله نزعه عرق ثم عقب هذا الاربعين يكون في ذلك
المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقه وهي قطعة دم
لم تيبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقب
الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل منعقده اي قطعة
لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء

الثالثة يرسل الله الملك اى الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر ثم
هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين في رواية في الصحيح يدخل
الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما و في
اخرى او وخمسة واربعين ليلة فيقول يارب اشقي ام سعيد
وفي اخرى اذا امر بالنطفه شنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فيصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها و في اخرى
لمسلم ان النطفه تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يشور عليها
الملك وفي اخرى له ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان
يخلق شيئا باذن الله ليضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي
اخرى عن الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول
اي رب نطفة اي ربّ علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينهما
باذن الملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة
يارب هذه نطفة وكذا في الاخريين فكل وقت يقول فيه ما صارت
اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى واول علم الملك
انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى
وحينئذ تكتب الاربعة الاتيه على ما ياتي فيه تمثله فيه
تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف الناس
على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في
هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال ولا
فقد صرح في الحديث بانه هو موكل بالرحم وانه يقول يارب
نطفة الخ فينفخ فيه الروح هو ما يحيى به الانسان وهو

من امر الله تعالى كما اخبر والخلاف وفي تحقيقه طويل ولفظه
مشترك بين عدة معاني قاله القاضي عياض واقره المص وغيره
وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مراد
بل انما ينفخ فيها بعد ما تشكل بشكل ابن آدم وتصور بصورته
كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه
خلقا اخر اي ينفخ الروح فيه انتهى ولك ان تقول ليس ظاهرة
ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المقتضى
اسم المضغه بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه
بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير وبعد تصويره
يرسل الله الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح
بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم
كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر بنا
فيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب
بان القاضي بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد
انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب
الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة
مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة
عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره عليه فان مجرد التصوير
لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحينئذ
يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك للتصوير
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها

على ما من فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه
فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او
يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور
بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة
او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول
يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك بما يشاء ويكتب الملك
ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم
يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم
يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص فقيها
التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان
حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على
تمامه امكن ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني
ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث
قال بعد رواية مسلم المذكورة قالوا لها بعضهم على ان الملك
يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد
وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق
هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه
قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة

دون بعض

دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير
يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء لتصريحهم بان المني اذا
نزل ازيد او نقي ستة ايام او سبعة وفيها يصور من غير
استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدئ خطوطه ونقطه
بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق
يتقدم الدم الى الجميع فيصير علقه ثم يظهر تمييز الاعضاء
ويتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم
بعد تسعة ايام ينفصل الرأس عن المنكبين والاطراف
عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون
يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون
يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم
بجواب آخر غير ما قدمناه فحمل حديث المتن على ان الجنين
يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين
الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان
كان خلقه قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها
الشدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة
من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه
اخذ طوايف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق
الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين
الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة تنبيه
قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون



ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان يطاها ام لا لتحقق الحمل
حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر وقد زعم ابن الرفعه
فيما اذا كان يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة
اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل
العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة لحياة الولد
غالبا واجاب عنه ابو زرعه بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب
الاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح ثم تدل
على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء
من القران اى من اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم
انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ عند الستة الاشهر وقفة بل لا دلالة له
على ذلك بوجه كما هو ظاهر فما مر وما سياتي والاولى ان يقال
ان ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف
الاولاد أو لا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة
بيقين فلا ترفع الاية فاندفع قول ابن الرفعه اذا اتت به لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه
ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون
وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد
في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما
قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد

اربعة اشهر

اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان
الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ فيه الروح ضعيف
قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة
وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده
نظر لكن اخذ به احمد ورد خوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف
قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين
براءتها منه والعشرة احتياط وان الروح تنفخ فيه كما قاله
ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ويؤخذ منه ان السقط لا يصلي عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه
قبلها جماد ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده
لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله
تعالى فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر
مجازية لانه الة في التصوير والتشكيل بقدرة الله تعالى
له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم
فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته
تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة
سيما من لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد
السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل
من زمن كن لو تصور ويمكن ان يقال في حكمة ما قالوه في خلق



ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان يطاها ام لا لتحقق الحمل
حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر وناز عم ابن الرفعه
فيما اذا كان يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة
اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل
العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة لحياة الولد
غالبا واجاب عنه ابو زرعه بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب
الاربعة فان لفظه ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ثم تدل
على تراخي ارسال الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء
من القران اي من اية وجمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم
انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ عند الستة الاشهر وقفة بل لا دلالة له
على ذلك بوجه كما هو ظاهر فامر وما سياتي والاولى ان يقال
ان ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف
الاولاد أو لا فانسط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة
بيقين فلا ترفع الاية فاندفع قول ابن الرفعه اذا اتت به لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه
ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون
وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد
في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما
قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد

اربعة اشهر

اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان
الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ فيه الروح ضعيف
قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة
وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده
نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف
قريبة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين
براتها منه والعشرة احتياط وان الروح تنفخ فيه كما قاله
ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ويؤخذ منه ان السقط لا يصلي عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه
قبلها جماد ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده
لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله
تعالى فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر
مجازية لانه الة في التصوير والتشكيل بقدرة الله تعالى
له بلا افعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم
فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته
تعالى على ايجاده كملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة
سيما من الشيخ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد
السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل
من زمن كن لو تصور ويمكن ان يقال في حكمة ما قالوه في خلق

السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة ايام وهي
تعليمه لعباده الثاني في امورهم او يقال حكمة اعلام الانسان
بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج
نظير حصول الكمال الظاهر له بتدريجه في مراتب الخلق وانتقاله
من طور الى طور الى ان يبلغ اشده وكذلك ينبغي له في مراتب
السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عميا
وخابطا خبط عشوا ويوم الملك ظاهر سياقه ان
هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة
مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع
كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخرى لمسلم وغيره
ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا اخذ جماعة
من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس
فمنهم من يكتب ذلك له عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له
عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي
عياض وان افرده المصنف ثم يبعث وما بعده معطوف على
يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة ومثله بل هو يكون
علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول
غيره انما يكون مرتين مرة في السماء واخرى في بطن الام وظاهر
رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية للبيهقي عكسه قيل

فاما

فاما ان يكون من تصرف الرواة والمراد ترتيب الاخبار فقط
لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية البخاري لانها
اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح بن حبان خمس
الثلاثة الآتية والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح
ايضا اذكر امرأتي شقي امرء سعيد وما عمره وما اثره وما
مصايبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن
من حيث اخذ ذلك التراب ولا ينافي كون الزائد على تلك الاربع
اعلم انه صلى الله عليه وسلم بعد يكتب بالحادثة بين
عيني الولد وهذه الكتابة المقادير السابقة على خلق السموات
والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادات الجبار وقيل
مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا حلالا
او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لا قامة
البدن او انتقاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله طويلا او
قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا وفي رواية
حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو او سعيد
فيها والمراد انه تعالى يامر الملك بذلك اظهارا لذلك له وامره
بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته لكل ذلك
سابق على ذلك في الازل لقد وفي خبر عند البزار ان
كتابة ذلك لكل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث
اخر انه يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد وهذه الكتابة
غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض

بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم وظاهر الحديث
ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد ذكر
جملة مايومر به لا ان كل شخص يومر فيه بهو لا الاربع
يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة تلك الاربع
ابتداء وليس مراد وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يارب مالرزق
ماالاجل وما العمل وهل هو شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث
ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال
اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي
ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اى اللوح المحفوظ
وقد يطلق على العلم القديم وليس هذا مراد اهنا لان ذلك
لا يطلع عليه غير الله فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق
فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها
فاذا جاء اجلها قبضت ودفنت في المكان الذي قدر لها وفي
اخرى انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير
مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يارب
اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة
او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا توخذ بالكف
وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد
من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يدار
على الفاظها حكم مادامت نطفة فلا يثبت بها امية ولد

والانقضى

ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب
الى القائها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولد اخلاف
العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها اي وهو يغلب على الظن
صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة
ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول
جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط مالم ينفخ فيه الروح كالعزل
ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب
الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور
ويويد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية
يثبت بها الاستيلاد فاراد واعليها حكم الولدية وهو
سيلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضاء العدة
بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا
تسميتها ولدا وحملا كما ياتي لا يمنع حرمة اسقاطها
لما قررته آنفا عند انقضاء العدة بقولي وهو يغلب
على الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل
بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشكل فيه
انقضت بها العدة بخلاف امية الولد
لا تثبت الا بالقاصورة ظاهرة التخطيط والفرق
ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم
وهو متحقق بالقاء المضغة المذكورة ومدار
امية الولد توضع على القاء ما يسمى ولدا

ومالم يظهر التخطيط لايسمى ولدا فاثبات المالكية
انقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها
بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى يرفع به العدة المحققة
واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية لم تثبت الا بوضع
ولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى
حملا الا ان ظهرت او قامت عليه قرينة فقيل ذلك لا
يسماه فلا يدخل في واولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث
يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه يسمى قبلها
نطفه وعلقه ومضغة ولا يسمى شيئ من ذلك بولد لغة
ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق
من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد
بخروج النطفه والقول بعيد عن دليل الشرع وانما صار
بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرناه حرصا على عتقها
وتشوقا اليه ولو لسبب ضعيف انتهى ومنعه تسميته ولدا لغة وعرفا
قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انفا سميه عرفا
بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقه وضمائه بالجنايه نظير ما مر
في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يضمن حتى يمضي عليه الاطوار
السبعة المذكورة اول المؤمنين وهي السلالة والنطفه والعلقة والمضغة
ثم العظام ثم كسوتها ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله الذي كالله
غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر
كتاكيد او ترهيب او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شيئ
اقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام

فانه تعالى

فانه تعالى المتفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق
الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر
ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر
نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله
فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاد
كحديث محاجة آدم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له
وحديث اعملوا على مواقع القدر

بالرفع لان ما كفت حتى

هو من باب التمثيل المقرر في علم
البيان فهو تمثيل القرب من موته ودخوله حيز عقبه
احدى الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن
بقي بينه وبين مقصده ذراع

اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم
الازلي فيه ويصح بقاؤه على مصدريته

تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم
من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين
لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك
الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وان اعتبرها من حيث كونها علامة
كما يأتي بسطه اما للكمرة فيكون دخول خلود واما
لمعصية فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره
وهذا ناد رجد الحبر ان رحمني سقت عصبي في
رواية تغلب عصبي بخلاف ما بعده فانه كثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلله الحمد والمنة على ذلك وان احكم بعمل بعمل بعض اناس
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر الجاري
عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف
في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له
السعادة صرف الله قلبه الى خير يتم له به وعكسه بعكسه
وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم
والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر
لما خلق له اي قدر السعادة تيسر لعمل اهلها وذا الشقاوة
ييسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تصريف كل في
افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه المستند
الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين
اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء تصرفه تعالى
في خلقه اما ظاهر كخلق العادات كالمعجزة او نصب الادلة
كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو ولو
تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف
نحو كذلك زينا لكل امة عملهم وتقلب افئدتهم وابصارهم
ثم ابصروا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك وطاعتك ومعنى سبق الاعمال للسعادة والشقاوة
الذي دل عليهما الحديث انه تعالى خلق الخلق ورتب فيهم طباع
الخير والشر وعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم
المركوزة فيهم فالمؤمن اسعدهم والشقاهم اعتمادا على سابق
علمه

علمه وحكمته لكان في ذلك ما هو نائر عن تمام لكنه تعالى عادل
في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب ما يظن
التهم ولو من سخف العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه
فيهم لاتهموه فدفع هذه الايهامات كلهم حتى ظهرت
معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل
وهذا هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في الطفل المشرك الله اعلم
بما كانوا عاملين لكل الاصح انهم في الجنة وانما اقتضى الحديث
على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخيرين
من يعمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد
اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها
نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه
تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب
على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل
عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها
والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة
السعادة او الشقاوة مبنية على سابق العلم بها فهي اذا
اولى بالخوف منها والمراعات لها قال ابو المظفر السمعاني
وقيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات
السابقة التي فيها من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما
بقياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه
قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضرب دونه
استار احتص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه

حتى الانبيا والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا تنكشف الابعد
دخول الجنة واقاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب
وان من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه نعم الميت
فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في
علم الله تعالى موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في علم الله موته
على الاسلام يكون باطلا مقربا الى النار حتى ما يبقى بينهما
الا ذراع لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه
خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار انما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم
يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيا مطلقا لانه كافر
في الباطن واما الثاني فعمله الذي هو محتاج لنية صحيحة
والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا هما
صورته صورة خير واما ما عداه فلا يوثر فيه الكفر لخبر
اسلمت على ما اسلفت لك من خير وان العبرة انما هو بسابق
القضا اذ لا تغيير فيه ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي
شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة او من شا الله
من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الاظهر الذي
لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن
رزقه واجله وعمله الا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند
الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل
قال فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه وحكمته
للملائكة ما يليق به علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك

من

من اللوح المحفوظ كما هو ثم يخرج بالصحيفة اي من حال
الغيبة من هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى عليها
من شا من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب
ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله حصر انما الاعمال بالنيات
بالخواتيم لان ربطها انما هو لكون السابقة مستورة عنا
والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا
واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك
الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول على
كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله
عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبت
في حديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به
القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى
فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم
لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من الانس
وغيرهم ربما يخوفونه الى الاتيان بانه لا عبرة بالعمل وانما
العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سبق علمه انه لا يضره
اي شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير
اكتسبه فيصغي اليهم لظهور جهلهم وزخرفتها ويترك
اعمال الخير ويتهمك في قبايح الشر وما درى المسكين
ان هذا ممقوت عليه واضلال له وغفلة عما وضعه
الله من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزمة لها

عادة واما اخرامها يموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي
غاية الدور والبادر لا تلتزم به القواعد الكلية على ان
غاية الهالك في الشر اذا ارضى موته على الاسلام النجاة
من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لاهل المعتزلة واما هوزه
لشيء من الكمالات ويعيد عليه فوجب عليه تحري الاعمال
الصالحة وان يغلب الرجاء في الله وفضله بامانته اياه على الاسلام
لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم فان
فرض والعياذ بالله تعالى خلافه لكن لم تنفع تلك الاعمال
شيأ يدريها خففت عنه فان الكافر يعاقب على المعاصي مع
الكفر ممن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضير في
الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب المطرد نفعها وحوز
الكمالات بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك
الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم
ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب
عينيه والا زلت به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسأل
الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله
الله تعالى مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا
نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق
له اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهلها اهل السعادة واما
اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من
اعطى واتقى الآية وفيه ان الكتاب سبق بالسعادة
والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كل ميسر

لما

لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما روى هذا المعنى
عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
وهو حديث عظيم يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته
واحكام القدر في المبدأ والمعاد وانكار عمرو بن عبيد
من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته وجهالته واما ما بينه الخطيب الحافظ مرة وبرهن عليه
من ان قوله الذي يليه الى آخره من كلام ابن مسعود
فمردود عليه ووروده عنه مدرجا من قوله في رواية لهما وهم
في رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل
وانه مدرج من قوله فلا يلتبس اليه الا اللفظ واما المعنى
فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري
انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال
بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث
اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان
الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله
بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد
حتى تنظروا بما يختم له لحديث واحمد والترمذي
والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان
الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في
يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة
واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا
ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب

من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما ابائهم وقبائلهم
ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه
ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال
سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة
وان عمل اي عمل ولد صاحب النار يختم له بعمل اهل النار
وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيده فنبذ بها
ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في
السعير وروي هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث
في البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله
صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل
نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من
اهل الجنة وفي قوله فيه فيما يبدو للناس اشارة الى
ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء
تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا
يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار
وفي باطنه خصلة خير خفية تقلب عليه اخر عمره
فيوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن رواد
قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال
هو كافر بهما فسئل عنه فاذا هو مدمن خمر فكان عبد
العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته
واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم

كان

اللهم

كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جئت
به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث
يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم مصرف القلوب صرف قلوبنا
على طاعتك [illegible] اي في
الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة
وكذا سائر امهات المومنين وهو صلى الله عليه وسلم اب
المومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الايه اريد بها
نفي ابوة النسب والتبني كما هاهنا صلى الله عليه وسلم
به يا بن اختها ايما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم
ولم تلد قط وابعد من قال سقط لها عائشة الصديقة
بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب [illegible]
تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه
سودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في
المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين الهجرة وهي
بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان
عشرة وعاشت بعده اربعين فانها توفيت سنة تسع او ثمان
وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى
عليها ابو هريرة لامرته على المدينة حينئذ من قبل مروان
روى لها الفا حديث وماتيان وعشرة وقيل الف وعشرة
اتفقا منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري
باربعة وسبعين ومسلم بمائة وستين

وجمع اولاده صلى الله عليه وسلم
من خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابراهيم فانه من مارية القبطية اهداها له المقوقس
التي اهداها له الطيب والطاهر
والذكور اربعة القاسم وابراهيم والاناث
فاطمة ورقية وام كلثوم

اي انشاها واخترع
من قبل نفسه في امر شائنا الذي يحن عليه وهو ما شرعه
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واسم الفعل به ومن
ثم جاء في رواية دبين ويطلق ويراد به مصدر امر
لكن هذا يحمل على اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد
رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا في
اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد تاتي
الاشارة به للتحقير ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد
له شيء من قواعده وادلته العامة اي مردود
على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت مما فاته
لما ذكر لعدم مسرعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستطلال
ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه
او ركنه عبادة كانت او عقدا ولا ينقال الملك مطلقا على
الاصح من خلاف طويل للعلما او للزيادة على المشروع فيه في
نحو الصلاة دون نحو الوضوء او اركانه منها عينه كالصلاة
بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب
والاعتكاف مع افتراش كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع
مع نحو النجش وغير مما نهي عنه لامر خارج وهبة بعض
الاولاد على رأي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي
في هذه لامر خارج محاذاته للذات فانه يسقطها كذبح
المحرم للصيد ولبسه للخف بالنعل فلا يمسح عليه
وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل اما ما لا ينافي ذلك
بان تشهد له شيء من ادلة الشرع او قواعده فليس

برد

برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الربط
وخانات السبيل وسائر انواع البر التي لم تعهد في الصدر
الاول فانه موافق لما جاء به الشرع من اصطناع المعروف
والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم
النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقريرقواعدها
ونشر النظريات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير
القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام
العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم
اللغة كالنحو والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله
مطلوب حسنه ظاهر فائدته يعين على معرفة كتاب
الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيكون مأمورا به ولتفريع الاصول والفروع وما
يحتاج اليه من الحساب وغيرها من العلوم الآلية
وككتابة القرآن في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها
وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وعمر لكن مما
مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسائط فانه
مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استجاز
كثير منه الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر
وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القرآن فان عمر
اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت
الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف
لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر
له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم

لما دعي زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم
يزل يراجعه حتى شرح الله تعالى صدره للذي شرح له
صدرها وكلم وقع لعمر رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلاة
التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد
ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي انها
وان احدثت ليس فيها رد بل موافقة له لانه صلى الله
عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال
ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه
ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة
الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من ذلك
فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدعة الحسنة متفق
على ندبها وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من فعله
محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم
ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله
تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام
في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات
والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه
من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكرا لله تعالى
على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين
صلى الله عليه وسلم فان البدع السيئة وهي ما خالف شيا
من ذلك صريحا او التزاما قد تنتهي الى ما يوجب التحريم

تارة

تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول
الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه متاخ
الطريق من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم
بل كثير من اولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان
عليهم احوالهم القبيحة التشنيعة فمنهم باسم الفسق او الكفر
احق منهم باسم التصوف والفقر ومنه ما عم الابتلاء به من
تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم
نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفا او قضاء حاجة وقد يجرم
في هذا ظاهرة عنيفة عن الايضاح والبيان وقد صح ان
الصحابة مروا بشجرة بدر قبل حنين كان المشركون
يعظمونها يقال لها ذات انواط فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما
لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا
كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم
تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنها ما
ان النذر يخص عبادة بزمان او مكان او شخص وحال
فيعمونها جهلا وظنا انها الطاعة مطلقا نحو صوم يوم
النيروز او النيروز او الوصال ومنها ما لو قالهم انفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون
وكل ما يتعروف ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من
السلف كذا استحسنه آخرون بخلاف امره الآتي نحو
ما يفعل بيت المقدس لاقتران بمفاسد كثيرة كما نبه
عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغائب اول جمعة في
رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان

خلافا لمن استحسنها وحد بينهما موضوع كما بينته المم رحمه الله
في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده ورد واعلى ابن الصلاح
رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لها وابطلوا جميع ما استدل
به وهو كما قالوا وهو في التاسية على كيفيات ما يقرأ ركعة في
في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة تشهد
يجلس فيقرأ الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر
وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الآية مرة وكلها موضوعة
والكلام في خصوص احيائها بالكيفية المشهورة بين العوام
دون غيرها من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة النصف
شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وخبر ان الله تعالى ينزل
ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة
ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن
العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه ثم اخرج البيهقي
ان الله صلى الله عليه وسلم صلى ليلتئذ وقال في هذه الليلة يكتب
كل مولود هالك من بني آدم وفيها يرفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم
وانه قال ان لله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر
غنم كلب قال وفي اسنادها بعض من يجهل واذا انضم احدها
الى الاخر اجد بعض القوة اتهى ولا شاهد فيهما وان اجدب
بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل
سنة مطلقا وصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها
فانه كان لا يترك لوجوبها عليه ومنه الوقود لليلة نصف
والمشعر الحرام والاجتماع لاحياء الغنوم اصر رمضان ونصب
المنابر والخطب عليها فبدعة هالم يترتب فيه اختلاط الرجال
بالنسا

بالنساء بان تنظم احجامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم
رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت
الكلام فيه وقول بعض الشافعية مهما داومة الامام قراءة
السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح
العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأهما في كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر
وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر به
ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية
وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها
نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج
منه كل حكم شرعي كما يقال في الوضوء بما مغصوب او نجس
او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجش
ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه
امر وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومردود
واما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه
ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل يحدث صحيح مقبول
فيقال في نحو الوضوء بما لا يدوك نحو مضمضة هذا عليه
امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح فهذا صحيح اما
الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها
المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثالث الاسلام وكان
وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل
او يحتمله او مستنبطة وما لها اليه منطوقا او مفهوما كما
قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل

اما يتركب من صغرى وكبرى والمطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي و نفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلا بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك تصفا بعد الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال كل جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشهوات وروي الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الاية وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرسالة الى ما قال الله تعالى ورسوله موافق وقول غيرهما من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قيس الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ

واياكم

وايا كم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصا وانذر اليهم ان يعد وا سيئاتهم وانهم مفتضحوا يات ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة ورد لها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين وافرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان اتقض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم ينقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة

اي حكمنا واذ نا

بخلاف عمر مما مر وفي بدر سر صلى الله عليه وسلم باخذ خالد رضي الله عنه اللواء في مؤتة مع عدم امره له ومدحه عليه ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ علة امر الشرع بخلافه لغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاة ركعتين كلما توضا مع انه لم يامر بها منه صلى الله عليه وسلم هنا يقبل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة

اي مردود عليه وان لم يكن هو

المحدث فاستفيد منها زيادة على ما مر وهو الرد على من يروج لما قد
يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من
سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة
في رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها
سوا احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة
للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي
عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد
وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول
عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة
وعدم ترتب اثارها عليها الحديث الصادق بن يحيى بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي
وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشر صحابي
ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال
المصنف رضي الله عنه ولد على رأس اربعة عشر شهرا من
الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه
صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما
المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روى
له نهاية حديث واربعة عشر حديثا وفي الكوفة لمعاوية
ثم وفي حمص ودعي لابن الزبير فطلقه اهلها قرية من
قراها سنة اربع وستين ولم يتفرد بروايته هذا الحديث
بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فاسمعت في رواية الله اهوى بالي اذنيه يا صبيه
فقيه

تاكيد

فقيه التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الصحيح ولا التفات الى خلافه فيه قال المصنف
هو كالخاصة الحرام لغة وشرعا
وباني جل تميمي مقيم كما في وانت حل بهذا البلد اي ظاهر
وهو ما نص الله ورسوله واجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه وبه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اشهر القولين كما
باني هو ما نص وهو ما نص او اجمع على تحريمه
بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا
ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومدلي المجوس
واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع
به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها
حلال الا الضار على انه لا يختص به بل لو ضر العسل بعض المحرورين
حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل
كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة ولا فيوت
والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب
المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان
ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاستدل بذلك على هذه القاعدة لسهولة
تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد وانما
الحيوان فكلما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد
صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها
اعني الخيل وتحليل البغل متابعة للسنة الصريحة وكل ما ورد
النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع
الى ذوي الطباع السليمة من العرب مما استخبثوه
حرام وما لا فحلال واكل النجس حرام كاستعماله

الا لمحوج اضطرار اوند او لجواره بصرف ساير النجاسات الا
الخمر وانما الحلال في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب
او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه
بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم
او ممتنع من نحو زكاة او وفاء دين فهذه كلها حلال بين
وبينه امور اي شؤون واحوال [illegible] جمع شبهة
وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعت فيه الادلة
وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل
الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد
واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حله كالحيل او
شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة
وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يجوز
قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سوا قل الحرام
ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها
مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر
ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح
لانه ان نص واجمع على الفعل فالحلال او على المنع حرام
فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر
منهما فالمشتبه ولكونه استكمل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد
بيانه وايضاحه فنقول ان الحلال المطلق ما انتفى عنه
ذاتا الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجري الحلل فيه ومنه
صيد احتمل انه صيد وانفلت من صاحبه ومعز احتمل
موت المعز واستقل له الى ورثته وليس هذا مشتبها
فلا ورع في العمل به لكن الاحتمال لانه هوس لعدم
اعتداده

اعتداده بنى لان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه
سببان متعارضان يوديان الى وقوع التردد في حله وحرمته
كامرأة وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار وفي
سببه ما يجر الى حلال كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت
حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحته مالكه فهو
حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي
فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز
العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه وانما
المشتبه بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول
الشك في المحلل والمحرم فاذ تعادلا استصحب السابق
وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في الجملة
فللحاكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على
طرف سطح او جبل فتقطع منه او على شجر فقدمه عضها
او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما
حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو
جرح طير الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج
الماء ثم وقع فيه او وهو في ماء والرامي في سفينة في
الماء او في البر فالا ان لم يبن بالجرح الى حركة مذبوح
الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل
فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال
اخر ان لم يكن هو فامرأتي طالق فالتبس امره لم يقض
بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما عالم
بثبوت الحل بالنظر الى ضم غيره اليه ولا سوغ لهذا

الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه منهم هو على انفراده ومن
ثم لو قال لهما واحد في زوجتيه كان طلاق احديهما بكونه عزبا
واخرى بكونه غيره لزمه احتناجهما لان احديهما طلقت منه
يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احديهما
بالنظر اليه وحده فارتفع بذلك الاصل الثابت ان يكون
الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فان
اعتبر سبب الظن شرعا حل والتفي النظر لذلك الاصل
والافلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا
ان كان غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجده ميتا وفيه اثر جرحه وان
تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر
من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب
حلت وان كانوا مجوسا اكثر او استويا حرم
لان الاصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع
ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند
علامة تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم
حكمنا بطهارة ثياب الحمارين والجزارين والكفرة المدنيين
بمجرد النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه
اعتبرت والتفي اصل الحل لانها اقوى منه فلو رأى ظبية
تبول في ماء كثير فوجد عقب البول متغيرا او شك هل
تغير به او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو محبس
بخلاف ما لو وجد عقبه غير متغير ثم ظهر التغير

او

الجرح

فرجع البول او مكثه او

بالاصل

او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي
لم يعارضه ح كما هو اقوى منه ولحاصل انه اذا تعارض اصلان
او اصل وظاهر وقد اهملها جماعة من متاخري الحرابيين ان في
كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب
هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر
بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع
ولا نظر الى صيرورة الدمية ومسئلة بول الظبية واشباهها
ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا
او صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال
والصواب في الضابط ما حررته ابن الصلاح فقال اذا تعارض
اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض
دليلين فان ترددي الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح
دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم
به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه
الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر تانيها
ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب
نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية
الثقة واخباره بدخول وقت او بوبه ما واخبارها
بحيضها في العدة او عرف عادة كان تنبط نهر الظاهر
انها تعرف وتنهار ع الما فلا يجوز استيجارها ومثل ذلك
له بكثير الرجبي في اواني الخمار فيحكم بنجاستها قطعا
وتقلعن الماوردي وبالما الهارب من الحمام لاطراد العادة
بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب

وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاولى كما نص عليه الشافعي فانه
لما دخل مصر سيل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع اوضم اليه
ما يعضده بحامس في بول الغلمة ثالثها ما ترجح فيه الاصل على
الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف
واستثنائه لانكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الحمارين
وما لو دخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم
ولوغه وهو طاهر وما لو تنجس اماما فظهر منه حرفان
فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور وما لو
امتشط محرم فرأى شعرا وشك هل نتفه او انتثف
فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة
رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون
سببا قويا هو منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن
غير النية والتحرم او شرطا كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها
لم يلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او
شك بعد قراءة الفاتحة او الاستنجاء او غسل التوب في بعض
كلماتها او هل استوعبت التوب نجاسته مرتين او ثلاثا او هل استوعبت التوب
لم يؤثر ولو اختلف في صحة عقد صدق مدعي الصحة لان
الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع
وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف
ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قالوا ومن الرقعة ولو كانت
في خفه اصل وفي اخرى اصلان فربما جزمنا قال الامام
وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الشرع
فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل

ص

التأمل

الناظر يجب في ابتداء نظره فاذا تحقق فيكره ترجح
اي من حيث الحل والحرمة فقط الخ فيه لكونه لم ينقله
الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر او
لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس
وهذا يكثر اختلاف افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر
فيه للوجوب او الندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك
ومع هذا فلا بد في الامية من علم يوافق الحق قوله فيكون
هو العالم بهذا الحكم وعنه يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي
وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن
لتردده عندهن بين امور مختلفة لان علمهن مشتبهات
يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من النساء وهم
الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين
هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب فاذا تردد شيء بين
الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد
يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه
كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر
للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء
وغيرهم ومثله ما لم يتنازع فيه شيء مما مر لكن لم يتيقن
سبب حله ولا حرمته لشيء وجد ببيته ولم يدر هل
هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظوظ
من جنسه ويشكل هل هو منه او من غيره وجنسه
اختلفوا فيما يوخذ به فقيل يحكم لقول النبي صلى الله عليه وسلم

الاتي كالراعي الخ فيكره موافقته والورع تركها لانه اعني الورع
عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من
الحلال خوف الوقوع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي
فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه
صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب
الاول وقال المحب الطبري هذا الخلاف المعروف في الشبهة
قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها قبل الشرع
فيها محل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من
المتاخرين بما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب
النجاسة قال القرطبي ودليل المحدثين ان الشرع اخرجها من قسم
الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى
ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال
مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها الا
المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام
مستوي الطرفين لا ما ترجح احدهما فانه ان كان الراجح
الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر
اصحابه زهدوا في النعم في المأكل وغيره مع اباحته لانا
نمنع اباحته بانه انما زهدوا في مرجح الترك شرعا وهذه
حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل
متروك التسمية عندنا وتارة يكرهه لخوف مفسدة تترتب
عليه كالقبلة للصائم لمن تحرك شهوته وتركهم النعم من
هذا لانه لا يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا

وما فيه

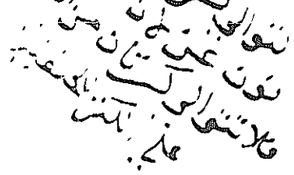
وما فيه كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك
والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم
لمن تزوج امراة فقالت له سودا قد ارضعتكما البين وقد
قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله تعالى عنها
لما اجتمع اخوها عبد بن سعد بن ابي وقاص في ابن وليدة
ابيها زمعة صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه
راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي يا سودة
قال جمهور العلما الاقتا الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط
خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة
لا تحريم صرف للاجماع على انه لا شهادة امراة واحدة
عبرنا فيه في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها
فاثرها بالاحتجاب منه تحرز احتياط نظرا الى ما فيه
من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا وهذا لوذن
بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بالمن الامر والا لما امرها بذلك
ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل
المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم
حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه
ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في تناسب
تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لكن لا يصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وباختلفهما لا مرجح لاحدهما
والاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة
ساقطة في بيته وقال لولا الخشي ان تكون من الصدقة
لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحلال والحرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتعارض سببهما وتنازع دليلهما واذ الأولى والأحوط البتزه
عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم
ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى
ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك فمنها ما الواقع فيها مع اشتباهها
عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتضى صلى الله عليه
وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال
اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف
وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف البرك
الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم التبري مما سوى الله تعالى
بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى التعبير اتقى عن
ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها يعتد به في استبراء الدين
والعرض ان خلا عن ريا ونحوه وان صحبه قصد براءة احدهما
فقط [illegible] فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان
اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يحتمل
للناظر انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف
المشتبه فقد استبرأ بالجزم وقد يتخلف اي طلب البراءة
لدينه من الدم الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول حصل
البراءة منه وعرضه صونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه
وهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه
وصونه عن الثلب والغيب من اكد ما يعتني به ذوو المروات
والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم
والمدح من الانسان وفسر بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع
المدح والذم من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله
وحبيبه

وحبيبه يسلم من العذاب والذم او العيب على كل تقدير ويدخل
في زمرة المتقين الفائزين بثنا الله تعالى وثوابه
وثنا رسله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ احدا ان يكون
من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجا
في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه
للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقف صلى الله عليه وسلم
من رآياه مع امراة قصرة ولا على رسلكما انها صفية حوفا
عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع
ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار الذكر قال لهما ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض
على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب
براءة الدين ومن ثم ورد ما وفي به العرض فهو صدقة
وعلى طلب تراهته مما يظنه الناس شهة ولو من علم عدم
في نفس الامر ومن ثم لما خرج اس لصلاة الجمعة فراى الناس
راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يتقي من الناس
لا يتحمى من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امر احد
ابويه باخذ او باكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض
السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولا استحالة انتفاء ما لا يعرف
كان اتقا الشبهات يبتدئ في تفاصيلها بذكر جمل منها وهو
ان الشيء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام
بين وان يتنازعه سببهما فان كان سبب التحريم مجرد
توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من خشية
كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة

قدح





واستعماله مآ لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي ولم
يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه
وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شئ وليس
منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة الساقط ذكرها انفا
لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم
بصدقاتهم التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فحيث انتشار
تمرة منه الى حجرته او ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب
فتورع نظرا اليه وان كان سببه نوع قوة فالورع مراعاته
كما مر في قضية المرصعة وسودة ومن ثم ليس مراعاة
الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه
احتمالا انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان
لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول
وان تكافيا تساقطا فالورع فيه وفيما التوقف
فيه الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله
الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم
لا دليل مع التعارض ولعل من حرم موافقه الشهيه
اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى من شرح
المشكوة قوله فوقع تمرة اي كان تصيد الوقوع فيه
لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتحققه
وقد يا تي بدلك اذا نسب الى تقصير ولان التحري عليها
مع اعتياد مواقعها يوجب تساهلا وجرأة تحملانه عادة
على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي
تجر الكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي
يريد

اي طريقة
يريد الكف الموتيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ
على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي
الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك
ان يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب
شيأ ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرتع يقارب
الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان
يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم
الله تعالى فيه احسن تنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها
بالعقوبة فيبعد الناس عنها حوفا من تلك العقوبة فقال
اصل الحمى الحفظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي ولحاشية
رعية وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد
وكون ذلك ثم خص عرفا بحفظ الحيوان كما هنا
اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه بكسر الحاء
مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها
هنا يسرع بفتح الراء وفي ماضيه اي
تاكل ماشيته منه فتعاقب واصل الاقامة والتسبط
في الاكل والشرب ومنه قول احوة يوسف نرتع ونلعب كما
ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد لابه بالرتع
من القرب علة الوقوع وان كثر الحذر فتعاقب كذلك
حمى الله تعالى اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قربها
فضلا عنها لعلة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة

واما الذي ينبغي تجنب البعد عنها ومما يجر اليها من الشبهات
ما اكل حتى يسأل من ورطها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا
تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حمى صلى الله عليه وسلم اشياء
كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقيلة
الصايم ممن يخاف والخلوة بالمخطوبة قال شارح ما لكي فيه
دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اراد
مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو عن ذلك
وان اريد خصوصية عند مالك ولا دليل فيه لهذا الخصوص
لاحرف استفتاح كما مالكي الاولى بتعين كسر ان بعدها
والثانية يجوز ويجوز فيها الكسر والفتح كما لو افقه بعد اذ لو القصد
به اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه
ويعمل به لعظم موقعه ولله كل ملك من ملوك العرب حمى
يحميه عن الناس وينوعد من يدخل البه او قرب منه
بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة
عن ان يقطع شجر او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة
ارضا ترعى فيها الاموال
وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل
والزنا والسرقة والقذف واللمز والكذب والغيبة والنميمة
واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات
مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول
اشهر وعلى كل تقدير فكل شيء امر الله تعالى من دخله بارتكابه
شيء من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك
ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء

يقربه

هذه

يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق
منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات
اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يحتمي من قربانه
لايقاعه في اليم عذابه ممن قرب منه فالله تعالى له حمى يحتمي
منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا تشايع
التشكك فيه وفي ذكر ايضا ضرب المثل بالمحسوس لتكون
اشد تصورا للنفس فتحملها على ان تتادب مع الله تعالى
كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم وحث
واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين
انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال

الا وان في الجسد اي البدن

كلها وان صغر في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت
بضع لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون
وان لاح وظاهره لا فرق بين ان يصير سجية او لا فيدخل في الضمير بما
اذا صار سجية وكذا يقال في فساد وصلاحها بصلاح المعنى
القايم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما تصرح
به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده وصلاحه
على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم

وذلك لانه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية
فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة
وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة

فهو كالملك والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح
الملك وتفسد بفساده او كالبدن والبدن كمزرعة فان عذب ماءها
ماءها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضاء كنبات
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه اربع
مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير
كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق عند طفولته
ثم قربت له لوعته ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه
ثم عند الاسراء واخرج منه علقة سوداء وقيل له نفي
حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف
المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر ويرجع
فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم
وبلغ في تطهيره ما لم يبلغ به في غيره كان افضل العالمين
وبني الانبياء والمرسلين ولما سئل ان القلب محل الاعتقادات
والعلوم والافعال الاختيارية فالكوة محل لهذه الخصوصية
الالهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها
بين الواجب والجائز والمستحيل امتازبها الانسان عن بقية
انواع الحيوان لانه واذ وجد لها شكله وقام بها ما تدرك
به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها
الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين
لادراك الكلي العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن
بقية الاعضاء لكونه اشرفها ومن ثم كانت مستقرة ومطمئنة
له مما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا

فخير

فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده ولهذا
ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات
اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم
له وهي كما مر معه كالملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد
فسدوا وانظر سر صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح والمضار
الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثر
باعمالها تنافر لما بينهما من تمام الملاءمة وشدة الارتباط
وقيل كما معه ملك بيت له خمس طاقات يتاهد من
كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النائم لو فتحت
عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فالا
ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من وراءها ورد بانه
البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس
وكذلك المجنون قد علم انها مستقلة بالادراك وبعدم ادراك النائم
بحمل انه لمعنى قايم بنفس تدرك الحواس لا لعدم ادراك القلب
وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به مقامه وعدم انفكاكه عنه
صار كانه هو ومن ثم اضاف اليه العقل كما اضاف الاسماع الى
الاذن والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون
لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ولهذا ايضا يزيد على من
قال انه في الدماغ وبه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعليه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير
مفيد لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفسادها عند

تعالى

فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي
لا سيما على اصل من يقرر في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب
وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط
يليق به في شرح العباب اوايل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب
اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به
صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به
صلاحه يكتسب علوم وهي العلم باسر تعالى وصفاته واسمايه
وتصديق رسله فيما جاوا به مع العلم باحكامه ومراداته منها
والعلم بمتاع القلوب من خواطرها وهمومها ومحمودا وصافها
ومذمومها واعمال وهي تخليه بمحمود نذكر الاوصاف وتخليه
عن مذمومها ومنازله للمقامات وترقيه عن فضول المنازلات
واحوال وهي مراقبة اسر تعالى لوشهوده يحسب لهيبته
واستعداد كما مر في شرح قوله صلى اسر عليه وسلم ان تعبد اسر
كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت
القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو
الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين
وراس ذلك كله اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه
قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى اسر عليه وسلم
فيمن غذي بالحرام يقول يارب اني يستجاب لذلك
وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود
قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكر
اسر تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا
المعنى

المعنى اشار صلى اسر عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة
الى اخره بعد قوله الحلال بين واشعار بان اكل الحلال ينوره
ويصلحه واكل الشبهة والحرام بضده ويقسيه ويظلمه
وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض اكابرهم نزلت
من ركوة جندي تربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين
صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص
واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت الشيء
رددته عن بداءه والانا قلبته على وجهه وقلبت الرجل
عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة
سرعة الخواطر فيه وتردادها عليه ثم قيل وما سمي الانسان
الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب وفي الحديث ان القلب
كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح كلهم التزموا فتح فاء
فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر
من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا
التحكم التفهيم ره ٥ يحرك ومسلم وقد اجمعوا العلماء على عظم
وتعظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده والحث على الزمها الحث
على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات
والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او
يوقع في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح
او سد الذرائع واكثر منه المالكية وتعظيم القلب
والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان الفقه
من حيث الجبلة وضرب الامثال للمعاني الشرعية العلمية
وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تصالح

الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم
والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحيا فظ على
صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه
وحذر من موافقة الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل
العظيم بين اهم الامور وهو مراعات القلب الذي بصلاحه
تصلح سائر امور الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد
جميعها ومن ثم قال جعل طائفة من هذا الحديث ثلث
او ربعة اسباع دين والاقلوا معنوا النظر فيه من اوله الى
اخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها
لانه بين فيه الحلال وقسيماه مع ما يتعلق بهما مما اشرنا
اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح
التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع
سائر الكمالات ومن ثم قال الحسين ادركنا قوما كانوا يتركون
تسعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام
وهذه الجملة التي استدل عليها ستلزم لمعرفة تفاصيل
الشريعة كلها اصولها وفروعها الحديث السابع عن ابي
رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة له لم يولد
له غيرها تميم ابن اوس بن حارثة وقيل خارجة بن
سوء وقيل سواد بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار
الداري نسبة الى جده له تميم ذكره القطاني ويقال
ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه
تعالى عنه كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي
صلى

صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده
هو واصحابه في البحر فحدثت النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك على المنبر وعدد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره
لغيره قال بن السكن اسلم سنة تسع هو ولخون لغيم
ولهما صحبة وقال بن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد
اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول
من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان
وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية
وبعض متحققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف
وكان كثير التهجد ينام الليل ثم يقوم يختم القرآن في كل ركعة قاربه
ليلة بآية فحسب الذين اجترحوا السيئات الآية حتى
اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او
جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى
ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا او هو صاحب
الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم الآية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره مردود
ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل
المدينة فنزل على تميم فقال بينما نحن نتحدث اذ رجت
نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم احرج فصعر نفسه
ثم قام فجاشها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه
ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره

صلى الله عليه وسلم قال الدين مرت معانيه اول الخطبة
والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه
ومعظمه الحج عرفة فالحصر مجازي بل تحقيقي نظرا
لما استقر في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين
شيأ النصيحة هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت
له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته
شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل
من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة
الابرة والنصاح الخياط والناصح للخياط شبهوا فعل
الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما
تشده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله
ونصحت له انصح من نصحته وشرعا اخلاص
الرأي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت
هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها
حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها
ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة
على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع
على العمل كما يقع على القول كما يقع على القول قال معشر
العلماء النصيحة لمن فيه اثارة الى ان للعالم
ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى
يسأله لتشوف نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه
عما اذا هجم اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم
به ونهي التريد عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه

هي كالبيع بضم النون
مصدر نصح وقيل
الاول مصدر والثاني
مصدر

يتبع

بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص
وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته
والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمه
وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص
فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس بالغ في الكمال
المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف
راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى غني
عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي
شرعا عناية الناصح بايثاره محبة الله تعالى بفعله
جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة
ما عداه لكن [illegible] بمفرد مضاف فيعم سائر كتبه
المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله وبغير القرآن
بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد من
على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان تلاوته حق
تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق
عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن
الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويوفق مع جميع
احكامه ويفهم امثاله وعلومه يبتدرها ويبحث
عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه
ومقيده ويتدبر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويؤمن
بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق
بعظيم جلال الله وعلي كماله تعالى عما يقول الظالمون

والملحدون على اكبر ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام
لم يجتمع فيه الآتية ويدعو الى جميع ذلك ويحض عليه
ويرغب الناس في مسابقتهم اليه ويرهبهم
عليه ويأمر بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته
في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من
عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقير
واحياء سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها وانتشار
علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها
بغير علم والدعاء اليها واللطف في تعلمها واظهار اعظامها
واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأدب
بآدابها عند قراءتها ومحبة اليه واصحابه ومجانبة
من ابتدع في سنته او انتقص احدا من اصحابه والدعاء
الى جميع ذلك سرا وعلانية ظاهرا وباطنا ولائمة المسلمين
وهم الخلفاء وولاتهم بطاعتهم فيما وافق الحق كالصلاة خلفهم
والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين
وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم
عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله تعالى واحكامه وجميل
ومواعظه بلين برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه
او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس
لطاعتهم وعدم اغرائهم بالتنا الكاذب عليهم والعلماء
يقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن
بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على
الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين

وما

وارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم
واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد
خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها
وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة
الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر
والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر
في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله تعالى عنهم بل منهم من بالغت به النصيحة الى ان
صرف بدنياه ولم يبال بدراكه وكان السلف اذا اراد بصيحة
احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فقد نصحه
ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه
ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك
ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم
من اقسامها التي ذكرناها بقي شرط وجوبها بقسميه
ان يأمن من لحوق ضرر له وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له
السلام ولو على من علم انه لا يرد [illegible] منفردا
به عن غيره وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه
البخاري تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه وورد
عن تميم كما بين عمر من طرق لا بأس بها وكابي صريرة رضي الله عنهم
ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة

ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا
داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكنا به لانه اشتمل على
امور الدين جميعها اصولا وفروعا وعملا واعتقادا فاذا امن
به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له
فقد جمع الشريعة باسرها ما فوطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد
على من قال انه ربع الاسلام الحديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرت اي امرني الله دليس فوق رتبته صلى
الله عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه
الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من
يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو
خليفة ومعلم ووالد وربيب لكن لما بعد هذا وكان الظاهر
من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر او الناهي
هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع
وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل
هنا تعظيما من قولهم امر تاكيد او لا يذكرون الامر تعظيما
له ونفخيما ان اي لان الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين
ثانيهما بحرف الجر فامر تكلم غير قليل اقاتل الناس اي
عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله
الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا
بالشهادتين قاله لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة فاقتضاء
على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار
وتاركو الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث

وباني

وباني موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس
هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم تدخل الجن
مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته
صلى الله عليه وسلم عامة لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم
قاتل كل عامتهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس
وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم
اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال
بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فارجعه
وصرح هذا الا الاتي بهما مؤمن حقا وان كان مقلدا
بالمعنى الذي قررناه ثم في صحة الايمان مع دليله
قال الممتع وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف
والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى
بها والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهر فان المراد التصديق
الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
لما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا
احاديث في الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم
القطعي انتهى وحتى يقيموا الصلاة اي يأتوا بها على
الوجه المامور به اويدا وموا عليها كما مر بسطه وفيه
دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر
العلماء انه غيا الامر في القتال بفعلها فالامر بفعلها
مهما يقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا واحتمالا
قد يعلى جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان

ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكنا به لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصولا وفروعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه علم ما يبقى مما امرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فوظنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام الحديث ش اخرجه النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر او الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امرنا بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي لان الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر فامر تك للغير قليل اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة فاقتضاها على انها لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاد تو الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث

وباني

وباني موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم تدخل اللام مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل قوما منهم داعيا لهم الى التوحيد كما فعل ذلك بالانس واما الذين جاءت جماعات منهم كالجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال

بحث الاسلام الكلام على المهر اذ نبين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا الدال الاتي بهما من حقن دمه وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهرا فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق لما جاءه ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى وحتى يقيموا الصلاة اي ياتوا بها على الوجه المامور به اويداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها عمدا لحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه غيا الامر في القتال بفعلها فلم يفعلها فهو يقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا واحتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان

في الكافر لكن المسلم اولي منه بذلك لانه تركها مع اعتقاد وجوبها
بخلاف الكافر ومن ثم قضا المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن
ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط
وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة
وايتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا انتفى
فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز ذلك لوجوب القتل
كما مر وحتى يؤتوا الزكاة الى مستحقها ومثلها في قتال
الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام وانما لم نقل بان تاركها
يقتل وان قاله به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها
منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز
القتل هنا حينئذ لان ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة
كما مر اذ امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فعلظت عقوبته
بالقتل بما يثبت بان يصلي فاذا تركها علم ان مع ان المقام
لهذا لا يتعلم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فعليهم لشرهم
اوثقا ولا نخوعز الله لك فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به
حق لا كان وهو الشهادتان اوفعلا وقولا وهو الصلاة
اوفعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا ومنه
اعتصمت باسر اي امتنعت بلطفه عن معصيته والعصام
ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما فيها من دم
واموالهم وهي كل ما صح ابراد عقد البيع عليه وازيد بها
هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا
بأس بما تقرر من توقف العصمة على هذه الثلاثة ما هو
معلوم من الدين بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم
الدم

الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله
من قالهما ولم يشترط علي مريد الاسلام التزام صلاة ولا
زكاة بل روى احمد انه قيل لاسلام من اشترط ان لا زكاة
ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط
ان لا يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام
على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن
صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام
الصلاة وايتا الزكاة لحديث ضعيف جدا او وجهه لعدم المنافاة
انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر
من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذ
لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم
اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة
ثم الزكاة وبهذا اعلم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي
هريرة الآتية المفيدة للعصمة بمجرد النطق بالشهادتين
لان معناها كما علم انه بهما يعصم ويحكم باسلامه ثم ان
اتى ببقية شرايع الاسلام فظاهر والا قوتل لذلك والمنعة وزعم
انه يقاتل حتى يأتي بالثلاثة ابتدا التزاما وفعلا
فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظور فيه بما
في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي رضي الله عنه
امره ان قاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس
والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة

ثم قال على ما ذا

بعد الاسلام ثم ذمتهم الصحابة في القصة الآتية فعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد التشهد منهم ان اقاموا الصلاة
واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام
ولا يعصم حينئذ دمه وماله وسر هذا الحق في حديث بانه
يزنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي
حرم الله تعالى وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما
وليس مرادا وانما هو غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال
فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا
لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماهم واموالهم بحق الكفر
حق لان الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى
على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا
وايضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته كما في
حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور
على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكرناه هو باعتبار الظاهر
واما باعتبار الباطن والسر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم
على الله اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر
ونفاق وعند ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين
ومن لا اخرجه عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الآخرة
من اسوا الكافرين قرب عاص في الظاهر يصادق عند
الله جبرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم
قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
الحديث وقال نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
وقد ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم
عن

وقال فهل لا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان
تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم
منهما من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله
وليس بارح لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر
قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد
وجوبها كما مر ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع
الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث
والآيتين دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر
قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال
مالك واحمد لا تقبل توبته الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة
اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كان
تحت السيف او كان داعية الى الضلال
بلفظه المذكور جميعه ما عدا قوله الا بحق الاسلام
وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم
ان كلا من الشيخين خرج جميعه وهو حديث عظيم مشتمل
من قواعد الدين على مهماتها ظهر بما قررناه في
شرحه وما يأتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان شعبا
واجزاء منهما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو
الاولى وفي بعضها وهو الثانية وما هو فرض على
بعض الاديبين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد
بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب
باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها

قوله وان صنيع الامام والمتقدمين من تلك الثلاثة انه يلحق
بكل واحد منها في كونه جزأ وشعبة من الايمان ما هو
في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي
رواياه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله
الا الله عصم من قال لا اله الا الله عصم مني الى اخره وفي
مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزادتم قد اقر اذا قالوها عصموا
مني كولت عليهم بمسيطر وعلى حديث ابن الذي رواه مسلم
وان كان لا خر فيه زيادة ايضا امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا
فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها
لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث
الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق
والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل وضعها
وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى
ما في هذه الاحاديث فيغطيان حكمه من المقاتلة عليها
والعصمة بفعلها على ان لك ان تقول انما اجاب
في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت به فانه شامل
لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه
وسلم بالضرورة وبعد ايراد ذلك التكلف ويتضح
الامر ثم رأيت المصرح بذلك فقال بعد الثلاثة

المذكورة

المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جا
به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمن بما جئت
به انتهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم من
الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل
وما حكاه عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول
الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده
ان رواية انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة
بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على
ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مأمورا بالقتال وهو
لم يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو
السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي
ساقه المصنف عليه في قتال مانعي الزكاة ولم يبال ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما مع تناصرهما في قتالهم واختلاف
رأيهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة
من حقها وبقيا على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قوله
لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع
بان تاركها لا تكفي وحدها او انهما لتلازمهما عبر باحداهما
عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم ما وقع بينهما لمرض او سفر
او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ابن حجر
الحفاظ انها غلط ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء
والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا
يعلم جلالة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه

وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان يجمعا عليه
بين الصحابة وفي ان العموم الذي احتج به عمر يخص بالقياس
فانه فيهما وافق هذا النصوص عن عمر مع ما علم من موافقاته
الكثيرة المنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في احص الاوصاف
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات
عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع
والضلال والزندقة هذا اولا باس ببسط قصتهما في ذلك
فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم لما قبض واستخلف ابو بكر بعد ارتد
بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم وعزم ابو بكر على قتال الجميع
فنازعه عمر في المانعين ويستدل كل منهما بامر وكان الحق
مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه
من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه
النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من تابع الاسود
العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله
فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد
بحوانا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون الى
ان فتح الله تعالى اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانع
الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها الى الامام
وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينيذ لدخولهم
في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد
البغاة في زمن علي كرم الله وجهه ورضي عنه سموا
بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان رواتهم منعوهم

وهولاء

العنسي

وهولاء الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر
صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره
ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وغيرهم
راس مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا
وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبه قامت
عندهم بعد رويتها وترفع السيف عنهم وهي قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية فالخطاب خاص به
صلى الله عليه وسلم ودليله احد من التطهير والتزكية والصلاة
على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح
البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة من مر
ومنهم من انكر الشرايع كلها منهم الذين لم يرا ابو بكر سبيهم
وافقه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي كرم
الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية
من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم
بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر
الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما
استخلف عمر رضي الله عنه رد عليهم سبيهم لكن اشنع
من اصحاب مالك قايلا برای ابي بكر من سبى اولاد
المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم
كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم
له واما اصبغت الردة لمانع الزكاة مع بقاء ايمانهم
ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع

بعض حقوق الدين وما ذكروه في الآية جهل منهم فان خطاب
القرآن اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى
الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به
نافلة لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح
له فيه بذلك عم عملا نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس
فان اقرأت القرآن الآية ومنه خذ من اموالهم صدقة
الآية فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه تعليم
الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء الآية فخوطب بالنبوة خصوصا
وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو وان كنت في
شك الآية وما ذكروه من التطهير وغيره ينبا ر بطاعة
الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بر كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم يا قتي غير منقطع ويسن
لآخذ الصدقة الدعا لمؤديها والبركة في ماله
ويرجى ان يستجيب الله له لا يقال انكار فرض الزكاة
كفر فكيف مع انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة
لزماننا فانها صارت معلومة من الدين بالضرورة
وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافها ذلك الزمن
لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال
النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في
زمننا من قريب العهد بالاسلام وممن لم يخالط
المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي
عياض ان منكره وجوبها من قسم المرتدين الا ان

يريد

يريد ما قرر به في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان
ابا بكر قاتلهم لكفرهم بالتبعة استفيد مما مر عن
عمر من موافقته ابا بكر على القتال والنبي ثم رده
سببهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا
امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهد من دون
رأيه خلاف رأيه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على
القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل
رده بعد وعجمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا
لتغير اجتهاده وان سلما انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا
على ان الفرض العصر شرط في حجية الاجماع على ان
الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على النبي ولا على عمر
وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاده ثم بانه يلزم عليه
خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه على
النبي [illegible] من ابي هريرة جزء هو الاصل
وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار آخرون منع صرفه
لما هو الشائع على السنة العلماء المحدثين وغيرهم لان
الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية
الاصل والحال معا في كلمة واحدة بل في لفظة هريرة
اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تقرب اعراب المضاف اليه
نظرا للاصل وتمنع عن الصرف نظرا للحال ونظره خفي
انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة
واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي عجيب

ابو هريرة

بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه
بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت يوما هرة
في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه
فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق
وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت
هذه هرة فقيل لي فانت ابو هريرة وربح بعضهم الاول
وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها
وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه
على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكر
هنا بقوله عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه ابدل
به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية
رضي الله تعالى عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزمه الملازمة التامة
رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث
ما دار ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنه تعالى عنه
تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص
على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك
حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك
فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته
فما نسيت شيئا بعده قال البخاري روي عنه اكثر من
ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين
ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل بالمدينة
المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين

من

عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره
بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه جندرة
روي له خمسة الا وحديث وثلثمائة حديث واربعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وانفرد البخاري بثلاثة
وتسعين ومسلم بمائة وتسعين قال سمعت رسول الله صلى
هذا الخطاب ونحوه مختص
لغة بالموجودين عند نزوله وسمعوه لمن بعدهم لما هو
معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى
يوم القيامة عنه وجنبوه دائما على كل تقدير ما دام
منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى
النهي الا بترك جميع جزيئاته والا صدق عليه انه عاص
او مخالف ايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حال
عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى
يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية
قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا
نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد
في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو
اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لمن ساغ اللقمة او
لاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن
هذه وما سلم فيه وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب منه المعصم اي اذا اطعم لان فعله
هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف
على شرائط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض

ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف
بما لا يستطاع وبقوله لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر
انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه
امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه
اسمه كيوم وركعتين واقل متمول فحكم وصل ونصدق
فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به
بجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا
من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم
من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام
وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن
ركن او شرط لصحة وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح
بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة
او على بعض الفطرة لاعن الرقبة في الكفارة لان لها
بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكر الى بالممكن
وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى
كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة
المشهورة درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت
مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح
في ترك الواجب بالذي مشقة كالقيام في فرض الصلاة
وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في
الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا احقنت

الصروف

الصروف وخصوصا وقد تراعى المصلحة لعظمتها
على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها
فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله تعالى
عن ان يناجي الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب
فعلها لعظيم مصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه
جائز لان مصلحته حينئذ ترجع الى مفسدته وهذا
النوع في الحقيقة راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين
ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ
والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان ذلك مبينة
لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته
بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره
بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ
لان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم
منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولينوقف
المامور به على فعل مخالف المنهي عنه فانه كف محض
قال في ذاك فاتقوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه يؤخذ من الحديث
ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه
والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم
اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها
الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة
انما ارتبته على افرادها والا فجنس الواجب اكد

العمل فيه مطلوب بالذات انه افضل من ترك المحرم لان المطلوب
عدمه ومن ثم لم يحج لبنيه ولذلك كان ترك الواجب
قد يكون مكروها كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي
فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما
وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي
الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة
السوال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته
كثرة الجواب فيضا هي ذلك قصة بني اسرائيل التي امروا
فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ
من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة
تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى
لم يجدوا واستصعبها الا بقرة واحدة فشروها بملء
جلدها ذهبا فذبحوها على ذلك فحاف صلى الله عليه وسلم
على امته من مثل ذلك ومن ثم قال
كلكم لثرة مسايلهم واختلافهم يا لصم لانه ابلغ في ذم
الاختلاف اذ لا يتقيد حينيذ بكثرة يخالفه لو خير
يا ايها الناس استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل
من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على
الشي دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف
فيه ووجهه في الاختلاف ان سببه تفرق القلوب
ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرا بعضهم من
بعض ووهن امرهم وذلك حرام وكذا المودي
اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر

بالتعنت

بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع
عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن كثرة الاغلوطات وهي صعاب المسايل
وورد سيكون اقوام من امتي يتغلوطون فقهاء بعضل
المسايل اولئك شرار امتي وقال الحسن شر عباد الله تعالى
الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله تعالى
وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبدا بركة العلم
الى مسايل التي على لسانه المعاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
الصحبة افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي ابن كعب اذا سيلوا
عن شي قالوا اوقع ان قيل لم اقف فيها اوردوها
الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا ادعوها حتى تقع وكانوا
يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا
الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الاية
ومما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة
المسايل وقتها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما حتى
حينيذ من تحريم او ايجاب يجعل به متعلقة وهذا
امن يوما تنه صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا
في هذا الباب فمنهم من احذ بمقتضى اللفظ فسد
بابها حتى قل فقهه وعلمه جدا وما انزل الله وصار
حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم
من توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكليف
الجواب عنه وكثر الخصومة فيه والجدال حتى تولدت

قلوبهم واستغرقوا بسببه الاهوا والشحنا والعداوة والبغضا
ويقترن ذلك كثيرا بسبب المقالة وطلب العلو والمباهاة
ومرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه العلما ودلت
السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقها الحديث
العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث عن معاني
القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام
والحلال واصول السنة والزهد والرقايق وكل ذلك
مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا
الله تعالى منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم
وهو حديث عظيم من قواعد الدين وارکان الاسلام فينبغي
حفظه والاعتنا به لكن مسلم ذكر في بعض طرقه
مطولا ولفظه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى
قالها مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شي فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث
الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل
هو الاقرع بن حابس مثلا وفيه دليل للقول الضعيف
انه يتوقف في الامر فيما اراد على من على البيان
فلا يحكم بافتضايه ولا منعه اذ لو كان مطلقا يقتضي
التكرار

التكرار او عدمه لم يتبادر الاذهان عن ذلك وقيل له
لاحاجة للسوال بل مطلقه محمول على كذا والاصح
انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف احتمال
ان السوال للاستظهار او للاحتياط فانه وان لم يقتض
التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لعة قصد فيه تكرار
يقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه الحيثية ايضا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل
لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل
لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعنا لا تكثروا
من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ظاهر وان
صلحت لغيره كما في محجوا فانه وان امكن ان يراد
به التكرار يبعد ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ
وهو المرة الواحدة فانها معلومة من اللفظ قطعا
وما اراد مسكوت فيه فيتعرض عنه ولا يكثر السوال لئلا يكثر
الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرايل
ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا
ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا
عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزاء كقول
بعضهم من ابي اين مثلت ناقتي وجا من عبر وجه
انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا اكل عام وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه
حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي فقال
في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك حذافة

وكان الناس يسبونه و يتسببونه لغيره فجثى عمر على
ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت تهيبا
لهم ان يسالوه كما سيلت النصارى في المايدة فاصبحوا
بها كافرين ومعللة لهم بانهم ينتظرون نزول القران
فانهم لا يسيلون عن شئ الا وجدوا تبيانه قاله ابن
عباس رضي الله عنهما ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من
الدين لا بد ان يبين في القران ابتداء من غير مسالة
وحينئذ فلا حاجة للسوال سيما عما لم يقع وانما المحتاج
اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به
كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق
اذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وقد علم من صرف همته عند
سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه
مما يشط عن الحد في امتثال الامر والنهي والحاصل
انه لا مانع من بعد سبب النزول وان منه ما يسوء
الجاهل جوابه مثل هو في الجنة او في النار وهل ابوه
من يلتب اليه او عمه وما كان منه على وجه التعنت
والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين
وغيرهم وما كان فيه سوال ابتداء وافتراحها على وجه
التعنت كما كان يساله المشركون واهل الكتاب وما
كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن
كثير من الحلال والحرام مما يحتمل ان يكون السوال سببا
لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام
ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن

شئ لم يحرم فحرم من اجل مسالته ولما سيل صلى الله
عليه وسلم عن اشياء كره المسايل وعابها حتى ابتلى
السايل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السوال
الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ
الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني
من المسالة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يساله
النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نساله رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وكان يعجبنا ان يجي الرجل
من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروي
احمد انهم رتبوا اعرابيا يردد حتى يساله لهم لعجبهم
ربما يسالوا عما لم يقع نحو انا لا نفي العدو غدا وليس
معنا مد افندج بالفتح والضم وسار حديقة عن الفتن
وما يفعل فيها واثر تركتكم على وذرتكم ماضي
ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر اغناك عنه
يترك وكذا ودع ماضي بدع ومعنى فرض عليكم
الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة
في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان
الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه
وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون
بفوريته يجوز تاخير السنة والسنتين وشرط وجوبه
التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند
الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة

فرت في صحيحه بالزاد والراحلة لكن مر أن منهم صححه
ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال مالك من
اعتاد السوال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر
على المشي يلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى
مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب
المشي على البعيد وهو عندنا من يمنه وبين مكة مرحلتان
وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف
مستطيعا الا ان وجد الزاد والراحلة ان بعد عن مكة
فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا
ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت
على المركوب هل يخاطب بالحج ويحج عنه في حياته بانه
وتعذر موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون
وهم الشافعي وبالثاني مالك ومالك اختلافهم هنا للعرف
ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون
الاستطاعة بالغير تسمى بالنفس ومالك يقول غير
مستطيع لان الاستطاعة المنفي حيث اطلقت انما
تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال
نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير
وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى يحج عنه
ظاهر في الدلالة للاولين ولا تكلف للمالكية للجواب
عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في

القرآن يخالفه فقد مر تواتره ويجاب عنه بانه مبني
على ما مر من ان المفهوم من الاستطاعة عرفا
الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحمل
ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض وترده الرواية
الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع وترد
بان هذا مجرد دعوى ولا سكوته صلى الله عليه وسلم على
سوالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان
امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايضا الخبر للميت
بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج
فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على
امك دين كنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان
الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على
وارث خلف مبينه تركة وقامات وعليه حجة الاسلام
او نذر فالامر على قواعدنا يأتي على حقيقته في الحديثين
وعلى قواعدهم يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل
يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس
دليلا ودعوى ان ذلك من خصائصه بها او انه
مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا
بدليل والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير مؤثر
وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج
عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعي
وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرض ولو نفلا
او نذرا وان لم يوص به وعن من اوصى به ولو تطوعا

من

وعن حي معصوب باذنه ويدل له خبر ان الله تعالى يدخل الجنة
بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفق لذلك ولا
يضر ان في اسنادها معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيفه
الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه
للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاجرة
لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا
كراهة في حقه لحديث العاشر عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى طيب طاهر ينزه عن الشوائب وكل وصف خالا
عن الكمال المطلق او طيب الثنا او مستلذ الاسماع عند
العارفين به وعلى كل تقدير هو من اسمائه الحسنى لصحة
الحديث فيه كالجميل قبل ومثلها النظيف وردبان خبيث
لم يصح اي وهو ان اسم طيب يحب الطيب نظيف يحب
النظافة جواد يحب الجود خرجه الترمذي وفي اسناده
مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب
الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها كالرياء
والعجب او حلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا او مستنيرا
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا
نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام مظنا
بانه يثاب على قصده الطاعة وبمقارنته يندفع ما اطال

به بعض الشراح هنا في معنى القبول واعلم يقبل اشتغالا
الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو
ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان
يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال
وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته
المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادا
يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان يكون من
نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة
في ذكر المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يؤجر عليه
بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله
جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن
رده اليه والي ورثته فهذا جايز عند اكثر العلما فيكون
نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه رده الانتفاع به في الدنيا
وقال الفضيل في مال الحرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى
في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى
وجود مستحقه ان رجي تنبيه انتفا القبول قد
يودن بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضا ويفسر القبول هنا بانه تترتب
عليه الثمرة المطلوبة من التي على الشي وقد لا تترتب في لاتق ومن
اسلم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول هنا بانه يثاب
ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم
فيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ويميز بين هذين المتعالين

قال الجوهري ومنه قول الفقهاء اذى

الزوهو الفرض المطلوب من التي على الشي وقد لا تترتب في لاتق ومن
سقوط المطلوب سقط الله عليه زوجها وفي العراق وشارف الحرم يقبل

بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم
من نفيه في الصحة وادلزم من اثباته اثباته فيل والقبول
معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين
الملائكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك
الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فائدة له الا اعلام الملائكة
بمرتبته ليخصوه بمزيد دعاء واستغفار وهذه الجملة
توطئة وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا
الحديث وهو طيب المطعم لجازة الكمال المستلزم لاجابة
الدعاء غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب باق بمعنى الطاهر
وبمعنى الحلال وقد مر وبمعنى المستلذ طبعا وان اسم
تقالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم
في الخطاب بوجوب اكل الحلال وفيه ان الاصل استواقهم مع
امتهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم
تقالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي ملكناكم
وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهو صحيح طيب
وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكمله
وانما يستلذه وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه المستلذ
اي شرعا والا فقد يستلذ الطعام غير المباح ويأثم وخبار
فيكون طعاما ذا غصة وعندنا اليما فهو بمعنى ما قبله
خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان
التحريم الشديد اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا فهو نحو
الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا فهم قد يراد بالطيب

اخص

اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك نحو قوله
تقالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل
ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه اهـ وقد
تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة
خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل
رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا لا
كان او حراما واجماع الامة ان الله تقالى يرزق البهائم
ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس يملك لهما
فدل على ان الرزق لا يشترط فيه التملك قال ابو هريرة
بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام
حتى [illegible] صفة للرجل لان الرفيه جبلية
فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعاء وبه
يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث
دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ودعوة الوالد لولده وقوله اقرب الى الاجابة لانه
مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان
وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة
اي جعد الراس اي غير الغباد لونه لطول سفره
في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عبادة
ومشقة ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو
منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان
رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله

وطوله

عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب
لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا
بعد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الى
السما قابلا بباطنهما اعطني كذا اياب جنبي كذا افيه رفع اليدين
في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا لفعله
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله تعالى حيي كريم يستحيي
من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين
رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وحكمته اي
اعتياد العرب رفعها عند الخضوع في المسئلة والذلة للانباه
بين يدي المسؤل وعند استعظام الامر والداعي جدير
بذلك ليتوجه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع
عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد
الاول اشعار للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة
من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه
على ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع
تارة يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحمل
الاول على الدعا بحصول مطلوب او رفع ما قد يقع به
البلا والثاني على الدعا برفع ما وقع به من البلا وروى مسلم
انه جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم
فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه رفع يديه وجعل
ظهورها الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما
مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا
وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت

افضل

افضل من الارض على الاصح لانه لم يعص الله تعالى فيها وقيل
الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظيم
جلال الله تعالى وكبريايه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة
وتنزيلا لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحد
علوا كبيرا وفي تكرير يا رب يا رب اشارة الى ان من اسباب
الاجابة تكرار الالحاح على الله تعالى بثنا حسن
وذكر فضله وكرمه وعظم ربوبيته ومن ثم خرج البزار
مرفوعا اذا اقال العبد يا رب اربعا قال الله تعالى لبيك
عبدي سل تعطه وروى الطبراني وغيره مرفوعا ان قوما
شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا
على الركب وقولوا يا رب فقعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان
ادغيه القران مقترنا بذكر الرب ومطمعه
المعجم المخفف اي انه يطيل السفر في القرب
ويمد يديه الى ربه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره
وانى يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه
صفته فهو استبعاد لاجابة الدعا دعايه مع قبيح ما هو
متلبس به لانه ليس اهلا لها حقيقة لاتصافه بقبيح المنا
وليس اجابة لامكانها مع ذكر تفصيلا وانعاما فعلم ان اجتناب
الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع
لها قطعا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك
الارادة على اللسان فينطلق به وتناول الحرام مفسد للقلب
كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير

اعماله صور الارواح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر
فيكون الدعا فاسدا لانه بنجعة فاسد واخرج الطبراني باسناد
فيه نظر عن ابن عباس قال تلبث عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام
سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد
اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده
ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه
اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى
به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة فقال
ما رفعت الي قمي لقمة الا وانا اعلم اين مجيئها ومن اين خرجت
وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم
في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي
حديث فيه ضعف واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك
من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وسعيك حرام ومحجك
حرام غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب ذكرتها مبسوطة
في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فاظرها فانه مهم
لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب
وعلى غير ذلك من النفايس التي لا يستغني عنها ومن ثم
اكثروا ان لا يدعو بحرام ولا بمحال عادة لان الدعا له
سببه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب
مع الله قيل الا بالاسم الاعظم وفيه نظر وتاسيا بالذي عنده علم
من

من الكتاب اذ دعي بعرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر
القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة
لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استخفاف بالقدرة
وهو سوء ادب وقد تاتي اني لتعميم الاحوال والمكان والزمان
ومنه فاتوا حرثكم اني شئتم اي كيف ومتى وحيث شئتم
لا تحظر عليكم في حالة الا ما استثنى من عالحيض او وطي
شبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن من اي جهة حيث كان
صوح صحيح الولد الماتي ومسلم من رواية فضيل بن مرزوق
وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول
الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها قواعد
الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال
ويجتنب الحرام وما اهم نفعه واعظمه وتما تضمنه بيان علم
الدعا وشرطه الاهم وما نعه والدعا مخ العبادة لان الداعي
انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة
التوحيد والاخلاص والعبادة فوقهما فكان مخ العبادة
من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق
من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان المأكول
والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان تكون حلالا محضا
وان من يريد الدعا اولى بالاعتناء بذلك من غيره وان من اراد
الدعا او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع
ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل

اي يحمل على الشبه
اي يحمل على الورع

منه انفاق الطيب فتركوا ينموا ويبارك فيه الحديث
الحاوي عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنو علي بن ابي طالب
الله عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله
ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها
كما جاء في الاحاديث شبهه لسروره ووجه به واقبال نفسه
عليه بمجاز طيب الرائحة تقبض اليه النفس وترتاح له
وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم
قال ان ابني هذا سيد ولعل الله تعالى ان يصلح به بين
فيئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي
ابوه رضي الله تعالى عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا
مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا
اي يعض الناس بجور ولاته وعدم استقامتهم فلما
تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله تعالى عنهما
كل في جيش عظيم فامثل الحسن اتاه فوجده وعرض
عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا ورهدا وصيانة
لدماء المسلمين وامواله وشرط على معاوية شروطا وفي
له بعضها فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا
ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما ولامهما
وشائع عليهم وشهرته لغير ما يترجم وباهر مناقبهم

من الشهر عند من له تمارسة بالسنة بالمحل الاسني فان
اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فطلبه
بكتاب الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي
الله عنه منتصف رجب او رمضان سنة ثلاث من الهجرة
على الاصح ومات مسموما من زوجته بارشاء من يزيد
بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع وخمسين
او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان
وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من
الحكماء الكرماء الاسخياء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت
عنه عائشة وغيرها

امر مذهب لما مر في الحديث السادس ان الاصح مذهب
توفي الشبهات ما يتردد بفتح اوله وضمه والفتح افصح
وارتهن وارتاب بمعنى شك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة
وارتاب لما يتوهم منه اي دع ما تشك فيه
من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في
الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه ومر الكلام على ذكر ما هو شبيه لهذا ايضا رجوعها
الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات
ومن ثم قيل انه يحب اجتنابها وقيل امروا فقالوا
تلحق الشبهة المحتملة الباحة بالحرام بخلاف غيرها
فيبيع عين نجسة مستبرأ لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة
عند قوم وغير نافعة عند آخرين فان الله تعالى لا يخفى عليه

والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان طلع الله تعالى
على نيته فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة او ان قلبه لم
يطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرئ لدينه وعرضه
لانه يظن به الربا وتشوفت فيه الظنون فطلب من رفع
هذا الريب الى ما لا ريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يترك ما لا باس به وقال ابو درداء رضي الله
عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما
وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى عنه الا تشرب من ماء زمزم
فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال
السلطان وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته
امراة سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل
فطلقها ورغما ولسودة احتجبي منه اي احتياطا الملحق بابيها
شرعا لكن فيه شبه بينة بعدة فلم تره ولم يرها
ورغما ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملات
والمناكحات وسايرابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك
كله الى يقين الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفايدة
عظيم المجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك
ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج
تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها
لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرها
رواه الامام احمد والقاعدة [illegible]
بن شعيب النسائي الحافظ الجراحي ولد سنة خمس عشرة ومايتين
رحل واجتهد وانتقل الى ان انفرد فقها وحديثا

وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنه
ثلاث وثلثمايه
الترمذي حسن صحيح
توقف احمد في ابي الجوزا راويه عن الحسن فقد
وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول جمع انه مجهول
لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت
الفجر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة
وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني
عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا
من قول ابن عمر ويروى عن مالك من قوله ويروى باسناد ضعيف
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم
بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب
يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المثقال الورع يدع
الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال
الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة
من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين
ومنع من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن
ثم تنزه يزيد بن زريع عن حسبانية الف من ميراث
ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلطان وكان
يزيد يعمل الخوص ويقوت منه الى ان مات وقال
الفصيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي
امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك

وقال حسان بن ابي سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المشور بن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال اراني كرهت ما ينفع المسلمين قالي ان لا يربح فيه شيا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر يبتغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت عايشة رضي الله تعالى عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ويعلم ما فيه رخصة ليس لها معارض انا خذها اولى من اجتنابها وان سمعها من لم تبلغه اولتاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شاكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتناهت اعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن ساله عن دم البعوض من اهل العراق يسالوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاحرك لك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا

[illegible]

الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزء بل صفته وحسنه وصفة الشي ليست منه ذاته ولا جزء له لانه الانقياد لعقد والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزء منه فالوجه ان يقال فاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا ولا تركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط صحتها وخلت عن مفسداتها وحصل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاتيان لما قرر انه لا تمام المرء اثره على الايمان لانه تمام الاعمال الظاهرة والفعل والترك منها اما يتعافيان عليها لانها حركات اختيارية يتعافيان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها بفتح اوله من عناه الامر اذا اخلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق

والعناية شدة الاهتمام بالشي يقال عناه يعنيه اذا اهمه وطلبه اهـ صب

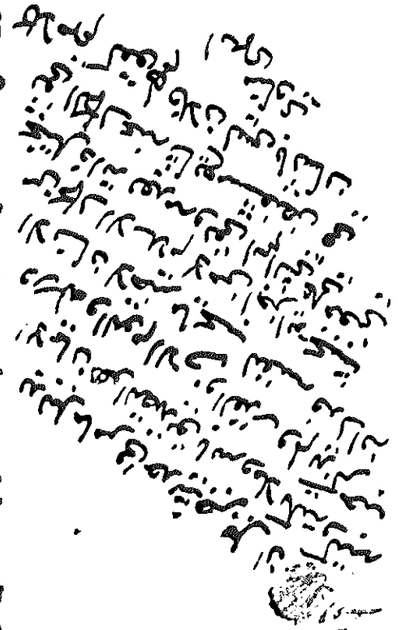
بضرورة حياته في معاشه مما ينتفعه من جوع ويروية من
عطش وبستر عورته ويعفف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة
دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في
معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك
يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه
سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان
ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه
وهمته نفواه وبجانبة هواه لاشتغاله بمصالحه
الاخروية واعراضه عن اعراضه الدنيوية الشهوية من
التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة
والثناء والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك
مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس
الذي لا يمكن ان يعوض فانه لا يخلق لاجله فمن عبد الله
تعالى على استحضار قربه من الله تعالى منه ومشاهدته
على ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك
ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام وينشغل بما يعنيه
فيه وينبغي له من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك
كلما يستحي منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء
من الله تعالى ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ
البطن وما وعى وليتذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك
فقد استحى من الله تعالى حق الحياء نبه عليه في الحديث
اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يعني الانسان
اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة
فعل

فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل
ما لا يعني وهما قبيحان حديث حسن بل اشار بن ماجه
عبد البر الى انه صحيح ترمذي وغيره كابن ماجه
هكذا الى موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه
مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال
وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدا رقطني
لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت
احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف
له وان ضعفه قوم وثقه آخرون ومن ثم قال ابن
عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على
ما قاله ابو داود وقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام
كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان
نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا
الاعتبار من التبعيضية في حسن اشارة الى ان ترك
ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما
تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك
فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به ولجمعه جميع الاسلام
كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدائع جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم وهو امر كبير في تاديب النفس
وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوى
فيه ولا نفع وانما روى عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه هو على تقدير صحته خاص بدم مالا يعني
من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه
ابلغ واوجز وروى ان رجلا وقف بين يدي علي لقمان الحكيم
في حلقة عظيمة فقال له أنت عبد بني فلان قال
بلى قال فما الذي بلغ بك الي ما أرى قال قدر الله
وصدق الحديث وترك مالا يعنيني وفي الموطا بلغني
انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضيل قال
صدق الحديث وأداء الامانة وترك مالا يعنيني وعن
الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله
فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه
قال لجماع آداب الخير وارشد تتفرع من اربعة
احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب
وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه
وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل
ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات ساعة
يناجي ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيما
في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم
والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود
لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى
العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا
فيما

فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله يجازف
فيه ولا يتحرى ومن ثم لما خفي ذلك عن معاذ رضي الله تعالى
عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك
يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد
السنتهم وروى الترمذي وغيره كل كلام ابن ادم عليه لا له
الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى وفي
الترمذي ان رجلا مات اي شهد احدا كما في رواية فقال
اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري
فلعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه واخرج العقيلي
مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه
وفي صحيح الحاكم عن ابي حمزة رضي الله تعالى عنه بمهملة
فزاي صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك بقلة كان بحديقة
الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم اتت
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت
له خذ غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول
الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى
ولد ولدي مائة وهمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق
الانبيين على ما قيل وانا ارجو الثالثة ومن بركات الثانية ان قبر ما نه
جاه فقال له عطشت ارضنا فتوضا وضرع الى البرمة

فصلى ركعتين ثم دعا فالتأمت السحابة ومطرت حتى ملأت
جميع أرضه ولم تعد تها الا يسيرا ويذكر في الصيف وخرج
من النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر واما لم يعد في البدريين
لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي
وهو راض عنه فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح كلها ثم
قطن بالبصرة وكان آخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احدى
او ثلاث وتسعين على مائة سنة الا سنة او سنتين او سبع سنين
او عشرين سنة واما آخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى ثابت البناني
ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عند من شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعقل روى عنه ابو هريرة وعبد وهو
احد المكثرين روى له الف وما يتا حديث وستة وثمانون
حديثا اتفقا منها على مائة واثنين واحد وثلاثين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين
ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام على احد
حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي
فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان
يحب لنفسه وفي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال
كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه
فعل محرم عليه انتهى وقول بعض آخر لا بد ان يكون
المعني فيما يباح والا فقد يكون غير ممنوع عامة وهو
مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي لعلم
الظاهر



الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي
لكل مسلم ان يحب للكافر الاسلام وما يتفرع عليه من
الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس
الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في
الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال
ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس
كذلك اذ التمام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل
ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه
شيا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم
وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول
غيره ينبغي ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي
يجب له ذلك ويوجره من هذه الجهة اما التكليف
بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع
على حب الاستيثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة
والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا
نادر الانتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي
وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبر ايضا احب للجنة قالت
نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم
يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي

كما تأمرت على انثى ولا تليين مال يتيم اما اذا انتفت
تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم يجب له مثل ما يحب لنفسه
فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل افحش الاحوال
ان يرى ضنانا على اخيه باهمال الخيرات لم يوفق حصولها
كما جرى لابن ادم قاتله قتل اخاه من جهة ان تقبل الله
تعالى قربانه دونه ومعنى والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة
المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وتحمل الانسان
على انه كما يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له
اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه
من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث
انظر ما تحب ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم ومن ثم
قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل فهوا
وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعله
باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان تفضل
تكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك وقد قال
الفضيل لسفيان ابن عيينة ان كنت تود ان تكون الناس
مثلك فما اديت الله الكريم النصيحة فكيف لو كنت
تودهم دونك رواه البخاري في الادب المفرد لكن رواية مسلم فيها شك
اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك في
فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ
عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه
من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد
بنفي

لي ١

بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي
لانتفاء بعض اركانه ووجباته كنفيه عن الزاني والسارق
وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب بعض السلف
الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان واخرون
الى انه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود
هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب
الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام
الكبرى التي اوصى بها الله بها بقوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس
اذا احب لباقيهم ان يكونوا امثاله في الخير احسن اليهم
وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين
الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم
امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد
ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف
الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما
يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد
فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد
في خير او سيادة فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس
بفضائله والايمان يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما
اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه منه شيء
نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال
يروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة
قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب

احد من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما أليس
ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي
من بطر الحق وغمط الناس ومن كمال الايمان التمني
مثل فضائله الاخروية التي فاقه غيره بما دلت عليه
الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني
انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي
ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة
ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا فالمأمور به شرعا
انما هو محبة ان يكونوا مثله وبهذا افاد افاقه احد
في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره
لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد
في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين
النقص وينتشأ من هذا ان يجب للمؤمنين ان يكونوا خيرا
منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي
لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية
لان الجابر يصدق بالواجب دم امرئ مسلم دمي اي اراقه دم
امرئ يقارفه ايضا مرؤ هو للذكر وخص بالذكر هنا
وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه
والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية تشهد
ان لا اله الا الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر
الحربي فيحل دمه مطلقا ان كان بالغا عاقلا
الا بـ

لانه لا يطلق يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم كخلاف الذمي
الا باحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها فيه
من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان
الثيب اي خصلة المفهومة من السياق وهي زناه لتقدر
ابداله مما قبله بدون هذا التقدير ولذا اتقدر فيما بعده
وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل
الواطئ او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو
حيضة تشبهه فلا يحصل بوطئ امته ولا بوطئ في نكاح فاسد
ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكر في هذا الحديث
لا ينافي ذكر كما هو ظاهر للمتأمل فيرجم ذمي ومرتد
احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا ثم ان اسلم قبل رجمه سقط
وهو من اولج او اولج فيه حشفة آدمي او قدرها
في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل
والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطئ الدبر كالقبل
بل اغلظ احد المفعول به غير حليلة الفاعل الحليلة
والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشروط في
الرجم في الدبر والمفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني
انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير
ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها وتأنيثها بالنظر
لبعض وطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا
عدوانا لذاته بان قصد آدميا معينا ولو بالعموم بان رمى
الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم
لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث

الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رضّ رأس يهودية
رضّت رأس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض
عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها
ان يكون القتيل معصوما باسلام او امان بذمة او غيرها
او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا
ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه
للجاني من اول الجز الجنايه رميا او جرحا الى الموت
فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والموتر من
الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل
مسلم بكافر وعمدنا كاكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل مسلم
بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم حنين مسلما
بكافر سقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري
فوجب الاخذ بعمومه لانه لا يعارضه شي ومن ثم قال
كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله ولا حر بمن
رق بأي نوع كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مال
منقوم فالحق بسايرالاموال وخبر من قتل عبده قتلناه
منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الا حديث
العقيقة ويقاد فرع بفرع مطلقا الا ما مالك كما تاب
لعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ويحرم بحرمه لا اصل
بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لاربته بعض القود
الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور في
الفروع وهو الاسلام لان الكلام
في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام يا ث

باب

يقطعه

يقطعه عمدا او استهزا بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما
يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود
لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قرآن او
حديث او علم شرعي على مستقذر ولو ظاهرا كبول او
طرح المستقذر عليه وطرح نحو علم على ارض مع قوله
اي شي هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او
استهزا وتفصيل ذلك في كتب الفقه لفروع وقد استوفى
على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام
فانظره ان اردت ان تقف من هذا الباب على غرايب الوقوع
وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد
من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان
مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم
الانقياد الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر
وان وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى في
بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر
من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم
كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير
حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل جزية
وافهم الحديث وجوب قتل المرتد كالمرتد وهو مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه وكثيرين ويصرح به خبر
من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها
لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا مفهوم لها فلا يحتج منها
اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو قمي او هرم

فيه

بقلبه واعتقاده او بدنه او لسانه المعهودين
وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين
لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه
واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار
الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من
اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه يبدل
كل الدين وهؤلاء يبدلون بعضه وان كان كل منه مفارقا للجماعة
فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة
عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا
عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث
اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قرراه
فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله
كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند
الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يرد عنه شيء
يلاحظه ما قرراه فاستفده ورد به على من زعم
ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه قتل الفاعل
اي اللائط والمفعول به واحد به كثير كما لك واحمد
فقالوا ان اللواط يوجب القتل على المحصن وغيره بكل
حال قلت لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ حد الزاني
شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمرأة وحينئذ
فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن
نقول به في اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا
مطلقا

مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة
اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب
الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا
في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ
او محمول على المستحل بدليل اخر مقرر في محله ولام
لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك
وفارق وخوالفهما الى مفعولين بلا واسطة وخلا
واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حينئذ لم يستملا
لابنا فبان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام
منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فقبه الجمع بين حقيقته
ومجازه وهو جايز وقلت تق بنته حلا فالجمع دفعهما لان
قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلاف ما فيه
فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده
اليه انتفى ذلك الوصف [illegible] وهو
من القواعد الخطيرة لتعلقه باحط الاشيا وهو الدماء وبيان
ما يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه
مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في
احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد
القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل
مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس
من رحمة الله تعالى وقد اجمع المسلمون على القتل بكل
واحدة من هذه الخصال وسيمر في خبر امرت ان

[illegible]

بقلبه واعتقاده او بدنه او لسانه المعهودين
وهم جماعة المسلمين اما ببدعة كالخوارج المتعرضين
لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه
واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور نشاز
الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من
اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه يبدل ومنهم
كل الدين وهؤلاء يبدلون بعضه وان كان كل منه مفارقا للجماعة
فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة
عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا
عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث
اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه
فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله
كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند
الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يسعه عنه بتي
بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم
ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد خبر اقتلوا الفاعل
اي اللائط والمفعول به واحد به كثير كما لك واحمد
فقالوا ان اللواط يوجب القتل على المحصن وغيره بكل
حال قلت لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ حد الزاني
شرعا عندنا تبيينهما كما يشمل الرجل والمرأة وحينئذ
فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما وعن
نقول به في اللائط واما الملوط به فلا نقتل عندنا
مطلقا

مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة
اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب
الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا
في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ
او محمول على المستحل بدليل اخر مقرر في محلها ولام
لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك
وفارق ونحوهما فاعلها الى مفعولين بلا واسطة وهو
واستثنى الاولين من المسلم ظاهر لانهما حينئذ لم يستحلا
لا بنا فبان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام
منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فقبه للجمع بين حقيقته
ومجازه وهو جايز وقيلت تنبيه حلا فالجمع دونهما لان
قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلاف ما فيه
فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده
اليه انتفى ذلك الوصف [illegible] وهو
من القواعد المطردة لتعلقه باحط الاشيا وهو الدما وبيان
ما يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه
مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في
احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد
القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل
مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس
من رحمة الله تعالى فاجمع المسلمون على القتل بكل
واحدة من هذه الخصال ومر في خبر امرت ان

بقلبه واعتقاده او بيده او لسانه المعهودين
وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين
لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه
واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار
الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من
اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه يدل ومنهم
كل الدين وهؤلاء يدلون بعضه وان كان كل منه مفارقا للجماعة
فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة
عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا
عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث
اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه
فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله
كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند
الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء
بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم
ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد خبر اقتلوا الفاعل
اي اللائط والمفعول به واحد به كثير كمالك واحمد
فقالوا ان اللواط يوجب القتل على المحصن وغيره بكل
حال قلت لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ حد الزاني
شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمرأة وحينئذ
فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن
نقول به في اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا
مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة
اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب
الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا
في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ
او محمول على المستحل بدليل اخر مقرر في محله ولام
لدينه وما نحوه مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك
وفارق ونحوهما فاعلها الى مفعولين بلا واسطة وبلا
واستثنى الاولين من المسلم ظاهر لانهما حينئذ لم يستحلا
لا بنا فبان الاسلام واستثنى الثالث المرتد للاسلام
منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فقبله للجمع بين حقيقته
ومجازه وهو جايز وقيل ثيبة حلا فالجمع دونهما لان
قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه
فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده
اليه انتفى ذلك الوصف [illegible] وهو
من القواعد المطردة تتعلقه باخطر الاشياء وهو الدماء وبيان
ما يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه
مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية المخلوقة في
احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد
القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل
مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس
من رحمة الله تعالى وقد اجمع المسلمون على القتل بكل
واحدة من هذه الخصال ومر في خبر امرت ان

مطلقا

بقلبه واعتقاده او بدنه اولسانه المعهودين
وهم جماعة المسلمين اما ببدعة كالخوارج المتعرضين
لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه
واما بحرابة او صيال او عدم ظهور شعار
الجماعة في الفرائض فكل هولاء نحل دماءهم بمقاتلتهم من
اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه يدل ومنهم
كل الدين وهولا يدل واحد بعضه وان كان كل منه مفارقا للجماعة
فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة
عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا
عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث
اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه
فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله
كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند
الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء
بملاحظة ما قررناه فاستفده وردبه على من زعم
ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد ما قتلوا الفاعل
اي اللائط والمفعول به واحد به كثير كما لك واحمد
فقالوا ان اللواط يوجب القتل على المحصن وغيره بكل
حال قلت لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ حد الزاني
شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ
فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما وعن
نقول به في اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا
مطلقا

مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة
اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب
الخمر في المرة الرابعة وعن ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا
في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ
او محمول على المستحل بدليل اخر مقرر في محله ولام
لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك
وفارق وخواسم فاعلهما الى مفعولين بلا واسطة وبلا
واستثنى الاولين من المسلم ظاهر لانهما حينئذ لم يستحلا
لا بنا فبان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام
منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فقبه الجمع بين حقيقته
ومجازه وهو جايز وقيلت تنبيه خلافا للجمع دونهما لان
قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلاف ما فيه
فانه لو صفة قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده
اليه انتفى ذلك الوصف [illegible] وهو
من القواعد المطردة لتعلقه باحط الاشيا وهو الدماء وبيان
ما يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه
مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في
احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد
القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل
مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس
من رحمة الله تعالى وقد اجمع المسلمون على القتل بكل
واحدة من هذه الخصال كما مر في خبر امرت ان

ومنها ما لا

اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه
لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى مادامت
لم تنتقض وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة
المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان
دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم
الثالث هنا يشمله وان لم يقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما
فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال
اقلهم بكفره واطال الانحاف في الانتصار له وايراد الادلة
عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين
الاحاديث ويرده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي
كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها
لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة ورغم امتيازها
بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة
المتعارضة في الصلاة وغيرها فالكل حينئذ لا فتراقها
عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين
ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال
انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يوخر الظهر لما بعد
الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ تصير قضا وهو
لا قتل به وان قضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا
محله في قضا لم يوخر اداءه في الوقت قريبا الا يقتل
وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة
تامة للشرع لان في خروجه عن وقتين شبهة ما في
التاخير بخلاف ما اذا اخره في الوقت فامتنع فانه
لا شبهة

لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع
بالكلية فقتل بعد خروج الوقت عالما يبادر ويصلي واجاب
بعضهم بما لم يجد بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر مرت
السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم
اجزايه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة
ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة
بقيا تالوف بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

[illegible] الايمان الكامل
[illegible] فالمتوقف على امتثال
الاوامر الثلاثة الاتية كما قال الايمان لا حقيقته او هو
على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل
لولده ان كنت ابني فاطعني تعريضا وتهييجا على الطاعة
والمبادرة اليها مع تنهو وحقوق الابوة وما يجب لها الاعلى
انه بانتفاطاعته ينتفي انه ابنه وهو يوم
القيامة الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها ففي
ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني
تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك
الهمة للمبادرة الى امتثال جزاهذ الشرط وهو [illegible]
لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت
عليها الفا والو تخلفها في ليسكت فانها مكسورة لا غير
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن بعد ان يتفكر فيما
يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه

قال وهذا من مظان
التنبيه من قتل وعلى ان
تنبيهكم تتوقف ان شئتم

مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به او ليصمت
من صمت او اصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف
واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح
العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص
عليه ابن حيي وانما يحمله ذلك ان سمع ذلك في لغة
فلم يرما قاله والامر هنا محمول في النفل وهو لم يقل هذا
قياسا حتى يعترض بما ذكروا وانما قاله نقلا كما هو ظاهر
من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك
فينبغي له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم
او مكروه وعلى فرض ان لا يودي اليهما فيه ضياع الوقت
فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
تشمل المباح فكتبت وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب
الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وغيره وورد ان في صحف ابراهيم عليه نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا
بنفسه بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وترك فضول الكلام
مما لا يعني وفي الحديث الا انبئكم بامرين خفيفين لم
يثقل الله تعالى ميزانهما الصمت وحسن الخلق وفي المستدرك
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد
حقيقة التقوى حتى يحترز من لسانه وخبر انك لن

تزال

تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد
والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له بها رضوانه الى
يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه
الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن قال
وهب بن منبه اجمعت الحكماء على ان راس الحكمة الصمت
وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان
وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة كان السكوت من
ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام طاعة الله تعالى
من فضة كان السكوت عن معصية الله تعالى من ذهب وهو
صريح في ان الكف عن المعصية افضل من الكلام لكن ذهب
جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد
وسياتي له مزيد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف
الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق
فهو شيطان اخرس قال فاما ايتا رأهل المجاهدة السكوت
فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ
النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز
من بين اشكاله بحسن النطق وغيرهذا من الافات
وذكر بعض ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم
المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون
الناس لنفسه اسلمهم للسانه وبالجملة فالاتي بمن
يومن بالله تعالى يحفظ ايمانه وبالنوم الاخر ووقوع

ثم

عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من ثم

الجزاء فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله
ومكارهه فيما مر بامره وينهي عن مخالفته ويعلم
ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو
مسؤل عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي
داء وابشرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد على
العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال
صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم
الا حصائد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا
فمن امن يديه حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل
من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد
العشا مالم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله
تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليم العلوم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين
الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا
ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته
في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلته او ضيفه او
دنيوية كما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه واقاد
الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه
ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت
خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت
عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي
حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق

قوله لا يلقي لها بالا اي
يستقل بها ويستصغرها
ويستصغرها

من

من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة
وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير
وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن
شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه
وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي
ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكن
على قول شر او سكوت عن خير او سني او خاف على نفسه
من قول الخير وكون الخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وجزاء الامر تكلم بامر فاتق امتها استطعتم
انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره
من القواعد الشرعية المقررة لجميع الاوامر والنواهي
مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقداله فلا
خصوصية لهذا الحديث بها اي على ان التعبير بالخير
وبالسكوت في مقابلتيه الدال على انه خير ايضا
دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير
خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع
العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص
النسيان التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما
مطلقا او في بعض العبادات كالصوم وقد جاء عنه
ففي خبر ابي داود لا يتم بعد احتلام يوم الى الليل وخرج
الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروى ايضا
في الصوم واثر يهمت على بيكت لانه اضفر اذ
هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت

مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها على العي
وكلاهذين لا يجسن الامر معه بالسكوت ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف
الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير
ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين
قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني الجار
من يليه ويليه دون اربعين دارا من اي جانب كان من
جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم يشكو اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم
بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه
اخذ جمع من السلف وقيل صوتي المسجد من سمع الاذان
او الاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك
في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها اعلى
من بعض ادناها الرؤية والقرب وهو المراد بالجار ذي
القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم
والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني
البعيد المسكن منك وكان قائله نظر الى حديث عائشة يا رسول
الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر
وله حق واحد بالجوار ومسلم وله حقان الجوار والاسلام
وقريب مسلم وله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة
وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة يكن لا تخلو كلها
عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة وفي الصحيحين

مازال

مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى
مسلم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل
بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي
رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري في الادب
كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب هذا اغلق
بابه دوني فمنع معروفه وشره عني ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه العفي والفقير بالبشر في وجهه
وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده
من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا
وهم بالعفو عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث
الانصاري المشهور الذي اثنى الله عليه ورسوله عليه وعلى
امرأته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث
نومنهم بامره حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من
تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف
في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل
وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون
لم يصبروا عن الاكل منه وانكانوا شاركوا على عادة الصبيان
فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا
لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته عليك ضيفا وتضيفته م
اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع
الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه ويرهما العظيم
حقهما كما اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد عظيم رعايته

في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق الاناقة في
الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية
والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون
اذ الصدقة سيما الجار والضيافة من مكارم الاخلاق الموسين
ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيرثه وقدمر وفيه اشارة الى ما بالغ به بعض الائمة
من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى الله عليه
وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمى ابا الضيفان
وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغذى معه وقد
قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي
ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل
عليه او على خوسته او زرعه وقد بينتها مع تاويلها
في ذلك الكتاب لكن خالفها وحملوا تلك الاحاديث على غير
ظاهرها فحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة
حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة
اول على التاكد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال
بالاخذ من غير رضى عند المضطر لكنه يغرم بدل ما اكله
او على مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم
لادلة اخرى منها لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة
الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر
في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا

اهل

اهل البادية والحضر لكن في احاديث يبينتها ايضا انها
مختصة باهل البادية وبه اخذ مالك لتقدر ما يحتاج
اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا
بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع البزوز وبيع الاطعمة قال
القاضي وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل
الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب
له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف
بغير الفاسق والمبتدع والمواذب ونحوهم فهؤلاء لا يكرمون
بل يهانون زجرا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات
الجهتين فيكرمون من حيث الجوار او الضيافة ويهانون
من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحو فالمسلم
على نحو فسقه اولى وجافي كل كبد حرا اجر قال بعضهم
حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر
اليه لكن لم يقل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما
يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم حرم كالبوس
مع الفساق ايئاسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم
مما يدل عليه تقييدهم العقود معهم بالايئاس اي من حيث
الفسق فافهم انه معهم لا للايئاس لذلك جابر وما ذكر
في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة
لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا لو استطعمهم من يريد
قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استغنى لقلة زمنه رواه
البخاري ومسلم وهو من القواعد العظيمة
لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح

فعلا فهو بعد الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام
لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان
لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير
تتفرع منه واشار بقيه الي سايرخصال البر والصلة والاحسان
لان اكد هارعايه حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح
ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق
بالحق او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم
رعايه جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين
الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يومن احدكم حتي
يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم
التفرق والانقطاع لان الناس جيران يعضهم لبعض فاذا
اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة
الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس
الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب
الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد
فامر من الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد
الفساد والخلاف الحديث الخامس الساد عن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء كما جزم
الطبراني قلت يا رسول الله دلني علي عمل يدخلني الجنة
قال لا تغضب وكذلك الجنة واوجاز ابن قدامة عم الاحنف
ابن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي
صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل
علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا

كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيي القطان بانهم
يقولون ان حارثة تابعي لا صحابي قال للنبي صلي الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب
التي تجلب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع
والاحتمال وكف الاذي والصفح والعفو وكظم الغيظ
والطلاقة والبشر وسايرالاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس
اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها
الغضب عند حصول اسبابه لانه اراد لا يعمل بمقتضي الغضب
اذا حصل بل يجاهد نفسه علي ترك تنفيذه والعمل بما يامر
به فاذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال
تعالي ولما سكت عن موسي الغضب فمن لم يمتثل ما يامر به
غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والي هذا
الاشارة بقوله تعالي واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين
الغيظ والعافين الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال
قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب
ورد السايل عليه بقوله اوصني يا رسول الله وكانه
لم يقنع بقوله لا تغضب وطلب وصية ابلغ منها والقع
فلم يزده صلي الله عليه وسلم عليها واعادها له حيث قال
له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها علي عظم
نفعها وعمومه فهو ثم قال له العباس علمني وعلما
ادعوا به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده

مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية
في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل
خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة
الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث
ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب ففكرت حين
قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال
مرني بامر واقلله علي لعلي اعقله قال لا تغضب ففكرت
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع
الشر كله ومن ثم قال حمزة بن محمد رضي الله عنهما الغضب
مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في
كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي
العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ما
ذلك فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه
فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب
ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا من
بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم اوصني
قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك
لسانك ويدك والذي قال لعيسى عليهما السلام
اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتني
مالا فالحبي فلم يصح قط انه لا مشارك لنبينا ولا حرز
في هذه الكلمة المتضمنة لمجامع الخير والمانعة عن صلاة
قبائح الشر فان الغضب وهو علیان دم القلب طلب

لدفع المؤذي عنه حتمه وقوعه او للانتقام ممن حصل منه الاذى
بعد وقوعه لا يجهى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية
لان الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فهما يوجدان
في عرض من اعراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فوران
يقلي منه دم القلب وينتشر في العروق فترفع الى اعالي البدن
كما ترتفع الماء في القدر يتم يتصب في الوجه والعينين حتى يحمرا
منه اذ العين لصفايها كالزجاجة تحكيهما وراءها هذا اذا
غضب على من هو دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن
فوقه وانيس من الانتقام منه انقبض الدم الى حوف القلب
وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او ممن ساواه الذي
يشكل في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض
فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه
كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام
ويؤيده الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم
الا ترون الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه فمن احس من
ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم
من ذلك شيئا فليجلس ولا يعد وبه الغضب اي فليحبسه
في نفسه ولا يعد به الى غيره بيد او لسان والانتقام منه
ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب
في حقه ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام
نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب في
حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه

وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال وظهور
واضطراب حركته وكلامه حتى تربد استداقه وتنقلب
مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه
لسكن غضبه حيا من قبح صورته ولو كشف له عن
باطنه لرآه اقبح من ظاهره فانه عنوان الناشئ عنه
واللسان بانطلاقه مع تخبيط النظم واضطراب اللفظ
بالشتم والفحش وقبيح الكلمات التي لسيحي منها ذوو
العقول والمروات حتى الصبيان اذا قتر غضبه
والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
والا رجع غضبه عليه بتمزيق ثوبه ولطم وجهه وقد
يضرب يده بالارض وما عدى من الصغار والدواب ويعدو
عدوا نوالي السكران او المجنون الحيران وربما قوتب عليه
نار الغضب فاطفأت لبعض حرارته الغريزية فيغشى
عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب باكمال الحسد
والحقد واحمال السوء والشماتة وافشاء السر وهتك
الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام
يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم
تحت هذه اللفظة السوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم
وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده
ولا يهتدي لحمده والله اعلم حيث يجعل رسالاته لكن
وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشر وعن الانسان
لانه في زمن حياته بين لذة والم فاللذة سببها
تناول الغضب ثم كمل من اللذة والالم قد يباح تناوله

او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم
كالزنا والقتل فهما اصل الشرور ومبدوها فيجتنب
الغضب بقدر نصف الشر بهذا الاعتبار واكثر في الحقيقة
فان الغضب يتولد منه القتل والقذف والطلاق
وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزا
به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث اليمين
حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب
من لطمة احدث منه قضاء ما وبهذا التقدير يصح ان
يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان
اما خير واما شر والشر اما ان يكون ناشئا عن شهوة او عن
غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي
نصف الشر وهو ربع الاسلام المجموع فكان هذا الحديث
ربعا من هذه الجهة وان لم يرد من عرج عليه ويدل على
ان الغضب رسب الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة
تحامدوا عنهما عن سائر الشرور وجملة وتفصيلا ثم الغضب
له دواء دافع ورافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم
الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله
عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم
من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم
غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل
على رؤس الاشهاد يوم القيامة حتى يخيره في اي
الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي
وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم

ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن
ثم لما غضب عمر على من قال ما تقضي بالعدل ولا تعطي الجزل
واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى
يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا
من الجاهلين قال له صدقت فكاما كان نارا فاطفيت وبالحضار
خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في
الارض يرحمك من في السماء اي امره وسلطانه وملائكته
ويل للسلطان الارض من سلطان السما ويل للحاكم الارض من حاكم
السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ودفعها الي
وزيره وقال له اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب يدفعها
فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
عملا في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جاء في الحديث
ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليردیه
ويغويه ويباعد من نعم الله عز وجل قال الاستعاذة بالله تعالى
من اقوى سلاح المومن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله
تعالى منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل انها
تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرفع
يجعل ذلك ايضا وبتغير الحالة التي هو عليها ورد
في حديث اذا غضب احدكم وهو قائم فليقعد واذا غضب وهو

قاعد

قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم
وهو قائم فليجلس فاذا ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وسره ان القائم متهيء للانتقام والجالس دونه والمضطجع
دونهما ويوبه الرواية السابقة فاذا احس احدكم والتي
قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا
وهذا ايضا دواء عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح
الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا
سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر توضا واغتسل
بالماء البارد فان النار لا يطفيها الا الماء كما قال صلى الله عليه
وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء وانما الغضب من النار
وانما تطفي النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وروى
ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية
بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد
الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار
والنار تطفى بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان
يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن
حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم
العرب ومن ثم كان يقول ما غضبني علي من اقدر
عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب لغب محض لا فايدة
فيه لان الموذي لي ان قدرت عليه عاقبته ان شيت
بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده
لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد برفعه

او دفعه مع انه اضطراري كالجوع لما مر انه فوران دم القلب باطنا
وهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح
فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم
الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه للتربية
عليه مهق كلا وان كان ضروريا الا ان اثاره المترتبة عليه
يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم من الاشكال بتغايرات
بعضهم ذكر بحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق
ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكن
دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة
فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم
لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب
رفعه او دفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان
لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق الا ت
ووسايط كيفي وفي من له عقل واختيار كالانسان وصعي
وهي من انتفا عنه كالعصي المضروب بها ووسطي
وهي من فيها الثاني فقط كالذباب فمتى توجه الى
مكروه من عين وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه
اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو خيراه
تنافي العبودية او على المخلوق وهو اما كالنبي في التوحيد
ومن ثم خدم انس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر سنين فما قال فعله لم فعلته ولا لشيء تركه ليم
لم يفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما شاء فعل
ولو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى

الله

الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى
ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى عليا نبينا وعليه وعلى سايرا
الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في
خلوة ووضع ثيابه على حجر فقربها فغدا وراءه يقول ثوبي
حجر ثوبي به بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنو اسرايل وبطل
كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل لادرنه لانه
لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر
لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة تفر من راكبها
ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقد
منه تمام كلي عنه انه لما قتل له خذها ولا تخف لفوكيه
على يده وتناولها به فقتل له ارايت لو اذن الله فيما خذ
هل تنفعك كيدك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف
خاف وبوبيده لك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان
اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كل الخمل
وهذا لما علم بما احدثت قومه بعده احد براس احنه
ولحيته يجره اليه ولذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة
غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكر فوضع
عنه معه فلاكه تنبيه انما يدم الغضب اذا كان
حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه
وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحسبك
لا يقوم لغضبه شيء حتى كانه ينتصر الحق وروي كان اذا
غضب اعرض واشاح فانه يبين عينيه عرق يدر اذا غضب
وقالت عايشة كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط
لسخطه ولشدة حياته صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه

احدا بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن
مسعود قول القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق
عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال فكأني
موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعائه اسألك كلمة
الحق في الغضب والرضا وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس
اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني خبر
ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه
في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا
قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه
صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم
الناس واكثرهم عفوا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال
الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع
عبد جرعة تغيظ لله الا ملأ الله جوفه ايمانا وفي
رواية لابي داود ملأ الله جوفه امنا وايمانا ولحذر
الانسان من الدعاء على نفسه واهله وماله عند الغضب
فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل
عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن
عليه بعض التلدن فقال له ما شأنك فقال له صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا
على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم
لا توافقوا من الله ساعة اجابة فيسأل فيها عطاء فيستجيب
لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل

ثلاثة

ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمريض والمسافر
وعن الاحنف بن قيس يوفي اسم الى الحافظين لا تكتبا على
عبدك في ضجره شيئا وقال صلى الله عليه وسلم اذا غضبت
فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكوت
فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم
امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يكفه من اقوال
وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال
انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قبل ومراد
من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالضيف
اوطاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا نحو قتل
اوردة او اخذ مال او اتلاف بغير حق فهذا لا يشك
مسلم ان الغضبان مكلف به ونحو طلاقه وعتاقه بلا
خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد
يستشكل بانه زال تمييزه فغير مكلف او بقي فكلف مما
محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
انه يقع طلاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق
ولا عتاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه

ابي عبد الرحمن
الانصاري

الخزرجي ابن ابي حسان قتل وهو يدري وهو غلط وانما
البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء
كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس

واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين احد واربعين (وقيل)
اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها ظاهر باب
الرحمة باقي الى الآن روى له جماعة حديثا حرج البخاري
له حديثا واحدا ومسلم اخر
ان الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع
كتب عند الفقهاء كل المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم
فائدة والاحسان الواجب ان يأتي بما وجب عليه من فعل
او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب ان يأتي بمكملات الواجب
وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن
اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة
كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة
لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فائدة لان
الاحسان من الفاعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من
شرع في شيء منها ان يأتي به على غاية كماله ويحافظ على
اداءه الصحيحة له والمكملة له والتحذر من ان تتوزل له نفسه
انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه واذ قل يريد به الثواب حتى
يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في اولى
كل شيء كتبتني به القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد
لاستغنائه بذاته عما سواه والاغراض والمقاصد لا ترجع الى الاحسان
اليه فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليها
مناف اما الثاني فواضح واما الاول فللنهي والملائكة والاحسان
اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرتهم الحفظة ما يكرهون
ولا يأكل ما يتأذون برجحته لتأذيهم بما يأذي به بنو آدم
كما في

اكرم

كما في الحديث والجن يحسن اليهم بالسلام من الصلاة فانهم
يسن للمصلي ان يبدي به من على يمينه او يساره من ملائكة
ومومني انس وجن وبصالحيهم والى الملائكة احسان
احر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله
الصالحين اصابتهما وغيرها هذه الدعوة كما في الحديث والاحسا
لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم كفاء الناس بالسلام قيل ويخص
من كل شيء ايضا المؤذي من نحو الحشرات والسباع فالاحظ
لها في الاحسان اتى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه
لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام ان لم
يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة
اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبق
من الله تعالى لعبده الاحسان على كل شيء حتى اذا
ذبح يكين غير كالة لم يضبع الله ذلك له انتهى ولم
يظهر من هذا التقدير انها على بابها فانها بمعنى
في ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال ان الله طلب
من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء
اراد ايصاله اليه فعبر عن مريد الاحسان وعمومه
للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله
ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير
كتب الاحسان في اولاية على كل شيء وما ذكرته ابلغ واشب
بسياق الحديث فتامله ويصح في تقريره كونها على بابها
ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شيء ان يكون
محسنا اي بحسب ما يليق به كالتسبيح من الجماد كذا

قتلتم امما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله
وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانتهما الغاية
في ابدء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية
في الاذى فما ذكر بغيرهما فغايته احرى ان يطلب فيه الاحسان
او ان سبب التخصيص ورد ما كانت الجاهلية تعانيه من التمثيل
في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل
ومن الذبح بالمدى الكالة ونحو ذلك مما يعذب به الحيوان
ومن الكلام المتحققة وما ذكر معها فمن اية الماييد فتهي
عن ذلك بقوله فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف الهيئة والحالة
كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب
احسان ذلك في كل قتل جايز تحاكان او قود او حدا
او غيره فيكون بآلة غير كالة مع السرعة وتعديم وتعديم قصد
التعذيب فاذا اقتص بآلة كالة ضمن ما يرى منها لتقصيره
لعدم براعته في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به
حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن
واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر
فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينيذ واذا تعلم
ما يجاد بحه من البهايم فاحسنوا الذبحة فيها كسرا وفتحا
ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ
صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا نحو ما مر
وبان يرفق بالبهيمة فلا يضرعنف بعنف ولا غلظة ولا
يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها
في القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى
وقطع

وقطع الحلقوم والمريء والودجين والاعتراف الى الله
تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وفي احلاله
وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا ومن الاجبان
الى البهايم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره
فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهيم وهو
ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت
وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان افعل
ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق
طاقتها ولا يستمر ركبها عليها وهي واقفة الا لحاجة
ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي السمك والجراد
حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان
في الذبيحة والاحسان واسهل وجوه قتل الادمي ضرب
عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة
منها من مثل بدابة روح ثم لم يتب مثل الله تعالى به
يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه
صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله
ذلك بجاريه من جواري المدينة وعن جمع من السلف
ان من قتل لكف او رة تمثل به بالحرق بالنار وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وعمرهما ثم من
ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين
فانكر بن عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله
صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي

رواية ثم قدموا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم
والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذكر لانهم قتلوا
واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة
وبان اعينهم انما سمرت لانهم قتلوا ذلك الراعي كما اخرجه مسلم
وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد
انهم قطعوا يديه ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم بتحريق امر
رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا والا
وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الله تعالى فان
وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري وليحد بضم اوله اليأس
احد الكيين وحدها واستحدها بمعنى وبتخفيف من حد
احدكم شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها
تعذيب والا فندبا وهي الكيين ونحوها مما يذبح به
وشفرتها حدها فسميت به تسمية للشيء باسم جزيه وينبغي
حال حدها ان يواريها منها لامر صلى الله عليه وسلم
بذلك رواه احمد وابن ماجه وليرح بضم اوله من اراح
اذا حصلت الراحة او كان له دخل في حصولها باي
وجه كان ذبيحته بامرار الكيين عليها بسرعة ويسقيها عند
الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبلا يحد الكيين
بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني انه صلى الله عليه
وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد
شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال أفلا قبل هذا
أتريد ان تميتها موتات ولا يذبح اخر قبالها وروى

بن

بن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة
باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها اي بمقدم العنق
واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها بسبحها برجلها
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار
فهيئها لالوث سوقا رفيقا واحرج احمد يا رسول الله اني
لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله تعالى
وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان الجواز فايده ان الذبح
بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية
موجبة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح
بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه المالك
الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان بين عذاب
الدنيا لا تنسبه بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة
فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية
ولان العرب اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل
وعين كحل وشاة ذبيح فاذا احدق الموصوف انتبق
التاء وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال
على التانيث حينئذ وتعرب حينئذ اسما مفعولا به
او نحوه لا صفة فاتضح ان التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو
متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو اتقانه
على مقتضى الشرع كما مر ثم ها يصيد عن الشخص
من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة

من قواعد

نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او
بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي
هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد
والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير وكل دون
ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال
الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء وكان
الناس لاحسان وكيفيته والامر به الى كل شيء الهم
الاستغفار لهم الله تعالى الاشياء لعلمهم مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى
الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في
الارض حتى الحيتان في جوف البحر الحديث الثامن عشر
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه بضم الجيم
عنهما وبتثليث دال الاول وقيل بن جندب وقيل
جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف
في جده والي جده ومن فوقهما وعلى كل هو عفاري يجتمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال كنا
رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما
ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله
عليه وسلم في نحو احد بانه اصدق الناس لهجة
وفي رواية ما اظلت الخضراء اي السماء ولا اقلت الغبراء اي
الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي رضي
الله عنه وعلمه علما كثيرا ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شيء
حتى قبض روى له مائتا حديث واحد وثمانون حديثا

اتفق

انفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى او اثنين وثلاثين
وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه الانصاري
اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث
وسبعة وخمسون حديثا انفقا منها على حديثين وانفرد
البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه
وسلم قال العالم امين الحلال والحرام معاذ بن جبل وانه
قال له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله
يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يا بني معاذ
يوم القيامة بين يدي العلماء رتوة اي رمية تبلغهم
وقيل تحجر وقيل ميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود
قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين
قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا قال تسمعوني
ذكرت ابراهيم انا كنا نشبهه معاذا بابراهيم وقال مالك بلغني
انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقيل
يا ابا عبد الرحمن اتذكر الله به ابراهيم عليه السلام
فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان
القانت هو المطيع وهو من جمع القرآن في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس وهو بفتح اوله قرية بين الرملة والقدس
نسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثمان عشرة وهو ابن

ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره
بغور بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابي ذر كما سيأتي اتق الله حيثما كنت التقوى واصلها
اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه ويختلف فتقوى العبد ان
يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي
امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد اتقوا الله اي
غضبه وهو اعظم ما يتقي العبد اذ يتقى عنه عقابه الدنيوي
والاخروي وحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر
ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن
اتقاني فلم يجعل معي الها آخر فانا اهل ان اغفر له وقد
تضافرت التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار
واتقوا يوما ترجعون فيه الي اي حيث ما كنت اي في اي مكان
كنت فيه حتى براك الناس وحيث لا يروك اكتفاء بنظره تعالى
فاله تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سرائرك
وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسألك
خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المنجيات وهذا
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها
الا انها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي ان تتقي الله حق
تقاته بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر ولا
يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم
ويتجه ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه لاشتراط لم توجد
لم يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصي

يحب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها فمن
ثم شملت خيري الدنيا والاخرة اهي اجتناب كل منهي وفعل
كل مامور فمن فعل ذكر فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى
في كتابه بالمدح والثناء واد تصبروا وتتقوا فان ذلك لا يضركم كيدهم
شيئا والتأييد والنصرة ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وبالنجاة من الشدائد والرزق من الحلال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو
ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران
الذنوب يا ايها الذين اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر
لكم ذنوبكم وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله
يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والتقوى
انما ينقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله ان
اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين
اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين وبالنجاة من النار
ثم ننجي الذين اتقوا قال صلة التقوى بتموا بدا لكل لانهم
اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن وما زالت التقوى
بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول
ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله
حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى
انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين
الحرام واصل ذلك كله حيث لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس

وقال بعض الكاملين من علامة التحقيق
بالتقوى ان يأمن المتقي رقيبه من حيث
لا يحتسب واذا اتاه من حيث
لا يحتسب ولا اعتماد على الله تعالى
فما تحقق بالتقوى ان يتهم نفسه في قليله
معنى التقوى الاستعداد لما
وقاية من قابل ولا شك ان نفسه
واعتماده عليها ولا شك ان الله تعالى
بما هو اوثق وعلى ان يسلك به الى
ولا يقبل ان يسلك به الى نفسه
واوصى نبيه ولا يعمل فيها بل يكلها اليه
تعالى لا يعتمد عليها فانه
الاعتماد عليها والركون عندها فانه وجد
والركون عندها فانه وجد
القلب سكن اليها فالتبس بها
ايمانه وان وجد قلبه ما كان مع
الله وفقد فهو من
المعنى وان اتاه من
يحب فهو من المتقين
حقا اهـ مناوي

اي ذلك المتروك مما
الحلال اهـ

وحديث من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وبعاية
ذلك كله المقصود وهي محبة الله تعالى وموالاته والنفا
الخوف والحزن وحصول السعادة في الدنيا والاخرة والفوز
العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا
وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم
يكن في التقوى سوى هذه الفضيلة لكفت عما عداها ثم
حقيقته متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لان
جانب الامر ولان جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم
وتميزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها
عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل
من فقه في دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم
العيني الذي لا رخصة للمكلف في تركه وهو تعلم ما الت
متلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه
واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه
منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع
لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد مباشرته والنكاح لمن
اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج
امرأة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا واراد التلبس به
ثم اجتنب كل منهي وفعل مامور فهو المتقي الكامل الذي
لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث
ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول
الله

الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شيء
وفي كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع
كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا فاخاف ان تنسيني اوله او اخره فحدثني
بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم لما كان العبد
مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته لزم مع انه
لابد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك
بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي
وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين
الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله الى اخره امره بان يفعل ما يمحو به
ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها
كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها
ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا
اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
هذه الاية فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم صلاتنا معكم
فقراها عليه فقال له رجل هذا له خاصة فقال
بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله عنه قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله
عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه

وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام اليه
الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي
قال أليس قد صليت معنا قال نعم قد غفر الله تعالى
لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة
وخرجه بن جرير من وجه اخر عنه وفي حديثه فانك
خرجت من خطيئتك كيوم ولدتك امك فلا تعد وانزل
الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وجاء في رجل جالسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك
مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه انتشى
امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت
منها ما يصيب الرجل من امرأته غير اني لم اجامعها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضا
وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن
اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذه له خاصة ام
للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا يتجرأن
ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتشهب
بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر
كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فانهن اجب الكلام الى الله وسبحان

الله

الله وبحمده وسبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان لم يزل لعبد
قبيح عارها وتسلم من اليسر نارها وورد ايضا عن مسلم ان
رجلا يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه
المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة
ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من
حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من عبد رجل يذنب ذنبا ثم يقوم
فيتطهر ثم يصلي على النبي صلى الله ثم يستغفر الله الا
غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر
قوله بعمتها وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
انها تمحي حقيقة من الصحيفة وقيل غيره عن تنزل
المواخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة
وهذا احوج الى دليل وان نقله القرطبي في تذكرته
وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما
الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح
ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة
منها ويؤيده ان في طريق مر مثل من طرق وصايا
معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدث ذنبا فاحدث
عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم
ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر

الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قبل وكلام ابن
عبد البر يدل على ان اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه
ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجريه
مجرى القطع في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا
في مسئلتين احداهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر الصغاير
على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر وغيره انما
الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض
ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان
فريضة التوبة ويرد به حديث الصحيحين الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما
بينهن ما اجتنبت الكباير حكى ابن عطية عن جمهور
اهل السنة ان معناه ان اجتنبت الكباير شرط لتكفير
هذه الفرايض بالصغاير فان لم تجتنب لم تكفر شيا
بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير بما لم يصر عليها
سوا افعل الكباير او لا ولا تكفر شيا من الكباير وروى
مسلم ما من رجل امرء مسلم تحضر صلاة مكتوبة فيحسن
وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها
من الذنوب ما لم يوت كبيرة وذلك الدهر كله
والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة
تكفر الكباير وممن قاله ابن حزم لكن اطال ابن
عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان
من اتى بالاعمال الصالحة وهو مصر على الكاير تغفر
له الكباير قطعا فهو باطل قطعا معلوم بالضرورة

بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض
من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان
تجتنبوا كبايرما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي مكلفين منكم
صغير اكان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير
لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به
حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك
التوبة منه فلا تكفرها الا الحد لانها معصية امر وعليه
يحمل جمع ان اقامته ليست كفارة بل لابد معها من التوبة وقوله
تعالى في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم
لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما
ويرد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير
تمحى بمجرد العمل وهو باطل او انه قد يوازن يوم القيامة
بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكثيرة بما يقابلها من العمل
وتسقط العمل فلا له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه
احاديث كحديث البزار والحاكم يوتى بحسنات العبد وسياته
يوم القيامة فيقتص بعضها من بعض فان بقيت
له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقا
صة بين الحسنات والسيات ويظهر الى ما يفضل منها وهذا
يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سياته بحسنة واحدة
اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته
وقيل يثاب بالجميع وتسقط سياته كما لم تكن هذا كله
في الكباير واما الصغاير فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت
عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ

قوله بدون التوبة الخ وافقهم الحافظ ابن حجر على ان الحد كفارة لكن قال انه لا يسقط العقاب الاخروي وعليه التوبة كما تقدم

المغفرة ستر الذنوب أو وقاية شره مع ستر والتكفير من الكفر
وهو التستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب حتى كأنه لم يفعل
والمغفرة دكد مع اكرام العبد والاقتصار عليه وقيل مغفرة الذنب
بالعمل بقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر يمحوه فقط وقيل
المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير
قد يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية مكفرات وهي
عقوبات وكذا العفو والرحمة يتعقبان مع العقوبة ومنع
عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحي به الذنب فلا ثواب له
غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب قدم
ما فيه ثواب ومغفرة كما ذكر وقال كثير من الصحابة
وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب
وفسير المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل
الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات
بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره
للسيات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل
سببان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه
تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه
للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي
الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه
خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة من الصغاير ايضا
وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض المتاخرين الواجب
الاتيان بها او ببعض المكفرات وخالق الناس بخلق حسن
وجماعة كما ذكر الترمذي وغيره يحصر في طلاقة الوجه

لهم

لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول
بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا
لمبتدع او فاجر والعفو عن الراليين الاتاديبا واقامة
للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا لتغيير المنكر
او اخذا بظلامة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك في قوله
هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك ويجمع القلوب
ويتفق السر والعلانية وحينيذ ياس كل كيد وشر
وذكر جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث
في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السالوس
وذكرت في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان
حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك
بحسن الخلق درجة الصايم القايم اكمل المومنين ايمانا
احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم
باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى
قال احسنكم خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان هذه
الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا
والاخرة ثم الخلق الحسن وان كان سجية في الاصل ومطبوعا
عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه
حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ومن ثم صح الامر
بتحصيله ويكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم المعاد
حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب
العبد لحصوله بنحو التطوع باخلاقه صلى الله عليه وسلم

وما صدر عنه من اعمالها مع التأتي به فيما يمكن ان
يتأتى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة
والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف
وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان يتجلى بجميل الاخلاق
ومعالي الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة كلها
لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كما قاله
العدوفان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس
الشجاعة لانها من الامور الجبلية لا التي لا تدخل تحت
الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكلف المعالي الموجبة
لايقاع تلك الغريزة في محلها وبما مر حث به من ان الخلق
غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كالون
وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ريك من اربعة الخلق والخلق
والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن
صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير
الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله
ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله
اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قول جمع اخلاق
العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيجاء
ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل
الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في
المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار فيرد
بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله
فيما

فيما امر به العبد ونهي عنه فاكتسابي على انه
قد يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى
اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه ويذكر
ايضا يجمع بين الحديثين السابقين انا الدال على انه
جبلي والحديث السابق قبلها اكمل المومنين ايمانا احسنهم
خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم
الدال على اكتساب الولاية والنبوة ومن ثم استدل بذلك
على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب
ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب
العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيئا لانهما محض
تولي الحق للولي او النبي وهذا الحق من حمله تعالى
واتمامه وفضله ولا دخل للعبد فيه بوجه ومن ثم يكفر
من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه اورده بالذكر
مع انه من حقه ان لا يتم الا به الرد على من يظن انها
تكاف القيام بحقوقهم والاتيان على بحسنه وحشيته اهمال
حقوق العباد بالكلية والتقصير فيها وما ذكر ان الجمع
بين الخبرين غريب جدا لا يعوك عليه الا الكمل من الانبيا
والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوله كما مضى
في تشهده بانه القايم بهما وفي ذكر مناسبة تامة لحال
معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا
ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج
لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم [illegible]
الفوقية والميم وقيل بضمها في جامعه [illegible]

وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه لما جاء اليه وهو مختف
بعمامة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وهو صلى
عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يفيق عليه فامره ان يلحق
بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتوا حيث
كنت ولما اذن لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل
رضي الله تعالى عنه كل عمل قدم منه وليس منه شيء فعاتبته
امراته فقال لها كان لي ضابط اي من يضبط علي ويمنعني
من اعتنى واراد رضي الله عنه عزل فظنت امراته ان عمر تعنت معه
رقيبا فقالت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام
الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام
لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان
والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام كما سبق ويأتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل
على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومترتب على ما قبله
اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق
التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك
وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي
نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي
في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع
بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي
اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي
من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط وبان
يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ وبابه

لا يخالف

فقالت

لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع
بين الروايتين فمتى اتت الراوي عن شيخه شيأ فخالفه
من هو احفظ منه او اكثر عددا او اكثر ملازمة سمي مرويه
شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون
يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون
وافقهم الشافعي يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ
من الواحد لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم
وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع
السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب
والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في
الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون
موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط
ان يبلغ تلك الدرجة وان كان غير تام عن الضبط في الجملة
واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط
المتقن غير تام فيهما او بالضعف بما عدا الكذب اذا اعتضد
مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة او التفرد كذا ظهر
وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة
كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح النخبة الحديث
وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان
كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة
الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل
فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد
واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث في

حال ما قاله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين
بل يقول حسن اي باعتبار وصف ما قاله عند قوم وصحيح
باعتبار وصفه عند آخرين وغايته ان احد وصفيه حرف
التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من
التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا يأتي في الجواب
المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل فيه ذلك في ذي
اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ما قاله وفي
ذي اسنادين كان باعتبارهما واما ما زعمه ابن تيمية رحمه الله تعالى
بقوله وفي بعض النسخ الى آخره الى ان نسخ الترمذي تختلف
كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في
نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكثرتهم والضابط له
ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله
للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل
واما تصحيحه له في تلك النسخة فلموافقته قول الحاكم انه
على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمونا احد رواته لم يخرج
له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من الصحابة فلم يوجد
فيه شرطا للبخاري ويؤيد تحسين الترمذي انه ورد
لهذا الحديث طرق معتمدة عند احمد والبزار والطبراني
والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه
الحديث التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم

ابي

ابي الحلفا وترجمان القرآن ابي العباس عبد الله بن عباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما ولد قبل
الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه
قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة
وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله
في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك
فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده
علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين
وهذا سبب عدده عما له في اعمره فانه ورد انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عمن رآه معه ولم يعرفه فقال له ذلك
جبريل اما انه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس
فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول وكان يحبه
ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره
ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن
ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق
ادركت حمساية من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقدرهم
حتى يرجعوا الى ما قاله وقال كنت اذا رايته قلت احلم
الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير
من مجلس ابن عباس روي انه لما وضع ليصلى عليه جاء
طير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد

وقد تقدم قريبا ابن عباس افضل الناس
الا ان يكون نبي فلعل الناسخ

فلما سوي عليه سمع قايل يقول يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الي ربك الاية روي له الف حديث وثمانية وستون
اتفقا منها علي خمسماية وشغبين وانفرد البخاري بثمانية
وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف ودفت
بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم
وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلي عليه محمد بن الحنفية
وقال مات ربانيّ هذه الامة ومناقبه رضي الله تعالي عنه
اكثر من ان تحصي واظهر من ان تشهر لما خصه من تلك
الدعوات الباهرة وظهر علي غيره فضايله من الخصوصيات
الظاهرة المبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه
في الكبر فقد استاذنه صلي الله عليه وسلم وهو علي يمينه
حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر احد
وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك فتنال القدح
في يده قال كنت خلف النبي صلي الله عليه وسلم اي علي
دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف علي الدابة ان طاقته
فقال يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي
من حين يفطم الي تسع سنين وستة اذ ذاك كان نحو
عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو ورفق
او تعظيم يا عنبا رعايوول اليه حاله اني اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن كما في رواية اخري اي تعلمهن وعلمهن
فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه علي
ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه وينشد بشوقه
عليه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استرعي

بها

بها سمعه لتفهيم ما يسمع فيسهل حفظها واذنه بعظيم
خطرها ورفعة محلها فتنوين بنها تنوين التعظيم وتاهله هذه
الوصايا الخطيرة لما اقدر له الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف
ما يفوق الحصر دليل اي دليل علي انه صلي الله عليه وسلم علم ما يوول
اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال
الباطنة والظاهرة احفظ الله يحفظ فرايضه وحدوده
وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضيه يحفظك في نفسك
واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الحزام من خنس
العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم
ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
امر البراء ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها
واذا رسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا
من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر احكام الشريعة
قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم
التي اختصه بها وقد مدح الله الحافظين لحدوده فقال
هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب
وجا بقلب منيب وحثت اعمال بالتنصيص علي حفظها
اعتنا بشانها فمنها حافظوا علي الصلوات قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايات والحافظين فروجهم
والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وحث
لا يحافظ علي الوضوء الا مومن وحث احفظوا ايمانكم اي
لكثرة الحنث فيها وحث الاستحيا من الله حق الحيا
ان يحفظ الراس وما وعي والبطن وما حوي احفظ

بما مر تحده تحاهك اصله وجاهك بضم واو وكسرها ثم
قلبت تاء تحمى تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية
اي تحده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة
حتى ماكنت وتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو
تاكيد لما قبله اذهو بمعناه المستنبط من الايات السابقة
وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد
ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هناك
معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين الجهات الست استعارا
بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة عبر قارع في الدنيا
والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى تحده حيث
ما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا اذا
سالت شيأ واردت سواله فاسئل الله ان يعطيك اياه
واسئلوا الله من فضله ولا تسالوا غيره فان خزائن الوجود
بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا مستفضل غيره فهو
احق ان يقصد سيما وقد عم الرزق وقدر لكل احد بحسب
ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب
علمه القديم الازلي وان كان قد يقع في ذلك تبديل في اللوح
المحفوظ بحسب تعلق على شرط ومن ثم كان للسوال فائدة
لاحتمال ان يكون اعطاء المسؤل معلقا على سواله وروي
انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب
السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملائكة
هلكت بنو ادم اغضبوا ربهم حتى اقتنم لهم على ارزاقهم
وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه
لن

لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في
الطلب اي طلب الحلال ودع النظر لذلك لا فائدة في سوء الخلق
مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها بحسب ارادته
فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع
لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق وله الامر وبيده قدرته
النفع والضر وهو على كل شيء قدير فبقدر ما يميل القلب
الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هذه
الغفلة من حقائق الامور التي يتيقظ لها اصحاب التوكل والتبيين
فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوائجكم بباب كرمه ووجوده
المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز قائلا ومن
يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله من عباده بسواله
والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني
استجب لكم ومع ثنائه على من دعاه بقوله الذلة والخضوع
والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب
عليه ليسال احدكم حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع
وخرج الحاكم وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم
اجبه ومن سالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا
ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما جاء في الحديث
والمخلوق يغضب ويبغض عند ادنى تكرار السوال عليه وقال
قال الله لموسى صلى الله عليه وسلم يا موسى سلني في دعائك
وحاجاتك حتى عن ملح عجينك كما قيل الله
يغضب ان تركت سواله * وبني ادم حين يسال يغضب *

فشان مايبي هدي وسحقا وطرد لمن علق بالاثر وأعرض
عن العين واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من
امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله لما علمت انه القادر
على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح
نفسه ودفع مضاره والاستعانة انما تكون بقادر على
الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ
مايهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة
او يستمسك بسببه فقد قال الله تعالى اياك نعبد واياك
نستعين قدم المعمول لتفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه
الله تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم
كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة لتضمنها
براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن
الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك اليه واعلم
المراد بها هنا سائر المخلوقات كما صرحت به رواية احمد الاتية
واما مد لولها وضعا فالجماعة واتباع الانبياء والرجل الجامع
للخير المقتدى به في الدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا
على امة والزمان نحو واد كر بعد امة والرجل المفرد بدينه
الذي لم يتركه احد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم
يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهدف امية
زيد اي أم زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك
الا بشيء قد كتبه الله لك واذا اجتمعوا على ان يضروك
بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك كما تشهد لذلك
قوله عز وجل وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا
هو

هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى وحد الله
في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد غيره في
ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا
فاذا اراد غيرك ضرك بما لم تكتب عليك لم يكن دفعه عنك
بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة او من
تاثيره بكسر قوسه وفساد رميه وخطاسهمه فعلم ان هذا
تقرير تاكيد لما قبله من الايماء بالقدر خيره وشره وتوحيده
سبحانه وتعالى في لحوق الضر والنفع على ابلغ برهان
واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله في جميع
الامور وعلى تفرد الله سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر
في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر
شيء وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضرا
ونفعه الا من مولاه ولم يتزلزل حاجة الا به سبحانه وتعالى
كما وقع لابراهيم عليه نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما
القي في النار فان جبريل جاءه حين ذاك وقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في
غيره تعالى فانه لكفر هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى
وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله
صلى الله عليه وسلم رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر
وانفاذه وجفت الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات
كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت بكتابته لان
الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة المداد او بعضه

بالجيم

ان الامة م

فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيه تبديل ولا تغيير على ما سبق
ذكره واستقر لها انها امور ثابتة لا تبدل ولا تغير مما هي عليه
قد ذكر كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها
من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد ذلك
الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهد بقين بصيرته
هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك
الرفع والخفاف ما رواه ابن القلم ثم خلق النون وهي الدواة
وذكر قوله ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال
ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق
او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم العمل
فلم ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال له الجبار خلقت
خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت وانقصنك
فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم
لله سبحانه وتعالى واعملهم لطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه
وتعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق الدنيا بخمسين
الف عام وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت
به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما نستقبل قال لا فيما
جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي
اول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال له اكتب في تلك الساعة
ما هو كائن الى يوم القيامة قيل واول من كتب العربي
وعليه آدم وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي
وقيل غيرها ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول

من

اول من وضع الخط لقمان طي لانه لا يوثق بنقله رواه جماعة
من عدة طرق عن ابن عباس وقيل ان الله صلى الله عليه وسلم وصاه
بذلك عن علي وابي عبيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر
وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح
الطرق كلها الطريق التي خرجها الترمذي وقال حسن صحيح
وهو باعتبار طريقيه حديث عظيم الموقع واصل كبير في
رعاية حقوق الله تعالى والتفويض للامر والتوكل
عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه
وبهذا التقرير يصح ان يدعي انه نصف الاسلام بل كله
لان التكاليف اما ان تتعلق بالله سبحانه وتعالى او بغيره وهذا
فيه بيان لجميع بيان ما يتعلق به سبحانه وتعالى صريحا
وبغيره استلزاما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة وهي
احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بعمل مستلزم لما
يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بتذكر الصبر وما بعده
ولذلك اورد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفي رواية عند
الترمذي وهو عبيد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف
ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم
الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ
الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء
يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت
فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن الى يوم القيامة فلو
ان الخلق كلهم جميعا اراد وا ان ينفعوك بشيء لم يقدروا
يقضه الله لك لم يقدروا عليه وان اراد وا ان يضروك

بيتي لم يكتبه الله عليك لم يقدر واعليه واعلم ان الصبر
على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وهذا تم من حديث عبد الله بن حميد
الذي ذكره المصريقوله احفظ الله يحفظك ومن كلام
على ذلك تعرف بتشديد الراي تحبب الي الله في الرخا يعرفك
يا لدا ب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات
حتى تكون متصفا عندك بذلك معروفا به يعرفك في الشدة
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم
مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للذين
اصابهم المطر فاووا الى الغار فانحدرت عليهم صخرة فانطبقت
فقالوا انظروا ما ذا عملتم من الاعمال الصالحة فسلوا الله
سبحانه وتعالى بها فانه يفرجكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح
سبق له مع ربه فانحدرت الصخرة وخرجوا يمشون
رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف
اي تعرف لملائكته في الرخايا لتراهم لطاعته واظهار
عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في
تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من
له دعاء جاك الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت
لم نعرفه اتى وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يوبين
كما هو ظاهر بما لا اولي ما تقرر اولا من كل من معرفة العبد
وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار
بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة
هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا

منه

منه وشهوده في كل حال ومعرفة سبحانه وتعالى العامة علمه
بعباده واطلاعه عليهم ما اسروه واعلنوه والخاصة مع محبته
لعبده وتقريبه اليه سبحانه وتعالى واجابة دعايه واغاثه
من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من ابتلاه الخاصة
واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يكن ليصيبك لانه
مقدر عليك ليصيبك لانه بان يكونه انه مقدر على غيرك
وما اصابك منها لم يكن مقدرا غيرك ليخطيك وانما هو مقدر
عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه
فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر مما اصابته لك محتومة
لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا
يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة وجهت من الازل فلا
بد ان تقع موقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شي
حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ما اصابه لم
يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد وفي ذلك
تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله سبحانه وتعالى
مع شهوده انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن
ان يتعدى حده المقدور له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصا
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل
انسان هو لذ انه جايز ان يصيبه وان يخطيه على جهة
الامكان وانما يتحتم احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين
فيه واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله سبحانه وتعالى

(الخامس)

بيتي لم يكتبه الله عليك لم تقدر واعلم ان الصبر
على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وهذا تمام من حديث عبد الله بن حميد
الذي ذكره المصنف وقوله احفظ الله يحتمل أمرين أحدهما
على ذلك تعرف بتشديد الراي تحبب الي الله في الرخاء
يا لذ أب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات
حتى تكون متصفا عنده بما لك معروفا به يعرفك في الشدة
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم
مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للذين
اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت عليهم صخرة فانطبقت
فقالوا انظروا اعمالا عملتم من الاعمال الصالحة فسلوا الله
سبحانه وتعالى بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح
سبق له مع ربه فانحدرت الصخرة وخرجوا يمشون
رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف
اي تعرف للملائكة في الرخاء لتراعيك لطاعته واظهار
عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في
تفريج كربتك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من
له دعاء جاك الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت
لم نعرفه اي وهذا تكليف والحديث بتقدير صحته لا يبين
كما هو ظاهر في الاول بل ما تقرر اولا من كل من معرفة العبد
وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار
بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة
هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا

منه

منه ومشهوده في كل حال ومعرفة سبحانه وتعالى العامة علمه
بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة محبته
لعبده وتقريبه اليه سبحانه وتعالى واجابة دعايه وانحاؤه
من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من ابتلاه الخاصة
واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يكن ليصيبك لانه
مقدر عليك ليصيبك لانه بان يكونه انه مقدر على غيرك
وما اصابك منها لم يكن مقدرا لغيرك ليصيبك وانما هو مقدر
عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه
رفع ما اصابك او اخطاك من خير او شر مما اصابته لا محتومة
لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فتلامتك منه محتومة فلا
يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة وجهت من الازل فلا
بد ان تقع موقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شي
حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ما اصابه لم
يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك
تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله سبحانه وتعالى
مع شهوده انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن
ان يتعدى حده المقدور له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبرأها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل انسان بالنسبة الى كل
انسان هو لذ انه جايز ان يصيبه وان يخطيه على جهة
الامكان وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين
فيه واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله سبحانه وتعالى

الخامس

تخليص

ايجاز ان يتجاوز عن ذكر الى يعبر عن ذلك
ما لا يقتضي الكون في المقدرة لانها لا تتعلق
بالمعدوم ويعلم الخاص على العام
عجز الفعل الداخل عليه ان يعمل الخاص
لتنفيذ نفعه عموما باعتبار الحقيقة وكان النبي
وخصوصا باعتبار ذكر الفعل مما
يكون امرين وكان ذكر نفسه وجعل
تتجه عدم وكان الله يعلم العبد
من ذكر الله يعلم العبد
كان الله يعلم العبد

بوقوع ممكن او عدمه هل ينبغي خلاف ما تعلق به مقدوره قيل
نعم وقيل لا بجب ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل
اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه
لن يصيبه الا ما كتب الله له من خير وشر ونفع وضر وان
اجتهد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة علم
ان الله سبحانه وتعالى هو الضار النافع المعطي المانع فأفرده
بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم
طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسوال
له والتفرغ اليه والرضا بقضايه في حال الشدة والرضا
وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله سبحانه وتعالى بالرضا
في اليقين فافعل والا لم تستطع فان الصبر على ما تكره
خير كثير وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله
كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن
ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك قال انت احكمت
بان النفس اي ان تيقن القلب بالقضاء المبرم بعينه
على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم
يصل اليه فليشرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج
الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب قوما
ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط
واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما
الصالحون معرضون للمحن والمصائب وطروق المنغصات
والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع
ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين

الايات

الايات فيدبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضا
والقدر وينتظر وعد الله تعالى له بان عليه صلوات من ربه
ورحمة وبانه المهتدي ان الله سبحانه وتعالى للعبد
على صنيع اعدائه بدينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على
طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن
صبرتم لهو خير للصابرين لم من فية قليلة غلبت فية
كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم
كونه سببا لنصرهم على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان
الغالب على ان من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر
وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحلمه تعجيل امداده كما هو
المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف
قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد
الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وفي حديث يحصل به
فلاح وام للكرب وحينيذ فحسن لمن نزل
به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به
حسن الظن بمولاه في جميع اموره فان الله سبحانه وتعالى
ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو سبحانه
وتعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا
كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه
وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت
كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين
الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير

الغالب إذ نظر إلى مقابل الاصح الذي تقرر فقابل بها
عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر
واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لوجاء العسر فدخل
هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل
الله هذه الآية ولا ينافي وقوع العسر لنا علمنا كما صرحت
به هذه الآية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية
الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف
المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية
التي تطرق العدم الى ايام النفس كضيق الارزاق
وتوقع المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي
هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال سبحانه
وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع هوم
في محالها الثلاثة من انها على بابها الظاهر اذا واخر
اوقات الصبر والكرب والعسر هو اول اوقات
النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما
وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع
على اصلها لاقترانها النصر والصبر مثلا في تعلق العلم
الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتيب
فيه لكنه يتعلق بان احدهما بعد الاخر وان نظرنا الى
الوجود الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت
مع بمعنى بعد لاني بينهما تضاد او نحوه ولا يتصور
المقارنة بينهما اتي ويرد ما قاله مع ما فيه من
التكلف والتحمل بان النظر لتعلق العلم لا يجيز
هنا

هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات
تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر
لهذا الاكون في قبضته صلى الله عليه وسلم المعية لهذه
الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ على مراتب
الفصاحة والبلاغة بعد القرآن لم يجل عن ذلك واما بمعنى
النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بعد وان
المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه
في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما تالي عليك
قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة
بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما
ومن ثم لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب
اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق
قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل
وقد قال سبحانه وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه
الحديث المعروف عن ابن مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري الخزرجي البخاري البدري نسبة الى بدر
سكنا لا سكونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح
الذي قاله الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري
ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة
مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها والمشاهد
ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل
بالكوفة سنة احدى او اثنتين واربعين وقيل في خلافة
علي وقيل اخر خلافة معاوية روي له مائة حديث
وخمسة ان اتفقا على بعضه وانفرد البخاري باخر

عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عطية بن سواد بن عوف بن الحارث الانصاري من بني الحارث بن الخزرج

واحد في الثالثة وذات الرقاع في الرابعة والخندق في الخامسة وبني قريظة بني النضير في السادسة وخيبر في السابعة وفتح مكة في الثامنة وحنين في التاسعة

ومسلم بواحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم ما استفتت عليه الشرايع
لانه جاء في اولها ثم تتابعت بقيتها عليه والحيا لم يزل
في شرايع الانبيا الاولين ممدوحا مورايه لم يزل يستحي في
شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا
هذا اذا لم تستح من حيي واستحي فهو مستحي ومستح
فاصنع ما شيت اي فانك ستجازى عليه فهو امر تهديد
ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شيتم او
المراد به الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده
من النار ومعناه ان عدم يوجب الاستحيار والا فهما ك
في هتك الاستار والمراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس
في فعله اذا ظهر فاعله والا فهو امر اباحة والاول اولى
واظهر واذا لم يذكر احد في الاية غيره فيما يعلم فعلم ان الحيا
من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة
من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا
نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا
ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا
ممقتا نزع منه الامانة فلا تلقه الا خاينا مخونا فاذا كان
خاينا مخونا نزع منه الرحمة فلا تلقه الا فظا غليظا فاذا
كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا
نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا
لعينا مالعنا لكن ينبغي ان يراعي فيها القانون الشرعي
فان منه ما يدوم كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي

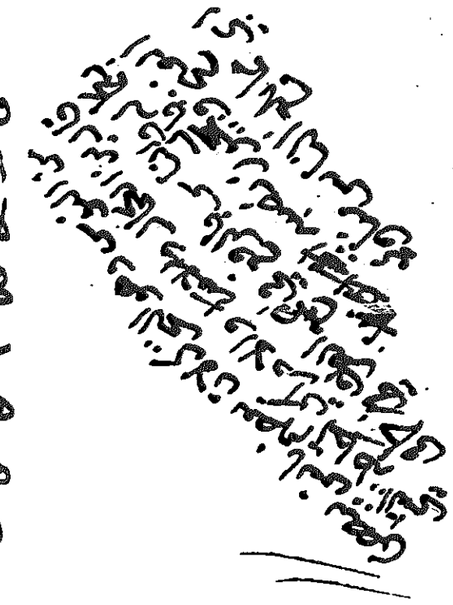
عن

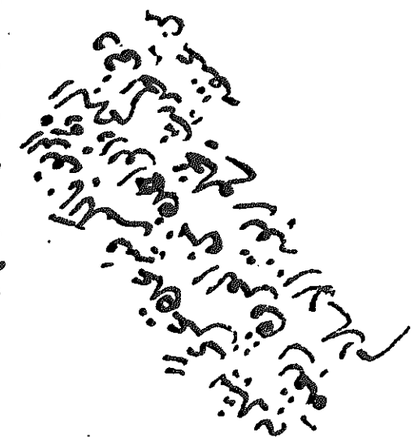
عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا ومثله
الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسايل في الدين
اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
نعم النساء نساء الانصار لا يمنعهن الحيا ان يتفقهن في
امر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي
ايحيا مذموما ولا للمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية
يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وخلل
ايضا بان خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق وحد امام العارفين وسيد الطايفة
ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه رويه الا لاء ي النعم
ورويه التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حيا واصله
غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته
وقربه من عباده وعلمه بخايبة الاعين وما تخفي الصدور
وهذا هو الذي كلفنا به وهو من خصايل الايمان بل من
اعلا درجة الاحسان وقد يتولد الحيا من الله سبحانه وتعالى
من مطالعة نعمه ورويه التقصير في شكرها كما اشار
اليه الجنيد بما قدمناه عنه محلا ولا اولا لانه ليس
في الوسع لكنه لكونه من اجل الاحلاق التي تحبها الله سبحانه
وتعالى من العبد ويحمله عليها حمل على المكتسب ويعين
عليه وهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا يأتي الا بخير اي لان
من استحى من الله الناس ان يروه يأتي بقبيح دعاه ذلك
الى ان يأتي اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فالا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم بواحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت
لانه جار في اولها ثم تتابعت بقيتها عليه والحيا لم يزل
في شرايع الانبيا الاولين ممدوحا مورايه لم ينسخ في
شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا
هذا اذا لم تستح من حيي واستحي فهو مستحي ومستحي
فاصنع ما شئت اي فانك ستجازى عليه فهو امر تهديد
ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او
المراد به الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده
من النار ومعناه ان عدم يوجب الاستهتار والانهماك
في هتك الاستار والمراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس
في فعله اذا ظهر فاعله والا فهو امر اباحة والاول اولى
واظهر وان لم يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا
من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة
من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا
نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا
ممقتا وفي رواية الا بغيضا معضا فاذا كان مقيتا
ممقتا نزع منه الامانة فلا تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان
خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلا تلقه الا فظا غليظا فاذا
كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا
نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا
لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيها القانون الشرعي
فان منه ما يدوم كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي

عن







عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا ومثله
الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسايل في الدين
اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
نعم النساء نساء الانصار لا يمنعهن الحيا ان يتفقهن في
امر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي
ولا متكبر ومن الحيا بالمد انقباض وحشمة
يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحث
ايضا بان خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق وحث امام العارفين وسيد الطايفة
ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه رويه الا لاء الى النعم
ورويه التقصير فبينهما حالة تسمى حيا واصله
غريزي وتمامه مكتسب افاده بعض الاحاديث
السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته
وقربه من عباده وعلمه بخايبة الاعين وما تخفي الصدور
وهذا هو الذي كلفنا به وهو من خصايل الايمان بل من
اعلا درجة الاحسان وقد يتولد الحيا من الله سبحانه وتعالى
من مطالعة نعمه ورويه التقصير في شكرها كما اشار
اليه الجنيد بما قدمناه عنه محلا والاولى لانه ليس
في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله سبحانه
وتعالى من العبد ويحثه عليها حمل على المكتسب ويعين
عليه وهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان
من استحى من الله الناس ان يروه يابى بقبيح دعاه ذلك
الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا

يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم من ساءته بغيات اخاه في الحياء منه فان الحياء من الايمان
اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش
وعمله البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك وعلم ان الحيا
وان كان من امور تعالى وهو لا يدرك حيث يهاك و لا
يفقد حيث امرك وان كماله انما يتشاءن معرفة الله عز
وجل ومراقبته المعبر عنهما بان تعبد الله كانك تراه ومن
ثم ورد في خبر رواه الترمذي ان الله صلى الله عليه وسلم قال استحيوا
من الله حق الحياء قالوا انا نستحي والحمد لله قال ليس الحياء
ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر
الموت والبلا ومن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء والاصل
المعرفة في هذا بقاء وتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع
الله لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال ذلك فيه وكان في الحيا الغريزي
اشد من العذراء في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا مما بلته
وذوقته رواه التجاري وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه
مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يتعلق منه اولا
فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح
فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شي
[illegible] بالواو ودخل في من
بالهاء سفيان بتثليث اوله بن عبد الله الثقفي
رضي الله تعالى عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر
عليه حين عزل عثمان بن ابي العاص رواه مسلم هذا
هذا لحديث والترمذي والنسائي وابن ماجه

قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته
قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج
الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي بحيث لا اسال اي
لا يحوجني لما اشتمل عليه من سعة بلاغ الاحاطة والشمول
ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه احدا غيرك
قال قل [illegible] اي جدده ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا
بلسانك ليحوز تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت
في حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع
المخالفات اذ لا تنافي الاستقامة مع شي من الاعوجاج
فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان
الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اتوا بالله وحده وذره
مع شهوده والوهيته وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على
ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويويد ذلك قول عمر رضي الله عنه
لم يمكروا ولم يراوغوا ثم استقاموا على طاعته ولم يروغوا
روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا
بالله شيئا ولم يلتفتوا الى غير الله استقاموا على شهادة
ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة اخرون والمراد بذلك كله
الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق
بجميع ما قلناه اولا ويويده انه تعالى جاء عن ابي بكر رضي
الله تعالى عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله
وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث الخبر
ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن
سددوا وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال

واستقاموا على ان
الله بهم وقال بعضهم

والمقاصد والاصابة في جميعها الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا
وفعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي
بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه
العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب
جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المألوفات
ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى
على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس
لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا وفي رواية
وهو من بدايع جوامع الكلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى بها
فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هاتين الكلمتين
جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا
الى ذلك كله في تقريرها وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة
فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن
الجملة الثانية اذ الاستقامة هي امتثال كل مامور واجتناب كل منهي
ومن ثم قال ابن عباس رض الله تعالى عنهما في قوله تعالى فاستقم
كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن
اية اشق ولا اشد عليه من هذه الاية ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له اسرع اليك الشيب
شيبتني هود واخواتها واصح ابن ابي حاتم لما نزلت هذه
الاية ثم لما روي صاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث
زيادة محكمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما الخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيه

السفساف هو الدنيء من كل شيء جوهري

على

على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان
فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى
يستقيم لسانه الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله
ويقال ابي عبد الرحمن ويقال ابي محمد جابر بن عبد الله
ابن عمرو بن حرام بضم المثلثين الانصاري الخزرجي السلمي
بفتح السين واللام رضي الله تعالى عنهما فابوه صحابي
شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وابنه صحابي شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغير
روي له عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما
قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ابن
اليوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا قال كذا لم يعب
في البدريين وكان ابن قال فيمن قال انه شهد احدا استغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام وم
ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الروايا
طال عمره حتى كف الاحد عنه وعمي اخر عمره وتوفي
وسبعين سنة سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين
انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له الف وخم
حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمان وخمس
البخاري بستة وعشرين ومسلم بمايه وستة وعشرين انف
هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساك
واخره لام

ارابت من الراي اي ارى وتقضي باني اذا صليت
المكتوبات الخمس من كنت بمعنى فرض واوجب وتمت رمضان
ممر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا
في ذكره عن باعن الشهر كما هنا واحلت الحلال وحرمت الحرام
ولم ازد على ذلك شيأ من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة
ولم الله على ذكر شيأ من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة
ولم لعدم فرضها اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بها الا دخل الجنة
اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد ان
مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا
من ان بعض الكبائر يمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر والدين
حتى يقضى معناه لا يدخلونها مع الراجين لما صح ان المومنين
اذا اجازوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقضى بينهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك فيه جواز ترك
التطوعات رأسا وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال
يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع
الاذان في بلد لم يغر عليه والاغار عليه لا يدل لذلك
لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا
فيه قول بتعيين انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان على
تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق
على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر
نقص الفرايض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب
فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور
تصوت ترجمها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط المروة ورد

الشهادة

الشهادة لان مداومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين
نعم اذا قصد تركها لاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما
ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه
لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه
مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره
ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات
كمثابرتهم على الفرايض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير
هذا من ساله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له
خمس فقال له هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم
سأله عن حملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل
علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال لا والله لا اتطوع
شيأ ولا انقص مما فرض الله علي شيأ وفي رواية لا ازيد على
هذا اي شيأ من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشيء من
الشرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص
فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك
بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرايض
وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة
على الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه كما يسوغ لهم
ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله
صلى الله عليه وسلم في جماعة المسلمين انتهى وهو مردود عليه
فقد بها الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر
ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع
صريح في عدم وجوب الوتر والعيدين وغيرهما لا عينا ولا

ارايت من الراي اي انزل وتفتي بانبي اذا صليت
المكتوبات الخمس من كنت بمعنى فرض واوجب وتمت رمضان
مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا
في ذكره عن ياعن الشهر كما هنا واحلت الحلال وحرمت الحرام
ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة
ولم الله على ذلك اما لعدم فرضها اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بها الا وهل الجنة
اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد ان
مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا
من ان بعض الكبائر يمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر والدين
حتى يقضى معناه لا يدخلونها مع الراجين لما صح ان المومنين
اذا اجازوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقضى بينهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخله كذلك فيه جواز ترك
التطوعات رأسا وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال
يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع
الاذان في بلد لم يغر عليه والا غار عليه لا يدل لذلك
لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه يجري فيه
فيه قول بتشهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان على
تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق
على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر
نقص الفرايض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب
فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور
تصوبت ترجمها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط المروة ورد

الشهادة

الشهادة لان مداومته تركها تدل على نوع تهاون بالدين
نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما
ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه
لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه
مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره
ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات
كمثابرتهم على الفرايض اغتناما لما جا من عظيم ثوابها ونظير
هذا ان سائلا صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له
خمس فقال له هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم
سأله عن حملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل
علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال لا والله لا اتطوع
شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وفي رواية لا ازيد على
هذا اي شيئا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشيء من
الشرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص
فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك
بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرايض
وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة
على الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا وغيره مما يسوغ لهم
تركه الوتر ولا تترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله
صلى الله عليه وسلم في جماعة المسلمين انتهى وهو مردود
فقد بها الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر
ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع
صريح في عدم وجوب الوتر والعيدين وغيرهما لا عينا ولا

كفاية فمن ثم اخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه رواه مسلم
وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما
قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية
فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو والاحكام
الحلال او ممنوع منه وهو الحرام [illegible] في الحلال
والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا
او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال
وحرم كل حرام فقد اتى بوظائف تجميع وظائف الشرع وذكر
مستقل بدخوله الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته
ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله وقيد
نظر واوجه منه قول ابن المصلاح الظاهر انه قصد
به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال
فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى
وبوجه بانا مكلفون بفعل الحلال من حيث دلالته على المصالح
المترتب على فعله وان لم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة
بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه
لدلالته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث
والعشرون عن ابي مالك الحارث هو احد اقوال اربعة
في اسمه بن عاصم وفي سنح بن عامر وهما قولان وقيل
اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله تعالى عنه روى عنه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا
البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره
مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم بطعن هو

ومعاذ وابو عبيدة وتر حبيل في يوم واحد

هو بالفتح للمبالغة
كضروب الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور
وبرود وسوك لما يتسحر به او يتبرد او يبتاك به وبالضم الفعل
كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا
دخل لغيره في الشطرية الاتية الا بتكلف وهو اعني المضموم
كالطهارة مصدر ان من طهر بفتحها وبضمها يطهر بضمها لا غير
لغة النزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب
عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او ثوابه
مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين
اي نصف الكامل بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة
اجزاء تصديق واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت والتطهر
خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه
عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مأمور به
فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي اي الذي قررناه شاملة
لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة
شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف
شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما يأتي بالنظر
للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح
كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة او الالة وعليهما فتشكل
الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار
وقد اكثرين كما قاله المصنف رحمه الله وغاية ما فيه
انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا المضموم وهو راي الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو
الاصح فيحمل على المضموم فيراد به استعمال الطهور شطر
الايمان فعلى كل لا تخالف بين الفتوح والمضموم بالمعنى الذي
قررناه واما حمل المصمم الطهور على معناه الشرعي وهو
الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ
معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي تضعيف الاجر الى النصف
الايمان وهذا وان قيل به لا انه يحتاج الى دليل كما بينهما
ان الطهور لا يتمحض في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من
الخبث وليس واحد من هذين النظيرين في محله كيف
ورواية ابن حبان ملحده وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء
شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ
فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر ما
مر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة
الذي قررناه اولا لكن يقال عليه رواية اسباغ الوضوء فانها
نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على
الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء
اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء
تجوزا اولى من اخراج الوضوء والطهور عن معناهما الشرعي
الذي ذهب اليه الاكثرون وهم مسلم والنسائي وابن ماجه
وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على
تفسير الشطر بالجزء حديث احمد والطهور نصف
الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء
فان كل شيء تحته نوعان فاصدهما نصف له وان لم ينحصر

عددهما

عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين اي نصف عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق
الرب ونصف مسالة الى اخرها وهو حق العبد فهما نصفان
مع ان احدهما اربع كلمات والاخر ما عداها وقول العرب نصف
الستة حصر ونصفها سواء اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت
مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت
ونصف الناس عليّ غضبان يريد انه محلوم له راض
ومحلوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخيرها اي الرأيين وهي قسمة المواريث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة
ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق
نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع
يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هذا يصح ان
يراد بالشطر فيها الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم في حديث
الاسراء في مراجعته لربه حين فرضت الصلاة خمسين وراجعه
مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا او لو كان المراد
بالشطر فيه النصف لزم عدّ الخمسين في المرة الثانية فتعين
ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في روايات اخر فوضع عني شطرا
قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحمل ان قفاه
انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه ان
الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى من الاثام
بحيث ما قبلها مردود بانها حينئذ مثله لا تشطر عمل ان
الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة

وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الى بيت المقدس لافتقارها للطهارة كانت
كشطرها قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا اقرب الاقوال ورد بان
شرط التي ليس شطرا لغة ولا اصطلاحا ويجاب بانه لم
يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم
عليه ان فيه مجازا اي قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر
عن حقيقته الى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر
الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان يختص
الموصوف بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ
لله تعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه
فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار
الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتنا والوضوء
شرط لها ظاهر فاشتراهما بالشطرية كأنه اقتسام لها
بالشطرية ويرد بان هذا التكلف شطر لها للايمان وزعم
انها المرادة به يحتاج لدليل لان قصره عليها يجوز يحتاج
لقرينة لم قرناه وهو اي هذا اللفظ وحده او هذه
الكلمة وحدها حلا فالمعنى ان المراد الفاتحة
بالفوقية والتحتية اي ثواب التلفظ بها مع
استحضار معناها السابق اول الكتاب والادعان له بملء
كفة الحسنات التي هي مثل طبقات السموات والارض قيل
وسر املائه لها ان لام له للاستغراق وجنس الحمد الذي يحب
لله تعالى ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه
نظر واي دليل على ادعائه ان جنس ذلك الحمد يملأ الميزان
عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مثاليا لها لذهبها

والاولى

والاولى ان يقال في جملة ذلك ان حمده سبحانه وتعالى فيه اثبات
لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه وعظمه حتى يملأ
الميزان بتقدير تجسمه او باعتبار صحيفته كما يأتي وهو فعال
من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه
كما لا يخفى والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين
واللسان ووزن الاعمال بها ان تجسم كما يوتى بالموت في صورة
كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في حديث ياتي القرآن
يوم القيامة يقدمه البقرة وآل عمران الحديث او توزن صحايفها
فتثقل بالحسنات وضدها وتطيش بالسيئات عدلا منه تعالى
للحسنات وتكون في احسن صورة والسيئات في اقبح صورة والصنج
بوسيلة مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر
كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي
قدرا وقيل لكل انسان ميزان لظاهر فتصنع الموازين القسط
والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما للتعظيم شأنها
وتفخيمها على حد ربه ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القرآن الا اية ونصف
الموازين القسط لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها
على الوعيد التام لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات
للحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزاء على احد
شابت مفارقه مع انه ليس للانسان الا موقف واحد لكنهم
سموا كل محل من الموقف موقفا قيل والوزن اقسام وزن
الايمان بجميع الحسنات والكفر بجميع السيئات لتخلد المؤمن
في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور

مقادير الجزاء كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن
مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم
بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سيئاته وانكار
المعتزلة للميزان وحملها على مجازيها من اقامة العدل
في الحساب من تقولهم على الشريعة وتوهمهم في نصوصها
يصرفها عن ظواهرها بمجرد الحدس والتخمين على ان حديث
ابن مجدد يا رسول الله في القيامة قال عند الحوض او الميزان
او الصراط ميطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم يعود باسم من
سيفيسانهم وصتالهم ونسال الله تعالى السلامة من قبيح اقوالهم
وسخافات الله ولله الحمد تملان بالفوقية والتحتية باعتبار
انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان اشكل من
الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والحمد لله تسمي
كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموات
وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقوله
المعرانه مشتمل على التفويض الى الله تعالى اراد به ان ذلك
ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له تعالى
على كل حال من الرا والضرا وهذا هو غاية التفويض
امتلات ميزانه حسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله
الذي هو تنزيه الله اي لاعتقاده تنزيهه عما لا يليق
به من النقايص والاوصاف المخالفة عن الكمال المطلق
ملات حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات
والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة
هي ثواب التحميد والتسبيح وثواب الحمد لله من ملاته
للميزان

جواب اذا

قوله

للميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما
يتضح بما قررته فيهما المندفع به بعضهم هذا اشكل قولهما تملا
ما بين السما والارض هل هو الكلمتان او احدهما وروايه
النسائي الاتية اشبه وهل المراد انهما معا تملان ما بينهما
او كل منهما تملاه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض
على جهة الاغبا على العادة العربية والمراد ان الثواب
على ذلك كبير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين السموات والارض
وفي رواية النسائي وابن ماجه والتسبيح والتكبير تملا السموات
والارض وفي اخرى صحيحة التسبيح نصف الميزان والحمد
لله تملاه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى
تصل اليه اي ليس لقولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى
زيادة والله اكبر تملا السموات والارض وفي اخرى الحمد
لله ملا الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله
والله اكبر تملا السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان
احبهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى
تملا ما بين السموات والارض لا اله الا الله والله اكبر
فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع
التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فاما الحمد لله فقد اتفقت الاحاديث كلها
على انه يملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد
اثبات سائر اوصاف الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر
النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع

ما بين السماء والارض لما ملاوه اكثر مما ملاوهما ويدل له
حديث يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والارض
لوسعت فتقول الملائكة يارب لمن يزن هذا فيقول الله
تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك
حق عبادتك خرجه الحاكم من وجوه وصححه قيل والموقوف
اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر
ان الحمد لله تملا الميزان وانه اكثر مما ملا السموات والارض
ومع ذلك لا تملاوه لا اله الا الله والله اكبر اليهما
وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا
يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والتوديك ليس بضائع
من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من
الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين
سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة الاخرين ما في حديث
البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله
الا الله لا يعدلها شئ في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شئ
مع بسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع
وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة
مالت بهن ولاطبقت بهن شروط مصححاتها وحكمة اثباتها

الجامع

اي ذات نور او منورة او دالة نور مبالغة في التشبيه
كزيد اسد ومنه ما روي باسناد فيه نظر الصلاة
نور المومن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو
مشاهد ويوجده انه حسن من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا رغبتي في ظلم الليل لظلم
القبر وقلبه لانها تشرف فيه انوار المعارف ومكاشفات
الحقايق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل
على الله بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت
قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجامع يشبع والطبراني يروي
وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قد
حببت اليك الصلاة فخذ ما شئت وتجه وترجح
همومه وغمومه ومن ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون
بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط فهي
صح ابن حبان ان الله صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه
وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على
الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة الناجين وجاء
يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر والمتفيد من الحديث
الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد
والترمذي الصلاة برهان وسياتي بحامعناه قريبا وعن

ما بين السماء والارض لملأته اكثر مما يملأوهما ويدل له
حديث يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والارض
لوسعت فتقول الملائكة يارب لمن يزن هذا فيقول الله
تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك
حق عبادتك خرجه الحاكم من وجه وصححه قيل والموقوف
اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر
ان الحمد لله تملأ الميزان وانه اكثر مما يملأ السموات والارض
ومع ذلك لا يملأوه لا اله الا الله الا يعلم الله اكبر اليها
وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال التحقيق كما نوا
يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والتوذي ليس بضاعف
من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من
الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين
سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة الآخرين ما في حديث
البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله
الا الله لا يعدلها شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء
مع بسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع
وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة
مالت بهن ولا اله الا الله بشروط مصححاتها ومكملاتها

الجامع

اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه
كزيد اسد ومنه ما روي باسناد فيه نظر الصلاة
نور المؤمن وعلى كل شيء تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو
مشاهد ويؤيده انه حسن من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم
القبر وقلبه لانها تشرف فيه انوار المعارف وتكاشفات
الحقايق فيتوقع فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل
على الله بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت
قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجامع يشبع والطبراني يروي
وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس ان الله ع
رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قد
حبب اليك الصلاة فخذ ما شئت وتحب وترجح وتربح
همومه وغمومه ومن ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود ويكون
بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط فقي
صحيح ابن حبان ان الله صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه
وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على
الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة الناجين وجا
يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر والمتفيد من الحديث
الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد
والترمذي الصلاة برهان وسيأتي بحا معناه قريبا وعن

وجهه يوم يبيض لخبر امتي يوم القيامة غر من السجود وتمنع
من المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر وتهدي الى الصراط
الصواب كما ان النور يستضا به ويكون اجرها نورا
وتشفع لصاحبها يوم القيامة لما اخرجه الطبراني مرفوعا
اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها
وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني
فيصعد بها الى السما ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل
اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي
الزكاة كما في رواية ابن حبان وتصح بقاؤها على عمومها
حتى تشمل سائر الزكوات المالية واجبها ومندوبها
هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان
روح المومن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس
ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا
الدليل المطلق والمرشد فهو يقرع اليها كما يقرع الى البراهين
لانه اذا سئل يوم القيامة عن صرف ماله فاجاب بتصدقته
كانت صدقاته برهانا على صدق جوابه ويجوز ان يوتى
المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا
يسال عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق
لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق
استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه
ولما يريد من الثواب ليدله بحبوبته بالعجلة والطبع
رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن

ثم

ثم مدحه صلى الله عليه وسلم الله بقوله واتى المال على حبه
ويطعمون الطعام على حبه وقبل الصمير لله والاحاديث في
فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها
جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر
وفيه ايضا ايات كثيرة بخوابة ويوثرون على انفسهم ان الله
يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مايتحبة
والله يضاعف لمن يشا ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين وهو لغة الحبس
ومنه قتل الصبر وعن ما حبس النفس على العبادات ومشاقها
والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها
وافضل انواعه الاخير فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن
جرير بل باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به
للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به
للعبد ستمايه درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له تسعمايه
درجة فيه ما مر من نور ومنه ان معنى كونه ضيا
ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية
والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الاراء على تحري
الصواب لما عنه من ضيا المعارف والتحقيق وانه يضي
طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال
فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص
من الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجهه بوميد لخير امتي يوم القيامة غر من السجود وتمنع
من المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر وتذب الى الصراط
الصواب كما ان النور يستضا به ويكون اجرها نورا
وتشفع لصاحبها يوم القيامة لما اخرجه الطبراني مرفوعا
اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها
وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني
فيصعد بها الى السما ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل
اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي
الزكاة كما في رواية ابن حبان وتبقا وها على عمومها
حتى تشمل سايرالقرب المالية واجبها ومندوبها
هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان
روح المومن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس
ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا
الدليل الحسي والمرشد فهو يقرع اليها كما يقرع الى البراهين
لانه اذا سئل يوم القيامة عن صرف ماله فاجاب بتصدقته
كانت صدقاته برهانا على صدق جوابه ويجوز ان يوتى
المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا
يسال عن مصرف ماله وهي حجة ودليل على ايمان المتصدق
لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق
استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه
ولما يريد من الثواب ليدله محبوبه بالجلة والطبع
رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل وهمي

ثم

ثم مدحه صلى الله عليه وسلم الله بقوله واتى المال على حبه
ويطعمون الطعام على حبه وقبل الصمير لله والاحاديث في
فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها
جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر
وفيه ايضا ايات كثيرة بمعناه ويوثرون على انفسهم ان الله
يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله وما انفقتم
من شي فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة
والله يضاعف لمن يشا ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين وهو لغة الحبس
ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات ومشاقها
والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها
وافضل انواعه الاخير فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن
جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به
للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به
للعبد ستمائة درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له تسعمائة
درجة فيه ما مر من نور ومنه ان معنى كونه ضيا
ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية
والرشد فهو مستمر في مضايق اضطراب الاراء على تحري
الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق او انه يضي
طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال
فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص
من الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله وقربه وجوده ولطفه على من عرفه به كما قيل قل من جد في أمر
يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر والعارفين فيه عبارات
مآلها الى معنى واحد مبنى الثبات على الكتاب والسنة الوقوف
مع الملائم من الادب ان لا يغترض على المقدور فلا ينافيه
اظهار البلاء على وجه الشكوى قال الله تعالى في ايوب صلى الله على
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة
نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلا من النور
كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا
مع ما هو مقرر ان نور مستمد من نورها فلكونها انور منه كما
هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا اشكل ان
الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك ان الصبر واسراعلم ان
الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولاه وجوده
لم تكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها لغيرها ناسب ان يجعل
ضيا وهي نور انظر ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها
افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات الصلاة
لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات
القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو
ظاهر لانها تالية للفرع وبما قررته سقط الوجوابا
يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا
فالصواب فيه احراق عكس النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد
من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة
موسى صلى الله عليه وسلم بانها ضيا ء بقوله فيه فرقانا

ولقد

ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا الاية واذ كان
قد وصف التوراة بانها نور في قوله تعالى انا انزلنا
التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا
لما فيه من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانه نور فقط بقوله
عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها
عن تلك المشاق ما جعل الله عليكم في الدين من حرج
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان
في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة للنفس ونشر وانها
ومرارتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما
كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف
التي لا لذة وراءها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا في
تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق
ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول بان
المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك
لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم
التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا
وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر
في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع
الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن
معاصيه ان العبد يترك شهوته لله في نفسه تنازعه عليها
ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل بن ادم له الا

الصيام فانه لي وانا أجزي بيان انه ترك شهوته وطعامه وشرابه
من اجلي وصبر على الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله
عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي
في هذا الحديث والصوم جنة نصف الصبر اي معظمه وقيل
يأتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان ولذلك كله ناسبه
التعبير عنه بالضياء الذي هو محرق لخلاف الصلاة كما تقرر
وبانه لك امتاز عليهما باضافته الى الله تعالى دون غيره من
العبادات وتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه من العظمة
والكمال نهايتهما ولا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوء
منها والنور ايضا فضلته من نصفية النفس وتطهرها من
الكدورات ان المانعة لها عن مطالعة الغيوب بما ليس في الصلاة
وبهذا الاعتبار كان اضوء منها والنور فاتضحت حكمة التغاير بينهما
فان يقال عليه بكونه ضياء ثم رايت بعض الشارحين صرح
بكثير مما ذكرته ومع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله
فان قلت لم جعل الصبر ضياء والصلاة نورا وهل بينهما فرق
قلت الفرق ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا وهو اعظم واعظم نورانية ولهذا
قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي
الاعم ابلغ وأورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل
ضوؤها ولا ضياؤها واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه
واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض
ولم يقل مضيء لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والصلاة ليس

الابهار بالشمس وايضا المراد بنورها هداية اهلها
والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لاضوءها ومنه
يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا
فماله من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزايد
على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق واما
نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية
لا يحتاج الى معنى زايد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت
بنور ملائكته او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرقت
على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت
كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملائكة والعدل الضوء
وانما جعل ضياء وهي نورا لانه اخص منها لاشتمالها عليه
وعلى غيرها من الطاعات او متعلقه بذلك اذ هو
حبس النفس على الطاعة وعن المعصية وكان الضياء
الاخص من النور اولى به ولانه تعالى قال واستعينوا
بالصبر والصلاة والتقديم للاهم قال الله تعالى وجعلنا
ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال
صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع
عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ولم يرد ذلك لغيرهم وانما
الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه
نجحه في تلك المواقف التي يشكل فيها عنه كالقبر
وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان امتثلت
جميع امره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من

صنيعة

هم

ما قيل

معاني الاخلاق وشرايف الاحوال او حجة عليه في تلك المواقف
ان خصت غمرة شيء من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له
من واجب الحق فيه اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث
القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه
قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع في قفاه الى النار وقيل
لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع
عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من
القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا
خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القرآن
فقام عنه سالما بل يربح وامّا ان يخسر ثم تلا هذه
الآية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سمع
الله عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى
بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول
يا رب قد حملته اياي فبئس حامل بعدي حدودي وضيع
فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف
عليه يا لحجج حتى يقال له شانك به فياخذه بيده فما
يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويؤتى بالرجل
الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول يا رب
حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له يا لحجج
حتى يقال له شانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى
يلبسه حلة الاستبرق وتعقد على رأسه تاج الملك ويسقيه
كاس الخمر كما الناس تهدى اي يضيع ويبكر ساعيا في
تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده من الله

عز وجل يبذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها
بقلبه وقالبه الى الآخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف
الدنيا وزينتها ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا واعتقادا
واجتنابا لما حرم من زرق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله
واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة بها الى ان قال فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى ومن
الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف
بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم
القيامة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حرب الصحيحين
المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر
قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ثم
قال ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم
واخرج الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح سبحان الله
وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من احرز
يومه عتيقة من النار فاعجب من بيع الى عتيق وسيادة
ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة بائع نفسه من الشيطان
ليذلها فيما يرديها ويعويها من مذموم اغراضه وايثار
شهواته فهو حسيد اي مهلكها بما اوقعها فيه من
اليم العذاب وكشف الحجاب وهو اصل عظيم
من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات كثيرة من قواعد الدين
بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل
على الدين باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها وموبقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد تملأه
والتكبير يملأ ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر
وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر تملأ ما بين
السماء والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض
بين رواية مسلم السابقة والترمذي هذه لان كون التسبيح
نصف الميزان والحمد تملأه باعتبار افراد كل لا ينافي
انها اذا اجتمعا ملأا ما بين السماء والارض والارض زيادة
على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقي لانها افادت ان
الله اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملأا
ما بين السموات والارض لكن رواية الترمذي والبيهقي نوع
تنافٍ لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملأ ما بين السموات
والارض والثانية افادت انه لا يملأ ذلك الا مع ضم التسبيح
اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او
اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة
تفضل من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه
في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمسة وعشرين
درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك
من نظائره الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه اي رويناه
عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا
في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه انه
تعالى قال يا عبادي هو كعبيدي وعبد ان بضم اوله وكسر
وتخفيف الدال الباء وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه
وعبد

وعبد آبد وقف ومعبود او عبد كسقف وعابد ومعبده
جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظائره ذكر يتناول
الاحرار والارقاء من الذكور فلا وكذا من النساء جماء
لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان
خطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنساء فواضح
والا كمن والاناسي والناس يتناولهما وفي نحو المسلمين
والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا
بل بقرينة او عرف ثبت من التحريم وهو لغة المنع
ومنه تقابل تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع
في تحقق العدم اشعارا هو لغة وضع الشيء في غير محله
عما شيء اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه
تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد
وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق
الممالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود
وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو
قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا
منه ونزاهة عنه لانه تعالى يمدح بتنزيهه في قوله تعالى
وما انا بظلام للعبيد اي ظالم والحكيم لا يمدح الا بما يصح
منه الا ترى ان الامي لو تمدح بانه لا يظن للمحرمات استهزى
به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقة اي منعت
نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله
الا ترى ان اذميا لو قال منعت نفسي من صعود السما

استهزى به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر
لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا
قالوا لا قال فكذلك فضلي اوتيه من اشاء والمستاجر يصح
منه ظلم الاجير وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه
امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا
امدح له بالعفاف عن ترك المعصي والعنين له انتهى وهو
غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان
حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير
او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجوز من كل من له ادنى تصرف
باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه
في غير محله وكان مدعى تصور منه سبحانه وتعالى يفسره
بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته
لقضيته فحينئذ يكون كلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا
فسر بالاول فان دعوى تصوره منه بعيد في غاية السقوط
ويجاب عما احتج به من المدح بتنزيه نفسه ومنع نفسه منه بان
هذا خارج عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر
عباده عنه واعلامه بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد
لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا افن يلبغ من اساليب
البلاغة لا ينكره الا كل جاحد الطبع فامتنع قياسه على قول
الاعمى ابصر المحرمات والهادي سمعت نفسي من صعود السماء شتان
ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين بمحض سفساف ولغو
بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطائه لقوله
تعالى وجعلنه بينكم محرما بينهم وطائهما لقوله فلا تظالموا

فاتضح

فاتضح انتهى السياق في غاية البلاغة وانه لا يبالي في استحالة
الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم
بغير معناه المتعارف كان كلامه ادنى لاحتمال ولا كان كلامه
بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب
بان نسبته في خلقه تتصور بهذين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهري
ينهى عنه شرعا ويشهر فه الباطن يقضي به ويخلقه حقيقة
وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح
لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف الذي ذكرته فانه الذي
يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يريد
قولي السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو
ظلم عند العقل الخالص فقال الهضم ان ينقص من اجر حسناته
والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا
مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد
فسره كثيرون بانه وضع الشي في غير محله ولما من يفسره بالتصرف
في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى اذ هو لا يقتضي
لا يقتضي وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من
صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف
بشي منها قيل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم له على خصمه
الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسواله ورد بقوله تعالى قل
رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر الا بما يجوز الدعاء ولا
فرق بين الحصر وغيره واجيب بان معناه عاملني بعدلك
دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وقريب من هذا قوله

وهو صريح فيما ذكرته وكذا
تعالى خالقا لافعال عباده هم

استهزى به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر
لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا
قالوا لا قال فكذلك فصلي اوتيه من اشاء والمستاجر يصح
منه ظلم الاجراء وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه
امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل الزنا
امدح له بالعفاف عن ترك الخصي والعنين له انتهى وهو
غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان
حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير
او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجوز من كل من له ادنى تصرف
باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه
في غير محله وان كان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره
بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته
لقضيته حينيذ يكون كلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا
فسر بالاول فان دعوى تصوره منه حينيذ في غاية السقوط
ويجاب عما احتج به من المدح بتنزيهه ومنع نفسه منه بان
هذا خارج عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر
عباده عنه واعلامه بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد
لين اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب
البلاغة لا ينكره الا كل جاحد الطبع فامتنع قياسه على قول
الاعمى لا ابصر المحرمات والهادي منعت نفسي من صعود السماء لشتان
ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو
بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطأ به لقوله
تعالى وجعلته بينكم محرما فيحرم وطأتهما لقوله فلا تظالموا

وانضح

فاتضح انه هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة
الظلم عليه تعالى وانه وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم
بغير معناه المتعارف كان كلامه ادنى لاحتمال ولا كان كلامه
بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب
بان الله في خلقه تصريفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهري
ينهى عنه شرعا ويتصرفه الباطن يقضي به ويخلقه حقيقة
وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح
لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف الذي ذكرته فانه الذي
يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يريد
قولي السائق وكان مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو
ظلم عند العقل الخاص فقال للهضم ان ينقص من اجر حسناته
والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا
مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد
فسر كثيرون بانه وضع الشي في غير محله وانما من يفسره بالتصرف
في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وفيها الظلم
لا يقتضي وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من
صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف
بشي منها قيل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم له على خصمه
الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسواله ورد بقوله تعالى قل
رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر الا بما يجوز الدعاء به ولا
فرق بين الحصر وغيره واجيب بان معناه عاملهم بعدلك
دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وقريب من هذا قول

وهو صريح فيما ذكرته وكونه
تعالى يخالفنا لا يقال لعباده هم

قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة
لنا به من الاعتداء بالدعاء التأثيمين عند قراءة هذه الآية لان
الله تعالى قال قد فعلت تجلاله في واعف عنا الخ فانه يؤمن
ورد بان الذي في مسلم ان الله تعالى قال نعم في الجميع قيل وقضية
هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر
حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته فتفوت سلامة الاولى كما
افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة
فيه فلا يظهر جوازه لانها من حقيقة النفس وهي محالة على
الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى في
قوله خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والخبث
في قوله تعالى في جنب الله والنفس مثلها قلت لا نسلم انهما
مثلهما الا ذات الشيء حقيقته فلا استعاذة فيها بحدوث البتة
واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان
بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته كما ان
النفس هي التي يتعلق بها التنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه
تعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها
في حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا فعي اطلاقها
عليه تعالى ايهام يشوش قلب كل نفس ذاقت الموت لذلك تعالى
الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم
ما في نفسي راجعا لعيسى صلى الله عليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها
ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معنا ولا اعلم ما في محل قتل
اسيء وهو واه كما فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته فتامل ذلك

فانه

خامسها

فانه مهما وان لم ار من عرج عليه
اي حكمت بتحريمه علينا وهذا مجمع عليه في كامل الانفاس وسائر
المثل على مراعات حفظ الانفس والانساب والاعراض والعقول
والاموال والظلم فديع في هذه او بعضها واعلاه الشرك
قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات
قال تعالى والكافرون هم الظالمون ويليه المعاصي على اختلاف
انواعها وروي الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروى ايضا
ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من
كانت منه مظلمة لاخيه فليتحلل منها فانه ليس ثم دينار
ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات
اخذ من سيئات اخيه وطرحت عليه
الظاء كما روي والاشهر تخفيفها واصلها تتظالموا ادغم
احد المثلين في الاخر وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه
لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من
هذا السياق العجيب الموحى اليه بقوله تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي يجب منه تعالى الجهر
بذكر ما ظلم ليتباع حتى اذا عوقب الظالم بغرق ظلم الناس
انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليتكف
غيره عن الظلم ويعلم ان كل من وراء الظالمين طالبا لا يرد
باسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابا به
انما يملي لهم ليزدادوا اثما فاما له عن عقابه وهذا
اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق

على الظالم الا ان يمكنه سيده او الحاكم له في الجناية على العبد
لسيده والخلق كلهم وارش جنايتهم ملك وحق لله تعالى
فله الامهال وله الاقتصاص اتمنى لان هذا وان كان خفيا
الا ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل
وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه
اليهم وعناوه عنهم وقوله هديناه اي عرفناه لا يقدر احد على جلب
منفعتهم لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو المبين
لذلك مشيرا الى ذكر الجلب والدفع اما في الدين او في الدنيا
فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمعرفة وهما جلب
منفعة ودفع مضرة في الدنيا والهم هذه الاقسام طلب الهداية
فلما ذكر افتتح به فقال يا عبادي كلكم ضال اي
غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا
فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهديناك اليه بالوحي
فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت
تدري ما الكتاب ولا الايمان اوضال عن الحق لو ترك وما
يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر
المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب
نواهيه الا من هديته اي وفقته للايمان بما جاءت به
الرسل على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه
الى النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاء من
عنده على المعنى الثاني وبيانه تعالى انه خلق النفوس فقواها

في الدرس

وطبائعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين مايلة الى
الضلال فمن اراد ضلاله ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن
اراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده عن الضلال
فاهتدى فينبغي لمن راى عنده اثار رهدى ان يعلم انه من
الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه ويصاد ق
وعد قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا
ذينك المعنيين ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة
الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته
فاجتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا
فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها
حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة
او شقاوة يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه
يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا
ولد على الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به وان عبد معه
غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيأ للاسلام
فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة
وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا
معنى قوله فيهودانه وينصرانه وبمجسانه اي يحكم له بحكمهما
في الدنيا فاذا بلغ مسلما اعلى الكفر حكم له به واختلفوا فيمن
مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول

مكتوب فمن علم الله تعالى انه سيصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسلام والتهيئ له بالقوة لكن لا بد من ان يتعلمه بالفعل
فانه قيل للعجاج هل لك قال تقالي والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه الله سبب له من يعلمه الهدي
فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن حرمه والعياذ
بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه
وبمجانه تنبيه انكر بعض فقهاء العراق الدعا للعاطس
بيهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم حاصل وتحصيل
الحاصل وليس كما زعموا بما والسنة الصحيحة امرت بذلك
وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يسال الله السداد
والهدي وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدنا فيمن
هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه في الليل اللهم
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشا الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية بما هو
متلبس به من الاسلام والايمان بل معرفة تفاصيل اخراجهما
وتتمتها واعانته على فعل ذلك وهذا لكل مومن يحتاج
اليها ليلا ونهارا ومن ثم امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك
في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه
الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق
الله وايجاده لا دخل للعبد في واحدة منهما خلافا للمعتزلة
قاده تعالى كذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاءون الا
ان يشا الله رب العالمين والله خلقكم وما تعملون واصرح من هذا

ذلك في

في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع قوله
تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط
مستقيم فعم الدعوي وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من
عند الله فاغا اضيفت السيئة للنفس في وما اصابكم من
سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية
الافتتاح والتلبيس اليك تعليما للادب انه لا يضاف اليه تعالى
المحقرات كما لا يقال يا خالق القرد والخنازير وان كان خالق
كل شي فما استهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على
طرق الحق ولا يضاف اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي
وبامري اي انصب كلما ادلكم ذكر الواضحة او وصل
من شي شئت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة
طلبه تعالى منا سوالة الهداية اظهار الافتقار والادعان
والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله لم يرها قال انما اوتيته
على علم عندي فيضل بذلك فاذا ايقن ربه فقد اعترف
على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف
وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر
عظمته الا العارفون [illegible] من اطمئنت
وذلك لان الناس كلهم عبيد لاملك لهم في الحقيقة وخزائن
الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعد له ان
ليس له عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه
واجب بالامالة فهو بظاهره انما التوبة على الله لابد اي قبولها
واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع تسمية

حتى لا يقنط احدهم من رحمة الله لعظيم ذنبه و
اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا وتستغفرون
لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر
لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل بني ادم خطاء وخير
الخاطئين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم والليلة اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن
ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة
والنسائي اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة
ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب
الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة واحمد واصحاب
السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب علي
انك انت التواب الرحيم واصل العفر الذنب فعفو التوب
ستره ومحو اثره ومن عافيته وحلمه التوطئة لما قبل
بعد القائلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا
عن المعصية فحميد يلزمه ان يجرد لكل ذنب ولو صغيرة
توبة وهي المراد هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها
كبير فايدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح
وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى اجل وهو مجرد
الاستغفار وهذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن
لانه اذا الحى انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا وبسلم
من الربا استحى ان يسبق اوقاته الا في ذكر وان يصرف
ذرة منها للمعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف
شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم

وابن ماجه

في ج

لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
لما انه قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس
عن ان يناله ضر ولا نفع فهو تعالى وان
احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة
دعائهم وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم وتعهدتهم غير
محتاج الى مكافاتهم يجلب نفع ولا او دفع ضر ومن ثم قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد
منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو
القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن
يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن
ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
اي ان الله تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره
منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما
مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما
يعود اليهم ولكن هذا من كمال رافته بهم ومحبته لنفعهم
ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لقمة او
نفعه غاية لكن لا تبلغها العباد متروك بما دل عليه
البرهان والاجماع من غناه المطلق او من باب على الاحب اي
طريق لا يهتدي بمناره اي لا منار له يهتدي به
فالمعنى هنا لا يتعلق به ضر ولا نفع فتضروني او
تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق
ايها الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك
ضرا ولا نفعا خصوصا الغني المطلق

لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد
منكم ما نقص ذلك من ملكي شيا لانه مرتبط بقدرته
وارادته وجودا وايجادا لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما
وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما
وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد
بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا
ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وافعاله
فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود
اكمل منه على ما اشار اليه صحة الاسلام الغزالي قدس
الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم
وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال
واتقنها واكملها وما فيه من الشر فهو امر اضافي بالنسبة
لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه
خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح
ان يراد هذا من خير والشر ليس النكرة اي الشر المحض
الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي ارض واحدة وقام كل واحد
كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي
ينقص المخيط هو بكسر فسكون وفتح الابرة اذا ادخل البحر
وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك
الاعطا

الاعطا من الخزائن الالهية لا ينقصها شي البتة اذ لا نهاية
لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى كالبحر
وان جل وعظم وكان اكبر المربيات في الارض بل قد يوجد
العطا الكثير المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم نقتبس منهما
ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل قد يزيد العلم على الاعطا
فعلم ان قوله هنا الا كما الى اخره وقول الخضر لموسى عليهما
عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام ما نقص علمي وعلمك
من علم الله الا كما نقص هذا العصفور اي الذي راياه
يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان
العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع
اذ الابرة اذا ادخلت في الما يتعلق بها شي وان لطف
وانكار ذلك مباوة ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتهما وانما
كل ذلك مثل تقريبي للافهام ليعلم منه انه لا ينقص في تلك
الخزائن ولا في علم الله البتة لعدم نقص ما البحر من عز المخيط
في البحر والاعطا من تلك الخزائن فالجامع بين ادخال المخيط
والاعطا من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة
الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة
وجدنا البحر ينقص بهذا النقص القليل الما حوذ منه الذي
لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيا مما افاضه تعالى
منها من حين خلق السموات والارض الى انقضا هذا العالم
ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة
نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بعين الله
اي عطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزائن بسحا
الليل والنهار اي دائمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شي

لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد
منكم ما نقص ذلك من ملكي شيا لانه مرتبط بقدرته
وارادته وهما ذاتيان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما
وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما
وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد
بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا
ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وافعاله
فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود
اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس
الله سره بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم
وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال
واتقنها واكملها وما فيه من الشر فهو امر اضافي بالنسبة
لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه
خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح
ان يراد هذا من خير والشر ليس الا الخير اي الشر المحض
الذي عدمه خير من وجوده وليس موجودا في ملكك
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد وسالوني فاعطيت
كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط هو بكسر فسكون فتح الابرة اذا ادخل البحر
وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك

الاعطا

الاعطا من الخزائن الالهية لا ينقصها شي البتة اذ لا نهاية
لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى كالبحر
وان جل وعظم وكان اكبر المربيات في الارض بل قد يوجد
العطا الكثير المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم نقتبس منهما
ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل قد يزيد العلم على الاعطا
فعلم ان قوله هنا الا كما الى اخره وقول الخضر لموسى عليهما
عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام ما نقص علمي وعلمك
من علم الله الا كما نقص هذا العصفور اي الذي راياه
يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان
العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع
اذ الابرة اذا ادخلت في الما يتعلق بها شي وان لطف
وانكار ذلك مباورة ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتها وانما
كل ذلك مثل تقريبي للافهام ليعلم منه انه لا ينقص في تلك
الخزائن ولا في علم الله البتة لعدم نقص ما البحر من غرز المخيط
في البحر والاعطا من تلك الخزائن فالجامع بين ادخال المخيط
والاعطا من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة
الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة
وجدنا البحر ينقص بعد النقل القليل الماخوذ منه الذي
لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيا مما اعامنه تعالى
منها من حين خلق السموات والارض الى انقضا هذا العالم
ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة
نقص ما لا يتناهى وفي هذا قال صلى الله عليه وسلم يمين الله
اي عطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزائن سحا
الليل والنهار اي دائمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شي

ارايتم ما انفق من خلق الله السموات والارض لم يغض
ما في يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزائن قدرته لان
عطاءه بين الكاف والنون انما امره اذا اراد شيا ان يقول له
كن فيكون وحديث بن ماجه الاتي قريبا موضح بهذه
العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد
وانما هو كناية عن تلك السرعة بل من كن اذ لا يمكن اقل منه
القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دايما لا تعتريها عجز
ولا قصور ولا ملال ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر
انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر اعظم ما يعاين
والابرة من اصغره مع انها ضئيلة لا يتعلق بها الا ما لا يمكن
ادراكه كما مر وفي هذا التنبيه للخلق على ادامتهم لسؤاله
تعالى ولا يقصر طالب لما تقرر ان خزائن الرحمة سحاء
سايلة ولا الليل والنهار لا ينقصها الاعطاء ان جل وعظم
وقيل اذ ذكر اشارة لسعة المخلوقة وهي يتصور فيها
النقص كالبحر ونقص استعمل لازما كنقص الماء ومتعديا
كما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل
السياق يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها
لكم بعلمي ولا يكتبني لحفظة واحتيج لهم معه لا لنقصه
عن الاحصاء ليكونوا شهداء بين الخلائق وخلقه وقد يضم
اليهم شهادة الاعضاء زيادة في العدل فمن يشكر اليوم
عليك حسبا لا بقاء قصته انما احصار فايدة الناس
في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت
النقص والاجماع به في بخل وليس مزيد للذي احسنوا
الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال

اي

اي لا جزاء ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا فيها نصوص
امر لا معارض لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها
اي جزاءها في الاخرة على حد وانما توفون اجوركم يوم
القيامة فلما حذف المضاف اقيم المجرور منصوبا مقامه
او مستقلا او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه
وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسيئاتهم في الدنيا ويدخلون
الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل النار
بسيئاته فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابها
او حياة طيبة هنية مرية كما قال الله تعالى من عمل صالحا من
ذكر وانثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة فلنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون فالخير هنا توفيق الله تعالى على التوفيق للطاعات
الذي ترتب عليه ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة
وعلى اسد ايه ما وصل اليه من عظيم المبرات اذ لا يجب عليه شيء
لاحد من خلقه فعلم انه ان اراد بذلك الاخرة فقط كان الامر
بذلك بمعنى اخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى
عليه ومن وجد غيره لام نفسه حيث لا ينفعه وجاء في ايات
الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون الله وعلى اهل النار بانهم يلومون
انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات وعن اهل النار انهم
يلومون انفسهم فلا تلوموني ولوموا انفسكم الا يتين واخرج
الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان
لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب اذ
لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه ومن وجد غير ذلك اي شرا

ولم يذكر بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية
عما يوذي او يسيء من ذكره واشار الى انه اذا اجتنب لفظه
فكيف الوقوع فيه او الى انه تعالى حي كريم يحب الستر ويعفو
الذنب فلا يحمل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم
اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل بشرا اشارة الى انه اذا اجتنب
لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلوم الا نفسه فانها اثرة شهواتها
ومستلذ انتهاكها على رضى خالقها وارزاقها فكفرت بانعم الله ولا
تدعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله
وان يجريها من ايات جوده وفضله نسال الله العافية من ذلك
وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى
ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واحتج هنا للتاكيد
بالمرة تحريرا ان يخطر في قلب عامل ان يستحق اللوم
غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق
حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب
طاهة عنه من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا
من معاصيه ويسندها الاقدار فان كان لا يتعرف له كما يزعم
فهل لاكان ذكر في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفه عن
احدهما ووجه ختم الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال
بنحو الاطعام والستر لا ينافي قضي التكليف بالفعل تارة وبالترك
اخرى لانا نعلم ان علمنا انا لا نستقل كلنا نحس بوجدان
الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة
السليم وهذه التفرقة راجعة الى ممكن محسوس مشاهد وامر
معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مردود التكليف

المعبر

المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان
المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله تعالى
وخلقه فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح
وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على
المعاصي العافية يقتضي انه الخالق لافعاله وان قوله
تعالى فلا يلومن الا نفسه يمتنع من المعصية وليس له فيها
تاثير لخلق فعل ولان تاثيره باطل بنص قوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون فصل من تيشا ويهدي من يشاء والايات في هذا
المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال
الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه
لا اثر له على ما زعموه بل يحمد الله الاشان لانه الخالق لطاعته
الموجد لسلامته وهذه اسرا عمة النص المذكور وغيره
وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه
وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة من اصول
الدين وفروعه وادابه ولطائف القلوب وغيرها وقد ساقه
المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله ثم نقل
ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى
على ركبتيه تعظيما له واجلالا لاوجال اسناده متفقون
قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي
وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته
فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة

اعنكم ومن علم منكم وقدرة على المعونة فاستعرني
بقدر ما عزت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اعنيته
فاسيلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم
ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب
اتقى عبد من عبادي لم يزد ذلك في ملكي جناح بعوضة
ولو اجتمعوا فكانوا على اشقى قلب عبد من عبادي لم
ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم
واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني كل سائل منهم ما بلغت
امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر به البحر فغمس
فيه ابرة ثم نزعها ذلك بان جوادا واحدا ماجد
افعل ما اريد عطائي كلام وانما امري لشيء اذا اردته
ان اقول له كن فيكون فاسئلوني نعم نفقها وبعظم وقعها
في الفرق بين الوحي المتلو والوحي المروي عنه صلى الله عليه
وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية
وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في
جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان
الكلام المضاف الى الله تعالى اقساما استاثر بها القران لتميزه
عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه
معجزا باقيا على ممر الدهر محفوظا من التغيير والتبديل
وتحريمه مسه للمحدث وتلاوته لمحو الجنب وروايته
بالمعنى وبتعيينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل
حرف منه بعشر وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهيته
عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب

والاحاديث

والاحاديث القدسية لا يثبت بها شيء من ذلك فيجوز مسه
وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزئ في الصلاة
بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطي قاريه بكل حرف عشرا
ولا يمنع بيعه ولا يكره انفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة
انفاقا ايضا وانما كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام
قبل تغييرها وتبديلها ثالثا بقية الاحاديث القدسية
وهي ما نقل الينا احاد لعنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها
عن ربه فهو من كلامه تعالى فيضاف اليه وهو الاغلب
ونسبتها اليه حينئذ لنسبة انشاء المتكلم به اولا وقد يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر به عن الله تعالى بخلاف القران
فانه لا يضاف الا الله تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في
بقية السنة هل هو كله بوحي اولا واية وما يطق عن الهوى
يؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه ولا تحصر تلك الاحاديث في كيفية
من كيفيات الوحي بل يجوز ان ينزل باي كيفية من كيفياته
كرويا النوم والالقاء في الروع وعلى لسان الملك ولراويها
صيغتان احدهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها
المصنف مرتين انه ان يقول قال الله فيما رواه عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد للحديث الخامس و
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان اناسا من اصحاب
هو كصحابة بفتح اوله وقد تكسر وصحبان وصحب جمع صاحب

بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
وقبل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يره لبعد كالاعمى
ونحو ابن ام مكتوم ولم يرو عنه وان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان
من الانس لم من غيرهم ويعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول
صحابي وكذا بقوله نفسه اذ كان عدلا والتابعي هو الذي راى
صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم
تفيد من حصلت له من انشراح الصدر وحقايق الزهد وغرايب
العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها
صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم
اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم
وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثير من كتابه العزيز وقد
بسطت ذلك بادلته الواضحة المكملة في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فاقطع فانه
مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة
الصديق رضي الله تعالى عنه وفرعها من خلافة عمر ثم عثمان واما
علي ثم الحسن رضي الله عنهم واثبات وصايلهم على هذا الترتيب
واستقصاء ما ورد منها ثم وصايل اهل البيت وما اختصوا به وما
اشتركوا به مستقصا ثم استقصا ثم وصايل الصحابة وحكم
ما جرى بينهم واختلاف الناس في ذلك وما يتعلق بذلك مما
ذكر مما يشرح الصدر وتقر به الاعين اسال الله تعالى قبوله
امين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنوفل بن
بالهمز من البأو وهو الكبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وينزكه
من البأو سهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم مرفوع الرتبة عن غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة
افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر
بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي بامورهم الفاضلة
عن كفايتهم وقيد بذلك بيانا لفضل الصدقة فانها بغير
الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر
فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا
للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير
لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير
قال تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا
ما ينفقون ولم يفهم منه صلى الله عليه وسلم ذكر قال لهم
جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما ساووا الاغنيا
او لبس اي تقولون ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل الله
تعالى لكم ما تصدقون به بتشديد الصاد والدال كما هو
الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى التاءين بعد
قلبها صادا في الصاد وقد تحذف احداهما فتخفف الصاد
ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببه لقوله
تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا
ينافيه قوله خبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله لحديث اما
لان الاية في نيل الدرجات فهي سبب الاعمال وتفاوت
والحديث في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافيه
شيء عمل وما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو

ومنتهاه

بمحض الفضل اذ لا يكاد فيه عمل وعلى هو محمل الحديث واما لان
كلا منهما ليس سببا للوجود ولا يخفى ان الله وهو محمل الخبر
بل التفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الاية
اسمها وبكل متعلق للخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفائدة
تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده استينافا
وبنصبه عطفا على صدقة وبالجر بكسر اللام بتحميده اي قول الحمد
لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة
موضع الابتداء به عمله في الظرف وكذا اسمي وسكر ابن انا بان
كل فرد من افرادها صدقة ولو عرفا لاحتمل المراد جنسها
او معهود منهما فلا يفيد النص ذكر بالمعروف عرف اشارة
الى تقرره وتبوته وانه تالوف معهود صدقة وتسمى ذكره
اشارة الى انه في حيز المعدوم او المجهول الذي لا الف
النفس به بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون
جمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد
ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقيد بعمل الرائي ما يبين
او بلسانه بان لم يحتش ترتب مفسدة عليه او الحوف
ضرر في نحو نفسه او ماله ويتميز ما ذكر وما ياتي
صدقة في مجاز المشابهة اي لان هذه الاشياء اجزاء الخير
الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عنه عن رضى
الله تعالى مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة
فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها
وقيل معناه انها صدقة على نفسه ولذا فضل هذه الاذكار
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنه من باب الترقي لجوازهما

عليها

عليها اوكفاية تخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من
النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء
ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النفل بسبعين درجة واستدل له بحديث وقد
بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة
فيهما لنفعهما باب التاسي باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة
من ائمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يعم
نفع الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط الحرج عنهم
وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هدية للكاسب
ويؤيده ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والى ان تلك
الاذكار اذا احسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة
سيما في حق من لا يقدر على الصدقة بضم فسكون اي فرج
او جماع لخليلته او اذا قارنته نية صالحة تنافي
نفسه او زوجته من نحو نظر او فكر او هم محرم او قضاء حقها
من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله تعالى
يتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لحديثه في مصيبته
فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير
المباح صفة صدقة على المسلمين باعتبار ما تنشأ عنها من وجود
ولد صالح يحيي ببضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام
وانه لا صحة قيد للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور به
لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي
ان جماع الخليلة قربة وان لم ينو فلاد لالة فيه على ان مطلق
المباح مامور به ووجه اعتراض الائمة ظاهرة المذكور ما تقرر

ان

عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما في
النفس منه من التهوات النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية
وفي هنا يعني بالسببية ونظيره خبر في النفس للوسنة ما يه من
الابل او باقية على ظرفيتها لكن يتحور ذلك الوضع لما ترتب عليه
ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل فيستفاد منه ان
جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة وبوافقه خبر
مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام
عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله
تصدق به عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجه والبزار
ما من يوم وليلة وساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من
يشاء من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره
قالوا يا رسول الله اياك احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
استبعد واحصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في
عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها قال [illegible]
في حرم كان عليه وزر اي اثم فكذا اذا وضعها في الحلال
بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان
يوجر في جماعه حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد
الآتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية صالحة طلب ولد يربيه
ويودبه ويحتسبه عند موته وكبيته نية اعفاف وجه
ويؤيده انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله
وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله
صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة
احتسابها وهذا اذا كان في الانفاق الواجب فالى الجماع المباح
وفي الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا

الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فيها انكر فيدل
لجواز القياس بها قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد
الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا
المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر في
فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ويقابله
قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى
او المساواة او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس
العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير
الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا
بشروطه المقررة في الاصول ولا تعتد بخلافهم على عادتهم وما
نقل عن التابعين في ذمه محمول على قياس معارض للنص او
فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي ترك التسمية
الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر الخفي
من بعض الادلة الخفية لكن يراعى الاختصار ما امكن وانه
لا باس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم
يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره
وظاهر سياقه ان العنين والشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه
من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او مايرصده لاحوج او نحوه افضل
من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من
الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في

شرح الخامس عشر وجهه ان ذلك ظاهر ان الفقراء ذكروا
له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق
فاقرهم ولم يعجبهم بانتم افضل منهم اومساوون لهم وانما
علمهم ما ينالون به الاغنياء فيه مع اشتراكهم بما لا ينال الفقراء
فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء الى
هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء وحمله على انه اراد به انكم فضلتم لنا غنا وساويتموهم
وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك فضل الله علينا خلاف ظاهر
الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقراء
المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل
الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم
شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا
يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول
الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم ان الذي دل عليه ظاهرا
انما هو افضلية غنى شارك الفقير في عبادته وزاد عليه
بقرب مالية وهذا لا اشكال فيه كما قاله الشيخ الاسلام بن دقيق
العيد وانما الذي تردد النظر فيه ان النائب في اداء الواجب فقط

وزاد

فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة
ان العمل المتعدي افضل من القاصر عما لم يشهد لفضيلة الغني
هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقضي بتفضيل الذكر
على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا ابئكم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا
احد عمل اكثر من ذلك وحديث احمد والترمذي اي العباد افضل
عملا يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول
الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار
والمشركين حتى ينكسر ويخضب دما لكان الذاكرون الله اكثر
افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها
والاخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل لكن قال بعضهم الصحيح
ان هذا موقوف وحديث ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل
مائة كانت له حجا من عشر رقاب ومن سبح بدنانير يتجرها
واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين
فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال
ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال
كلمتان احبهما الى الله سبحانه تسبحة فانها تعدل مائة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رقبة من ولد اسماعيل واحمد الله مائة تحميدة فانها تعدل فرس
ملجمة مسرجة تحمل عليها في سبيل الله وكبر الله مائة تكبيرة
فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة وهلل الله مائة تهليلة فانها ولا
احسبه الا قال تملا ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد
مثل عملك الا ان يأتي بمثل ما اوتيت به ولا يكبر على ما مر من
افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رضائه
بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة بل وفضائل يتحلى
عمها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التغيير بان الغني عنده ايضا
رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من البخل والطمع
والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من اقبح القبيحة
الى لو طرفت واحدة منها على الفقير لربما اذهب طهارة اخلاقه
وحلاوة اخلاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه
توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان
مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقير اكثر
منه مع الغني ووجه اندفاعه انه ما ذكرته من منع الاكثرية
بل التهذيب والرياضة في الغني اتم منها في الفقير لما علمت ويؤيده
ان الفقر مع الصبر هو آثار الحوالة صلى الله عليه وسلم والغنى
مع الشكر هو آثار عادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فتحته لافضل
خلقه بالغني مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر
مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا
وهو افضل من ذينك قلت الرضى موجود معه صلى الله عليه
وسلم في حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما

تضادهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهو الذي ختم الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غنى وتحسر الفقراء على
فوات ما يتفوقونه لا يلتفتون الى الفوق بالفعل لان ما بالقوة دون
ما بالفعل وخير نية المؤمن خير من عمله انما هو في نية قابلت
عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود
اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير
الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد
لم تعمل عملها عند الفقر وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل
معها بخلافها مع الشاكر فانا على يقين من وجوده معها
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا تناهد
فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنى مع الشكر لان
شكر الغني يستلزم ان رزقه كفاف وقوت ثم علم مما مر في نفسه
فاندفع نقد الذي قررته مع ان لم ار من سبقني اليه ايضا
ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل
الصدقة المتقربة بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق
والدعاء للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان
قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها
الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى
اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس
من نفس ابن آدم الا عليها في كل يوم طلعت فيه الشمس
قيل يا رسول الله ومن ابن لنا صدقة نتصدق بها فقال ان ابواب
الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر

صدقة تم
إن ح

رقبة من ولد اسماعيل واحمد الله مائة تحميدة فانها تعدل فرسا
ملجمة مسرجة تحمل عليها في سبيل الله وكبر الله مائة تكبيرة
فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة وهلل الله مائة تهليلة فانها ولا
احسبه الا قال تملا ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد
مثل عملك الا ان يأتي بمثل ما اوتيت به ولا يكثر على ما مر من
افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رضائه
بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة بل وضائل يتحلى
بها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا
رياضته بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح والبخل
والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من اقبح القبيحة
الى لو طرفت واحدة منها على الفقير لربما اذهب طهارة اخلاقه
وحلاوة اخلاقه فاندفع بهذا الذي قررته واذا لم ار من سبقني اليه
توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان
مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقير اكثر
منه مع الغني ووجه اندفاعه انه ما ذكرته من منع الاكثرية
بل التهذيب والرياضة في الغني اتم منهما في الفقير لما علمت ويؤيده
ان الفقر مع الصبر هو او ابلغ احواله صلى الله عليه وسلم والغنى
مع الشكر هو اظهرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل
خلقه بالغنى مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر
مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا
وهو افضل من ذينك قلت الرضى موجود معه صلى الله عليه
وسلم في حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما
تضادهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهو هو الذي ختم الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره وغير الفقراء على
فوات ما ينفقونه لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لان ما بالقوة دون
ما بالفعل وخير نيته المؤمن خير من عمله انما هو في نية قابلة
عملا خلاعن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود
اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير
الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد
لم تعمل عملها عند الفقر وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل
معها بخلافها مع الشاكر فانا على يقين من وجوده معها
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا يشاهد
فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنى مع الشكر لان
شكر الغني يستلزم ان رزقه كفاف وقوت فلم يعلم مما مر في نفسه
فاندفع نهيد الذي قررته مع ان لم ار من سبقني اليه ايضا
ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل
الصدقة المقدمة بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق
والدعا للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان
قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها
الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى
اخيك وتدفع بها عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس
من نفس ابن آدم الا عليها في كل يوم طلعت فيه الشمس
قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب
الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر

رقبة من ولد اسماعيل واحمد الله مائة تحميدة فانها تعدل فرس
ملجمة مسرجة تحمل عليها في سبيل الله وكبر الله مائة تكبيرة
فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة وهلل الله مائة تهليلة فانها لا
احسبه الا قال تملا ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد
مثل عملك الا احد يأتي بمثل ما اوتيت به ولا يعكر على ما مر من
افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رضائه
بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة بل وضائل تحلوا
عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التغيير بان الغني عنده ايضا
رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من البخل والبطر
والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من اقبح القبيحة
التي لو طرقت واحدة منها على الفقير لربما اذهب طهارة اخلاقه
وحلاوة اعلاقه فاندفع بهذا الذي قررته واذا لم ار من سبقني اليه
توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان
مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر
منه مع الغنى ووجه الله قاعدة انه مما ذكرته من منع الاكثرية
بل التهذيب والرياضة في الغني اتم منها في الفقر لما علمت ويؤيده
ان الفقر مع الصبر هو او ما يؤول اليه صلى الله عليه وسلم والغنى
مع الشكر هو اظهرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فخته لافضل
خلقه بالغنى مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر
مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا
وهو افضل من ذينك قلت الرضا موجود معه صلى الله عليه
وسلم في حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما
تضادهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهو هو الذي ختم الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحسر الفقراء على
فوات ما ينفقونه لا يلتفتون من الفق بالفعل لان ما بالقوة دون
ما بالفعل وخير نيته المؤمن خير من عمله انما هو في نية قابلت
عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود
اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير
الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد
لم تعمل عملها عند الفقر وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل
معها يخالفها مع الشاكر فانا على يقين من وجوده معها
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا يتناهد
فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنى مع الشكر لان
شكر الغني يستلزم ان رزقه كفاف وقوت ثم علم مما مر وفيه
فاندفع ما قد يرد ان لم ار من سبقني اليه ايضا
الصدقة المقدمة بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق
والدعاء للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان
قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها
الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى
اخيك وتدفع بها الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس
من نفس ابن آدم الا عليها في كل يوم طلعت فيه الشمس
قيل يا رسول الله ومن ابن لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب
الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الصم
وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك
مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف
فهذا كله صدقة واخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد
وزاد ولك في جماع زوجتك
اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت
لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب
به قلت نعم قال فانت خلقته قلت بل الله خلقه قال فانت
هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل
الله يرزقه قال فكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان
شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر
والحديث عند البخاري في الادب المفرد وصوبه جماعة لانه
اجر علم واختار اخرون منع صرفه كما هو التابع على السنة العلما
من المحدثين وغيرهم لان الكل صار علما كالكلمة الواحدة واعترض
لانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظ هريرة
اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا
للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حفني وبجاب
بان الممنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا
وكان الحامل عليه الحقة واشتهارها مع الكنية حتى نسي الاسم
الاصلي حتى اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر
السلامي هو بضم
السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاسيات بفتح
الميم وتخفيف الباء وقيل جمع عظام الكف والاصابع
والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد وفاصله بقرينة

خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ففي
كل مفصل صدقة من الناس من لم يكن وان كان السلامي يومئذ
باعتبار العضو والمفصل لا رجوعه لكل كما قيل به لانها يجب
ما يضاف اليه وهي هنا اصيفت لموت فلو رجع فلو رجع اليه
لانث في مقابلة ما انعم الله تعالى
به على الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الرتبي
هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة
الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضا
عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن
ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر ابدا ودوامها
ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في ادا شكرها
انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه
حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه
حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شيء من ذلك وانها ما بين
طويل وقصير ورقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها تعالى
ما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة
لما انتقش فيه من تركيب العظام جسما صلبا ولا يضعف منها
آية يوب سافيه عن حمل بدون نفسه وبقية حملة البدن ولا
ولا عظم زنده على اقلال ما يرفعه يده ولا عظام اصلاحه
عين وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه
تعين ان يشكر بالتصدق بما ياتي وغيره من انعم عليه
بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا
فبوجودها عن اعضائه يرجى ان تدفع البلاء عنها ثم
من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه

المراد بالبيت المصارين ونحوها

تسمية ذلك صدقة اخبرا له بمجرى ما يتطوع به وظاهر
قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل
يوم لكن في حديث الصحيحين قال لم يفعل فليمسك عن الشر
فانه صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيأ من
الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات
وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها
واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك ببعض افضل الطاعات
القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد
في هذا الحديث واشباهه السابقة واللاحقة مع انه ذكر فيه بعض
الواجبات واذ قد تقرر ان سبحانه وتعالى على الانسان
في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد
الشكر عليه وان ذلك الشكر هو حق الله تعالى على عباده
وانه تفضل عليهم بسماه صدقة زاد في ذلك التفضل عليهم
فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل الشكر نعمتي
في اعضائك ان تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما
اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على
تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله
مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر في المال تعدل اي ان
تعدل اي تصلح لانه في محل مبتدا اخبر عنه بصدقة
او واقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر
عن ان وتطيره ان تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان
تسمع او سماعك بين المتشاجرين او المتخاصمين
او المتحاكمين بان تحملهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا

بالعدل

بالعدل والانصاف والاحسان بالقول او الفعل على الصلح
الخاير وفيه صلى الله عليه وسلم بانه الذي لم يحل حراما ولا يحرم
حلالا عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال
والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز
قائلا او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي العدل شهداء لله ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما وحاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس
فيه وفيما يعهد مما مر في تعدل له

عليه

وهي كل ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثناء عليه
بحق وتحوه لكل ما فيه سرور السامع واجتلاب القلوب
وتالفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن
الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه
طلق هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين
القدمين بسببها فيه مزيد الحث والتاكيد على
اي احضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته
فانه ذلك وضبط بضم اوله اي تنجي اي ما يوذي المارة
من نحو حجر او شوك او نجس يتذكر ويتنبت
على المسلمين وامر هذه الامور دون ما قبلها بما يشير اليه خبر
الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل ونسق كلمة التوحيد عند
اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على اذى

الطاهر ونحوها والطريق على طريقة تعالى وهو شرعه واحكامه
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة
بهذا المعنى المذكور من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط
الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها وجعلها لله وحده
كما دل عليه حديث صحيح بن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر
فيه خصالا لا تحصى لتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك
الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها
يريد بها ما عند الله الا احدثت بيده يوم القيامة حتى يدخل
الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف
نؤتيه اجرا عظيما وبهذا ابرد ما روي عن الحسن بن سيرين ان فضل
المعروف يوجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد
ابن زنجويه عن الحسن ان من اعطى اخا شيا حيا منه له فيه
اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حتى
من اهلها له اجر بصلاة الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض
طرق مسلم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان من الضحى تركعها
الضحى لان الصلاة تعمل بجميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام
كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد
الله التستري رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلثمائة وستون
عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو
تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه القيام لسار لله تعالى

ان

ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام
البدن ومائتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمانية
وبعضهم يقول ثلثمائة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر
تسمى السمسمانية ويؤيد هذا الفوق احاديث كثيرة واخرج
البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة وستون
عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة قالوا
فمن يطيق قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن
لم يستطع قال يرفع عظما من الطريق قالوا فمن لم يستطع
ذلك فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع فليدع الناس من
شره وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله
صلى الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلامي لعله عبر بها عن
تلك العظام الصغار اذ السلامي في الاصل اتسم لاصغر ما في
البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الآدمي وغيره
واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر
الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق
المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى
عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامي وامسى
من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود
في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل
مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله
قال النخامة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان
لم يجد فركعتان الضحى تجزيه وروايته في ابن ادم ستمائة
وستون عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص

يظهر منها للمرء مائتان وستون عظما

بن ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن بن عيينة انه خطأ
قائله فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التفاوت
في محل اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية
وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد
عليها افضل من النعم الدنيوية فان هذه اذا لم يقترن بها شكر
كانت بلية قاذا وفق الله عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت
نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث
حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر بل التنبيه به على ما بقي
منها وتجمعها كل ما فيه نفع للمتصدق والغير الجاري في كل بر كتدريس علم
واجر وخزان الله كتب الاحسان على كل شيء وقدر وحب الخلق عياله
الله واحب الناس الى الله انفعهم على عياله ويتصدق على كل عضو من
اعضائه بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يوم من احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره للحديث ومر فيهما ان المقصود فيهما
جمع القلوب وائتلافها واقامة كلمة الحق وقمع الشوكة الاسلام
وفي ذكر من النفع العايد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا
يخفى تعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه واشار اليه من الاحكام
والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير باخيه وقوله
المؤمن مرآة المؤمن اي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله
انصر اخاك ظالما او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين

في

في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير
في القرآن الحديث السابع والعشرون وهو في الحقيقة
حديثان لكنهما لما تقاربا واعلى معنى واحد كانا كالحديث الواحد
فجعل الثاني كالشاهد للاول عن انس بفتح الهمزة وتشديد الواو
بن حماد بكسر السين المهملة وفتحها الكلابي رضي الله عنه
خدمه كان يتبعني عنهما لان ابيه وفاة تزوج صلى الله عليه وسلم
اخت البراء وهي المتفوذة روي له سبعة عشر حديثا اتفق
مسلم منها على ثلاثة وروي له اصحاب السنن الاربعة ووقع
في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة
اي العود الى الوطن الا المسئلة اي التي كانت ترد عليه صلى
الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع
عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين
تلك المسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما
مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة
عليه صلى الله عليه وسلم ونهاهم عن ذلك كانوا يحبون ان تاتي
اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما ذكر دلالة
على ان الهجرة لم تكن واجبة على اهل غير مكة انتهى وفيه نظر
لانه ان اريد بقي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم تكن
في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد
الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما امكن من العود
الى وطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومثله عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة او بعد لم تكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهله

المدة
بسماع

ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي صلى وسلم قال البر
اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده
الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عن ما اقتضاه
الشرع وجوبا او ندبا وبالجملة ان الاثم عبارة عما نهي الشرع عنه وتارة يقابل
البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن
الاساءة من برت فلانا بالكسر ابر برا فانا بر بفتح اوله وبار
به وجمع الاول ابرار والثاني برة حسن الخلق اي التخلق والمراد
به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل
الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تعبير
بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في
الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من
الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يجمعني يكون الصلة وبمعنى
الصدق وبمعنى اللطف والبر وحسن العشرة والصحبة ولين
الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله
تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين
صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن
الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا
التائبون العابدون الحامدون الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون
الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا
الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات
فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق على ان قدرا
من الحسن يحسب ما عنده ومن السوء يحسب ما عنده فليتعنن

بتحصيله

بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فالبر بمعاملة الخلق بالاحسان
والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب
المحرمات والاثم اي الذنب حز از القلوب كما في رواية وهو
بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ
واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها
اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم
وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واما تلهم الذين
يسعون بهم وقول بعضهم هذا البيت يشي وحمله على العموم اولى
هو الذي ليس بحتم والمراد الكراهة هنا الدنية العرفية
الخارمة لكمال المروءة فمن يكره ان يركب بين شاة لتواضع ونحوه فانه لو
ترك ذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم
علامتين وسببها ان النفس لها كما ياتي التصريح به في رواية
ان النفس لها شعور من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد
عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام
على ما يضرها غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد
اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة
الاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون
كراهة الاطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس
يطبعها نحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك
ومن ثم اهلك الربا الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها
يعلم انه سيء اثم هذا هاتان العلامتان كل منهما مستقل بذلك
بل هو جزء علامة والعلامة التحقيقية مركبة منهما كل محتمل

وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة
القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر
حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد
يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداباها ومن ثم
قالت عائشة كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني ائ يتادب
باداب ويفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار الفعل خلقا كالجبلة
والطبيعة وهذا اجمل الاختلاف وقد قيل ان البر كله خلق
والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر
والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان
القلب يطمئن للعمل الصالح طمانينة تنبئه بامن العاقبة ولا
يطمئن للاثم بل يورثه تندما وتقرما وحيرة لان الشرع لم يقر
عليه وانما يكون على وجه شبهة وتاويل محتمل لكن يظهر
بمعياره بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل
هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قالوا ذهب الستر دون الفاحشات
ولا يلتفاك دون الخير من ستر وان عانه فقد رد عليه ما قبله
اي فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس اي علماؤهم
اي وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يعولون
على ظواهر الامور دون بواطنها او المراد قد اعطيتك علامة
الاثم فاعتبرها في احتيابه ولا تقبل من افتاك بمقاربته
ومحل ذلك اذا كان المستفتي ممن شرح الله صدره واقتاه
غير مجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه
اتباعه وان لم يشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله
عليه وسلم استفتاء قوم امرهم بالفطر في السفر اذ

ماورد

ما ورد به النص ليبني المؤمن فيه الاطاعة لله ورسوله فليقبله
بانشراح صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من
يفتدى به فاذا وقع منه شيء في قلب تنشرح بنور المعرفة
واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يحرم من
رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما اقتاه به قلبه وان افتاه
هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف
في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد
فيتلجلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاوه قلة تبحره
او ظاهره لان الغرض ان الامر يشتبه وان القلب مال الى انه
اثم فليرجع اليه كما دلت عليه النهوض النبوية وفتاوى
الصحابة رضي الله عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر
وجمع ثانيا لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له
فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع ايصال ضميره بالفعل واما
واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب الابدال من الضمير لا من باب
تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان يكن ظاهرا وجب
اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين
هذا وبين ما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض
لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس ومر
ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد
في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل
لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذاك الحديث وذاك على
ما ضعفت فيه الشبهة فبقي على اصل الحل وتجنب محل
الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي

جوابه صلى الله عليه وسلم لوايضة بعجزه الاشارة الى متانة فهمه
وفرط ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك
القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من
هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك
لانه لا يحصل منه على شئ وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر
والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع
اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة
رضي الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس
منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن وسماه بسندنا
المتصل لكونه في مسند الامامين الجليلين حديثا وفقها
وغيرها ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة
المتبوعين روى عن امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود
وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين عن
سبع وسبعين ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون
الف حديث تكرر منها عشرة آلاف جمعه من بين مائة الف وخمسين الف
حديث وقد جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقل ما اختلف
المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا
اليه فاذا وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا ابدل باحاطته
بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المهنه كيف اقول ما لم
يقل فلم يجزم بانه لكذا لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال
الائمة ثم لم يلتزم صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه الصحة
في مسنده وانما اخرج فيه ما يحتج الناس على تركه وانما قول
بعضهم ان كل ما فيه صحيح مردود بل الحق ان فيه احاديث لشدة
ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي زعم
ان دخل

ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها
بل في سابرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن
جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لزيادة
الصحة في جميعها قال ولست الاحاديث الزائدة فيه على ما في
الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود
والترمذي عليها ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق
وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان
في التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاحتضار
ومصنفو الحديث لخصوا الاحاديث منهم من رتب على مسانيد
الصحابة كهو ولا ومنهم من رتبه على ابواب الاحكام كالصحيحين
والسنن وفي كل فائدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا وابو محمد عبد
الله بن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي الحافظ
من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى
عنه ائمة كمسلم وابي داود والترمذي وابو زرعة قال ابو حاتم
هو امام اهل زمنه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم
التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب على مسنده الصحة
ولما بلغ البخاري نعيه بكى واشتد ان تشق تفجع في الاخلة كاهم
واجال نفسه لا بالك افجع وذكر الترمذي انه سمع البخاري
يحدث عنه بحديث من تسع جزاة وابن عدي ان النسائي
حدث عنه باسناد صحيح وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة
قولهم اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت
حكمة انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون
صحيحا فيين اولا انه صحيح وثانيا انه سبب صحته ان اسناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامامين الذي اخرجاه له صحيح ايضا ولحكمة اخرى حديثية
وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح
السند او يحسن لاستماع شروطه من الاتصال والعدالة
والضبط دون المتن لشذوذه او علة فيه فالمصنف اولا على صحة
المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد
جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال
سنده مع سائر الاوصاف في الاوصاف لا قطعا انتهى فعليه لم يكتف
المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله باسناد جيد قلت هم
وان اراد وذلك الا انه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من
اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة
بالاسناد كما في قوله المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في
صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد
احط رتبة من الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم
باحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم
باحدهما له او للمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض
تصحيح المتن او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين
احداهما فيها علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهولة
وجوابه ان احمد خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة
قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك
شيء فدعه وسنده جيد على شرط مسلم ورجح ابن معين
ان فيه انقطاعا رده من طريق اخرى عن نعيلة الحبشي
قال قلت يا رسول الله لضربتي ما يحل لي ويحرم علي قال البر
ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا واخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن وابصة قال قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم افتني في امر لا اساد عنه احدا بعدك قال استفت
قلبك نفسك قلت كيف لي بذلك قال ادع ما يريبك الى ما لا
يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فقبض
يده على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ولا يسكن للحرام
ثالثها من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن
ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما تكثر فيه
الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل لتمييز الصحيح
من غيره استغنى عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في
اتصال سنده وحال رواته وان لم يتاهل له نظر فان وجد اماما
صحح او حسن شافله والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في
الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في
ذلك لان اصحابهما لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل
ادخلوا في الصحيح والحسن الضعيف وغيره

ابي يحيى الهرباض بعين مهملة مكسورة وباء موحدة واصله
الطويل بن سارية بسين مهملة وخنسة السلمي من اهل الصفة
وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام رضي الله تعالى
عنه نزل الشام وسكن حمص ومات في فتنة ابن الزبير رضي الله
تعالى عنهما وبقي راسته خمس وسبعين روى له اصحاب السنن
الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة
الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك
منه احيانا لا دائما كما في الصحيحين مخافة سامتهم وملالهم
ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل

ابي يحيى نفيع الحبحاب بحاء مهملة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة
وحاء مهملة ايضا

ابي المكارم باليكاس حرف
الله تعالى

بذكر موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب
وتنوينها للتعظيم اى موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة
بليغة اى بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى وجلت اى خافت
وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها اى من اجلها ويصح
ان يكون لابتداء الغاية القلوب من الكلام على القلب في شرح
السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء اى سالت منها فيها تمامر
العيون اى دموعها واخرهذا مما قبله لانه انما يتشاغل بالبكاء
عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويجوفهم
بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر على مجرد معرفة
الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة
لترقيق القلوب فتكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم
وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت
عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم
ممسيكم واما لحنت طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى تحلوص
قبول القلوب واستمالتها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل
الى افهام المعاني المقصودة وادخالها في قلوب السامعين باحسن
صورة في الالفاظ الدالة عليها واقصحها واجلاها للاسماع
واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته
بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مئنة عن فهمه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فان من البيان لسحرا قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع الضمير
كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغة صلى الله عليه وسلم
في تخوفهم وتحذيرهم على ما كانوا يالفونه منه قبل وظنوا من

ان

ان ذلك لقرب اجله وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي
ما لا يستقصي غيره من القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن
والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم
بقرينة البلاغة في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال
انه اشار الى توديعهم فهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في
حجة الوداع يعيد يد ليل قولهم كانها فارقنا اي وصية
جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية
تنفعهم ويتمسكون بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وشفاعة
له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه
في مزيد وعظهم وتحويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال
فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلهما واغتنام
اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم والوصية تقوى الله جمع في
ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال
الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها
وقوى بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تاء كتراث او تحمه
وهي ما بين الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعصية وقاية تحول
بينه وبينها قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية
بالتقوى هي وصية الله تعالى للاولين والاخرين قال الله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله ومر الكلام على التقوى مزيدا في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا
بها والسمع والطاعة جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام
ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وعم وهو تقوى
تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذكر موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب
وتنوينها للتعظيم اى موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة
بليغة اى بلغت اليينا واثرت فى قلوبنا حتى وجلت اى خافت
وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها اى من اجلها ويصح
ان يكون لابتداء الغاية القلوب من الكلام على القلب فى شرح
السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء اى سالت منها فيها تمام
العيون اى دموعها واخرهذا عما قبله لانه انما يتشاغالبا
عنه وفيه انه ينبغى للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويجوفهم
بما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ولا يقتصر على مجرد معرفة
الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغى المبالغة فى الموعظة
لترقيق القلوب فتكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم
وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت
عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم
ممسيكم واما لحن طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى تلويح
قفول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة فى التوصل
الى افهام المعانى المقصودة وادخالها فى قلوب السامعين باحسن
صورة فى الالفاظ الدالة عليها واقصحها واجلاها للاسماع
واوقعها فى القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته
بل يبلغ ويوجز وفى خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مئنة عن فهمه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فان من البيان لسحرا قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع الخ
كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغة صلى الله عليه وسلم
فى تخوفهم وتحذيرهم على ما كانوا يالفونه منه قبل وظنوا

ان ذلك لقرب اجله وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصى
ما لا يستقصى غيره من القول والفعل وفيه جواز تحكم المرء
والاعتماد عليها فى بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم
بقرينة البلاغة فى الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال
انه اشار الى توديعهم فهموا ما سألوه منه نظير ما وقع فى
حجة الوداع يعيد يد ليل قولهم كانها فاي اى وصية
جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية
تنفعهم ويتمسكون بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وشفاعة
له فى الدارين ويوخذ منه انه ينبغى للائمة والعلماء ان يسألوه
فى مزيد وعظهم وتحذيرهم وتخويفهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال
فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلهما واغتنام
اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم والوصية تقوى الله جمع فى
ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال
الاوامر واجتناب النواهى وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها
وقوى بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ادلت تاكيدات او تحمه
وهى ما بين الراس فالمتقى يجعل بينه وبين المعصية وقاية تحول
بينه وبينها فمن عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية
بالتقوى هى وصية الله تعالى للاولين والاخرين قال الله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله ومر الكلام على التقوى مزيدا فى وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا
بها والسمع والطاعة جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام
ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وعم وهو تقوى
الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى
انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدينية
ومن ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام
بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان
ناسا عليلكم عيد هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق
التقدير والفرض والا فهو لا يصلح ولا نبيه ونظيره من بنى لله
بيتا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من بات الاخبار
بالغيب وانتظام الشريعة تجتل حتى توضع الولايات في غير اهلها
والامر بالطاعة حينئذ ايثارا لاهون الضررين اذ الضرر على رعاية
من لا تجوز ولايته اهون من ايثار الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص
منها ويرشد الى هذا التعقيب ذكر بقوله وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار
بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله
عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا ولما صح انه كشف له عما يكون
الى ان يدخل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما
كان يجدر منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة
والي هريرة رضي الله تعالى عنهما فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك
بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها بما اصلته لكم من
الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها وما
فرقت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو
السبيل الواضح هو ما وافقت اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا
المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ
قصدوا به التمييز بينها وبين الوضع وليشهد له حديث مرضي

تثنى

اي عدم تحسين

بن حنبل

تعز

تثنى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان
التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية الا ترى الى قول ذي
الاصبع العدواني ومنهم من يحير الناس بالسنة والفرض وهو
ما ثبت اصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي
قطع واليه يرجع التقدير لان ما قد سن قد قطع عما كان مشتركا فيه
بسنة اي طريقة مثلثا ابن سيد الناس وهم ابو بكر فعمر فعثمان
فعلي فللحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف
عن هؤلاء او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع
بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة
ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي
ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة
من زمن الصحابة اما في زمننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد
غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد رضوان
الله عنهم لان هؤلاء عرفت قواعد مذهبهم واستقرت احكامها
وحذرها تابعوهم وحرروها فروعا وحكما فقل ان يوجد حكم
الا وهو منصوص عليه لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد تخرج عليها احكام
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط
اخر ولكنها الى فيما من قواعدهم فقلت النقة خلو ما حفظ
عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلايل
على انصاف هؤلاء اولى بالخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال
والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في

ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى
انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية
ومن ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام
بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان
تأمر عليكم عبد. هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق
التقدير والفرض والا فهو لا تصلح ولايته ونظيره من بنى تنبه
بيتا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار
بالغيب وانتظام الشريعة بجعل حتى توضع الولاية في غير اهلها
والامر بالطاعة حينئذ ايثارا لاهون الضررين اذ الضرر على ولايته
من لا تجوز ولايته اهون من ايثار الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص
منها ويرشد الى هذا التعقيب المذكور بقوله وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار
بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله
عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا ولما صح انه كشف له عما يكون
الى ان يدخل الجنة واتاه منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما
كان يجد منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة
والى هريرة رضي الله تعالى عنهما فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك
بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها بما اصلته لكم من
الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها وما
عرفت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو
السبيل الواضح هو مما وافقت اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا
المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ
قصدوا به التمييز بينها وبين الوحي وليشهد له حديث من رغب عن
سنتي

فقد عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان
التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية الا ترى الى قول ذي
الاصبع العدواني ومنهم من يحبر الناس بالسنة والفرض وهو
ما تاصل التزامه للحاق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي
قطع والبر يرجع التقدير لان ما قد رقد قطع عما كان مشتركا فيه
بينه اي طريقة [illegible] وهم ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي فللحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة قال ما عرض
عن هؤلاء او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع
بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة
ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي
ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة
من زمن الصحابة اما في زمننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد
غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد رضوان
الله عنهم لان هؤلاء عرفت قواعد مذهبهم واستقرت احكامها
واخذها تابعوهم وحرروها فروعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم
الا وهو منصوص عليه لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد تخرج عليها احكامها
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط
اخر لم تنقل الينا فيها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ
عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدليل
على انصاف هؤلاء اولى بالخلفا بالرشاد وهو صد الضلال
والهداية لاقوم طريق واصوبه لبلوغه منتهى ما قدر منها قوله تعالى
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في

الارض الاية ثم خص صلى عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وثم خص منهما احدهم وهو ابو بكر
بالاقل والاكمل من عداد الانبياء من سائر الامم بقوله سالبة واسرها
ان نرجع اليه فقالت له فان لم احدك تريد الموت قال ايتي ابا
بكر فهذه خصوص خصوص الخلوص وقد بينت ذلك وتميز
من كل ما جاء في قضايلهم ومناقبهم واستخلافهم للخلافة على الترتيب
المذكور في كتاب الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه نفيس
وقد اخر قبيح سنة المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم
الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله اني يؤفكون [illegible] وصح
بالنون واحد بالجيم جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل بيانه [illegible]
على العلم من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع في الفك
هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب
وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا
عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان
فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه كم
مثل نور كمشكاة الاية اذ نور تعالى معقول لا محسوس او كناية
عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها الفعل من امسك الشيء
بنواجذه وعض عليه لئلا يتزعزع منه لان النواجذ تحدده
فاذا عضت على شيء لم تخلص فيولا تخلص وكذلك يقال
هذا الشيء تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل
ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض
في ذات الله عز وجل كما يفعله المتالم مما اصابه من الالم وان يكون
الامر كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا الاحدث

يا امور المحدثة

المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين قال ذلك
بدعة وان كل بدعة وهي بفتحة فما كان مخترعا على غير مثال سابق
وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله العام او العام
لا يلحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة
اذ لبس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على
ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة او ضلالة ما ليس
له اصل في الشرع وانما العامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا
باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بعمل النظير
على النظير او بغير ذلك فانه هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة
المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح
نعمة البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة
فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول سورة
الانبياء وانما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفة السنة
ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام
الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد
من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال
بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو
والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي
ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث عن سقيمها
وتدوين نحو الفقه واصوله والانة والرد على نحو القدرية
والجبرية والمرجية والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول
الدين لان حفظ الشرع فرض كفاية فما زاد على المتعين
كما ذلك عليه القواعد الشرعية ولا ثبات في حفظها الا

يدكر وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ومن البدع
المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة
والجماعة ومن المندوب احداث نحو الربط والمدارس وكل
احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقائق التصوف
والجدل وجمع المحافل والاسندلال في المسائل الكلمية ان
قصد بذلك وجه اسر نفائي ومن المكروهة زخرفة المساجد
وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ المأكل والمشارب
والملابس وتوسيع الاكمام وقد تختلف العلمائي ذكر فيجعله
بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح
على ما قاله ابن عبد السلام لكن فيه المم بما اذا صافح من هو
معه قبلها اما من ليس معه قبلها فصافحته مندوبة لانها
عند القاسنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال
وفرط في الكثرها لا يخرج ذكر البعض عن كونها مشروعة
فيه وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد
به خاص اذ لو فرض خليفة راشد سنى عامة امر من سنة
لا يعتد بها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده
لانه قد يخطئ المصيب وبين المستقيم يوما ما وفي الحديث
لا علم الا ذو غيرة ولا حليم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام
اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به
خاص نحو فلما قضى موسى الاجل او عام اريد به خاص نحو
وآتيت من كل شيء او خاص اريد به عام
نحو ولا تقل لهما اف ولا تشتمهما اي لا توذيهما بشيء من انواع
الايذاء فاعلم كل حكم اجازه الشرع او منعه او امكن رده

الي

مطلب

الى احدهما فهو واضح فان اجازه من وسعه اخر فالثاني
ناسخ للاول وان لم يزد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن
رده اليه بوجه ففيه الخلاف قيل ورود الشرع والاصح
ان الاحكام فلا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة
والسياسة فما وافقها منه اخذ ولا تترك رده احمد وابن ماجه
وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الثا
والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح
هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى الله عليه
وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول كان هذا
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي
نحو هذا الا انه قال فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبدا حبشيا
وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك
منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها
كنهارها فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها
فان كل بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
لمحدثة

ميبن

نبا رسول الله صلى م

نامر عليكم

وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني
صاحبها من قائل ومتبع وزاد ابن ماجه او المحدث فاما المؤمن كالجمل
الآنف حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا
انها مدرجة واجيب بان ابن ماجه اخرجه من طريق اسناده جيد
متصل ورواية ثقاة مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه
من العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه اي وان انكره حفاظ
اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار
اهل الشام وهم اعرف ببشوخهم الحديث التاسع والعشرون عن
معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سألت عن عظيم
واجزل وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به
من فصاحته حيث قال له لقد سألت عن عظيم اي عن عمل
عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة
والتباعد عن النار امر عظيم وسببه امتثال كل امر مامور
واجتناب كل محظور وذكر عظيم صعب قطعا ولولا ذلك
لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم
شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفايها
غالبا بما يطلب لديه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة
ولهذا الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له واني
له فانه لا يوجد كما له الا للشاذ النادر من ولعزته كان
مما استاثر الله تعالى به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا
ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام اجزايه وثمرته
فقط بدليل قوله فانه ليسير على من يسره الله عليه بتوفيقه

الي

الي القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره الي السعي
فيما يكمله ويقربه من ربه مع تهيية اسباب ذلك ذلك
له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته
الي الصفا نفسه عن كدوراتها فغرقت عن سايرها لوفا تهما
وشهواتها وطمحت الي اعلا احوالها ومقاماتها وترقت على
سفساف اخلاقها وحضيض اوصافها الي غايات الكمال
ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله صلى الله عليه وسلم اي
توحده في حال كونك [illegible] وتاتي بجميع انواع
العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد به وجهه تعالى
وحده قال الله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة هو وما بعده من عطف
المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد
واعماد الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني وتوتي
[illegible] من الكلام على ذلك مستوفي
في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال له صلى الله عليه
وسلم الا ادلك على ابواب الخير اي عرضت
ذلك عليك فهل تجيء به وفيه غاية التشويق الي ما سيذكر
له فيكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفهمها
لاستفادته [illegible] في زيادة ذلك التشويق والمراد
بالخير هنا صدر الشرع الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به
الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الي اعمال اخر في اكمل منها كما
استفيد من تسميتها ابوابا فهي من المجاز البليغ لما فيه
من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا واوثر فيها

العلم سلبي

جمع القلة اشارة الى ان تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه
واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اوثرت انه
ليس له جمع كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت بمعنى الالام
كان المراد به الجزء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال
الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب
الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله
الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه من مبانيه حتى بضم
الجيم من جن اي استتر اي هو جن وستر ووقاية لكل من
النار في الآجل ومن استيلاء الشهوات والفضلات عليك
في العاجل وذلك باب اي وسيلة الى صفا الاحوال ووقوع
افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي
وانا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي
وانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصائمون منهم اذ الصوم الصبر على ملاذ
الشهوات والمألوفات والصدقة اي نفلها لان فرضها مر
قريبا ايضا تطفي اي تمحو واستعار له لفظ الاطفاء لمقابلته
بقوله كما الخ او ان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي
هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال اطفى غضبه لما
سراية فوران دم القلب عن غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة
المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها
الا التوبة والمتعلقة بحق الآدمي لا يطفيها الا رضى صاحبها
كما يطفي الماء النار قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وخصت الصدقة بذلك كانه لبعد تفهمها وكان
الخلق عيال الله وفي احسان اليهم والعادة ان الاحسان

الى

الى عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفاء الماء بالنار
ان بينهما التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب وقد ضادها
بكيفيته جميعا والضد يقمع الضد ويعدمه وباطفاء الخطايا ينور
القلب وتصفو الاعمال قلذلك كانت الصدقة باعظم اعظم اجرها
من الاعمال الفاضلة ومن اظهر براهينها الحجة على صدق ايمان
صاحبها وفضائلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع
ما يتعلق بها وملائمها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خص
بالذكر لان السائل رجل ولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل
النار النساء لانه حذر عن المراة لانها مثله في ذلك من اي
في وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية اي
جوف منبر الصلاة او للتبعيض اي صلاته بعض الجوف اي
فيه جوف الليل اذ فيه افضل اطلاقاتها في النهار لان الخشوع
والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب
الخير لانها ينوصل بها الى الصفا السرمدي والمقام العلي والذكر ثم
هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله وبحصل فضل قيامه
بركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام
الليل واختلفوا في افضل اجزائه والذي دلت عليه الاحاديث
الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه
ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او ثلاثا فالثلث
الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا
هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان يقوم
ثلث نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم قال صلى الله عليه

احتجاما على فضل صلاة الليل قوله تتجافى اي تتنحى وترتفع
جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ
يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا
وقيل عن انتظار العشا لانها كانت توخر الى نحو ثلث الليل وقيل
عن صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن
صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه نسياق هذا
الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس الخ فانه دال على انهم
اخفوا اعمالهم فجوزوا بما اخفى لهم من قرة اعين وانما يتم
احتجاجهم بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث
لان المصلي حينئذ يترك نومه ولذته وانما يرجو من ربه
عليهما فحق له ان يجازى بذلك الجزاء العظيم وفي حديث الصحيحين
يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرءوا ان شئتم فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقد رجا
ان اسريا هي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا
الى عبادي قد قاموا في ظلام الليل حيث لا يراهم غيري اشهدكم اني
قد اخترتهم دار كرامتي ثم قال صلى الله عليه وسلم الا
اخبرك برأس الامر اي العبادة او الامر الذي سألت عنه وعموده
وذروة بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه
فيه من التشويق المهم بعد المرء نظيرها مر انفا الجهاد سقط
منه سطر ثابت في اصل الترمذي لان الكلام بدونه ومع ذلك
لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقال نظر من سنامه الى
سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول
الله

الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه
الحافظ بن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول
الاسلام او الدين او التي عليها مدارها او مدار العمل ذكر من
جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان من
ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص
بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي
كما ذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع
في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف
تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفي قوله رأس الامر الاسلام اي امره استعارة بالكناية بتبعها التعارف
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت
القائم على عمد وامر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر لازم
ما يلائم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود
ووجه آثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون
بها رؤساءهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس
لانه لا حياة لشئ من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون
راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه
ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه
وتهيئ فاعلها لتخليه بمعالي الامور واستغراقه في
انواع الشهود والجهاد وهو ذروة السنام لان ذروة
الشئ اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان به
يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره

من العبادات فهي اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل
منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يفاوقه شئ من
الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبر ان مداد العلما ودم الشهدا
يوم القيامة فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا
ما للشهيد دمه وادنى ما في العالم مداده فاذا الم يف دم
الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كلا شئ
بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى
الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال ثم ذكر الصلاة لاول
وقتها ثم الجهاد ثم بر الوالدين وحمل على اختلاف الوقائع
احوال السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما
الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فقولها
افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم الصلاة جهاد موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد بهذا الحديث وحديث
انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا
سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل
بابا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا اما مثل
المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام
وبرد بان هذا الحديث الذي يحتج فيه لا يشاهد فيه للافضلية
المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من
الاسلام لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل به وانما
غايته الامران المبحوث فيه قد يشتمل على مزية لا مرا يا لا توجد
في الافاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لا فضلية الصلاة
والصوم على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية

بن

بين ماجه السابقة ان الجهاد معروف بالهداية قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة بمقصود هذا
السايل اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان
الجهاد راس امر السايل وعموده وذروة سنامه والكلام في المفاضلة
بين فرض عين او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض
المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الشافعي رضي
الله تعالى عنه والاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام
ايضا في عملين متفاوتين في المشقة كما يدل عليه قول ايمنتا
المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم الشرف اكثر
الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه لان صلاة ركعتين
افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم لا اراك تملها
بفتح الميم وكسرها وكذا كله اي بمقصوده وجماعه او بما يقوم به
بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال
ونهاية من صفاء الاحوال لانها عنيمة وكف اللسان عن المحارم
سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفي هذا
اشارة الى ان جهاد النفس يقمعها عن الكلام فيما يروبها ويوذيها
اشق عليها من جهاد الكفار وان هذا هو الجهاد الاصغر
وذكر هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من اجلها افتناه
الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما
لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت
يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه اي
امسك لسان نفسه وهو يذكر ويوبخ وقد يطلق
على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي يلفيهم ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس
هذا اي عن الشر للخبر السابق فلينقل خيرا او ليصمت وجمع بين
امساكه وقوله ذلك مع انه يكفي امكانه ان يقول له كف عليك
لسانك لان النفس بالحيثيات ثم تلفق منها بالعقليات لتاخر
زمن ادراك هذه عن زمن تلك وكان ذكر المعنى العقلي الجلي
ادراكم
ثم تعقبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة
الفهم بنقله من الخفاء الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا
هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
رب ارني كيف تحي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي اي ليزداد وقوع يقيني بمشاهدة المعقول عيانا
اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قول اكثر هذا
الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ لان الاشارة اليهما اوجبت
للعقل زيادة شعور واستحضارها لا يوجد عند مجرد ذكرها
من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم
به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفاء
هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام
معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السؤال
وامثاله من انواع التعلم والاستفادة او المراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع
ربه تقال ثكلتك اي فقدتك امك لفقدك ادراك المواعظ
بعد ذكرها مع ظهورها وهذا ايما اغلب جريانه على السنتهم في
المحاورات للتحريض على الشيء والتنبيه اليه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته الحلقي عقري تربت

اي يلفيهم م

يمينك وهل استفهام انكار بمعنى النفي اي ما يكب هو بضم الكاف
من النوادر لعقد به ثلاثيا كذا كتبت الشيء وقصوره باعيا كاكب
هو الناس اي الكرهم في النار على وجوههم او قاربه على مناخرهم
الاحصايد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى
محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع
بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بيد تكد بحد المنجل
الذي يحصد الناس به الزرع فعنه استعارة بالكناية من حيث
تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل تتبعها
استعارة ترشيحية لان الحصايد يلايم المشبه به دون المشبه والحصر
في ذلك اما في اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن
ذكر خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفة
اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر
والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقاربها الكلام
غالبا فله حصة في ترتيب الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي
الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن
له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى
لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل
ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع
فيكتب له بها سخطه الى يوم القيامة او قال يهوي بها
في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان ملكته
فسدك وان املكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله
تعالى عنه وكرم الله وجهه يمسك لسانه ويقول هذا
الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال

اي بلغتهم ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس
هذا اي عن الشر للخبر السابق فلينقل خيرا او ليصمت وصح بين
امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول له كف عليك
لسانك لان النفس بالمحسات اكثر تعلقا منها بالعقليات لتاخر
زمن ادراك هذه عن زمن تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي
ادراكم
ثم تعقيبه بالتمثيل المحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة
القوة بنقله من الخفاء الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا
هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي اي ليزداد قوة يقيني بمشاهدة المعقول عيانا
اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا
الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ لان الاتيان اليهما اوجب
للعقل زيادة شعور واستحضارها لا يوجد عند مجرد ذكرها
من غير اشارة فلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم
به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفاء
هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام
معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السؤال
وامثاله من انواع التعلم والاستفادة او المراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع
ربه فقال ثكلتك اي فقدتك امك لعقدك ادراك المواعظ
بذكر مع ظهورها وهذا ايما اغلب جريانه على السنتهم في
المحاورات للحض على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموت الحالي عقري تربت

بيمينك وهل استفهام انكار بمعنى النفي اي ما يكب هو بضم الكاف
من النوادر لتعديه ثلاثيا كتبت الشيء وقصره ياعياكب
هو الناس اي الكرههم في النار على وجوههم او قاربه على مناخرهم
الاحصايد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى
محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع
بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بيد كل بحد المنجل
الذي يحصد الناس به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث
تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل تتبعها
استعارة ترشيحية لان الحصايد يلايم المشبه به دون المشبه والحصر
في ذلك اما في اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن
ذكر خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كما في عرفة
اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كما يكفر
والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام
غالبا فله حصة في ترتيب الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي
الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن
له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى
لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل
ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع
فيكتب له بها سخطه الى يوم القيامة او قال يهوي بها
في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته
فهك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله
تعالى عنه وكرم الله وجهه يمسك لسانه ويقول هذا
الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال

حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكر الم هنا
ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة وذكر الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة
الخشني بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة
قبيلة معروفة جرثوم بضم الجيم فمثلثة فراء ثم نا شر وفي اسمه
واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله تعالى
عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم
بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام
ومات اول امارة معاوية رضي الله تعالى عنه وقيل في اول
امارة عبد الملك سنة خمس وسبعين روى له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرائض
وحد حدودا فلا تضيعوها بالترك والتهاون فيها حتى يجب
وقت بل بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا
ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص
بالفرض عندنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب
عندنا ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها
على ما قبله ظاهر في نحو له للقسمين وحد حدودا جمع حد
وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من
ان الزاجر تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر
مقدرة تمنعكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا
على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها
حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض

المفروضة

المفروضة محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب
الوقوف فيها عند نفس الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى
فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع وحد
عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيها زيادة محظورة
وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر على اربعين لان الناس
لما اكثروا من الشرب زمنه عام يكثروه قبله استحق ان
يزيد في حده تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا امنه
بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم على كرم
الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله
عليه وسلم امر بالاقتداء بعمر خصوصا بقوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي في الحديث ولا يعارض قول علي
هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد حتى يقع في نفسي
منه شيء الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي
بقول او فعل ومعنى انه سنه حكم مجتهد افيه مراعيا المصلحة
سنه ايضا لحته صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنته ثم كما تقرر
فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح
قوله وسنة الخلفاء الراشدين في الحديث الماضي ويصح حمل الحدود
هنا على الوقوف على الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله
فلا تعتدوها الآية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده
من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها
لا تجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور او ارتكاب المحظور وحد

اشيآء فلا تنتهكوها اي لا تنتاولوها ولا تقربوها وسكت
عن اشيآء رحمة لكم اي لاحكم حال كون السكوت عنها غير
نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها
لجبران اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم
فحرم لاجل مسالته دل على ان ثم اشيآء الاصل فيها الاباحة
وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول بعضهم دل على ان ثم اشيآء
لم تذكر احكامها ولا احكام فيها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام
على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى في مبسوطاتي في شرح الحديث
التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه برمنته صلى الله عليه
وسلم لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر قد يكون سببا
لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه حتى
لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات
قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هكذا المتنطعون
قالها ثلاثا والمستطع الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق
نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق
لا يظهر اثره في الشرع مع الموجودة الاوصاف الموجودة المقتضية
للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب مع
انه لم يدل لنا شاهد دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير
مرضي ولا محمود واذ وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق
يعني ما عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن كلام بعض ائمتنا
لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق كما ان اصحاب
الراي ومتى كان اجتماع الشبهين اظهر في الظن من افتراقهما
وجب

وجب القضا باجتماعهما وان اقتدح فرق على بعد ومن البحث
عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم
يبين كيفيتها لانه قد يورث الحيرة التي اشرنا الى الامان
والشك ويرتقي الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز
لنا التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسعفوه فيه كان يقال
في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده فكيف يسبح الجماد لانه
تعالى اخبر به فنعلمه كيف شاء وكما شاء انتهى وفي الصحيحين
ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق لخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم
فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله فمن
وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى
عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لانه سكت عنها حقيقة
لاستحالة ذكر عليه تعالى عنها ويلزم من سكوته عنها رحمة
لنا منع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو
الاصح وقيل الاصح الحظر وسب للشافعي واكثر المتكلمين ولعل
ذلك قول مرجوح للشافعي والا فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل
الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه
وعلى ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة وقد
حكي بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسيلتين
وجعل الحكمين حكما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا
انهم لم يحرم فيعاقب على فعلها ولم يجب فيعاقب على تركها
بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن
بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن
السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان راويه مكحولا لم
يدرك ابا ثعلبة تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه

ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن
خالفهم يحيى بن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية
ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله يحيى بن معين فلذا اعتمده
المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال
سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا يقدح في حسن
حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف
له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا
انضم بعضها الى بعض قوي فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان
صححه ابن الصلاح اخذه من قول البزار من رواية اسنادها
صالح والحاكم فيما انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا
ومن ثم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدار
قطني والاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى رواه
الدارقطني نسبة الى دار القطن محله ببغداد كما مر في الخطبة
وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء رفعه ما احل
الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
عافية فاقبلوا عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على
انبيائهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه
كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها ونهاكم عن
اشياء

انها رحمة لكم فلا تسألوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق
ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة تحتاج ان يتعين عليه
السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
عن اكثار الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يتمنى
ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون منه ويعون
ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة لا تعد
وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من
الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة
او الجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث
عن ما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض
الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما في شرح
التاسع مبسوطا فاختص النهي بحث يودي الى محظور
واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة
جوازه بل وجوبه قطعية فلا يعارض بمثل هذا الظن المحتمل
وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجز البليغة
بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بالفرائد
لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام
الله تعالى الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود وسكوت
عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني
من عمل به فقد حاز التقى والى العقاب لان من ادى
الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك
البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل ووفى
حقوق الدين لان الثرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة

فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وآدابه اذ الحكم
الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا
او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حقه
ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر
الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام على
اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض
خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه
تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني آخذ بحجزكم
اتقوا النار واتقوا الحدود الحديث الحادي والثلاثون عن
ابن العباس وقيل ابن ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي
الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم
ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى
وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم على قول وقيل جابر كما مر واحسن
سبعين امراة وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي
تعالى عنه يتبعني عنهما لان اباه صحابي روى له ما تحديث
وثمانية وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد
البخاري باحد عشر قال رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انا عملته احبني
الله واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد
يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له من قولهم
شيء زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر افضل

الناس

الناس من زهد اي قلل المال وزهيد الاكل قليله وقيل
اخذ قدر الضروري من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من
الورع اذ هو ترك المشتبه وفيما قل وظهر وهو اعلى من زهد
العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو
الزهد فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة وغيرها اذ ليس
لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب
منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف
الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه مندوب
عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على
من اعتمد الوجوب في المشتبه في الكسب ايا ما استصغار جملة
واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها بما
يحذر من غرورها في اي كثير من كتابه العزيز نحو قل
متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا قليل قل متاع
الدنيا قليل انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء الاية
اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم
وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واستحقارها
كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها
والاعراض عن شهواتها وراحتها والاقتصار على ادنى
ما يقيم نفسه اللهم الا ان يندب اخذه كاتخاذ ثوبين
لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب اظهار
اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة تدب فعلها
كنوم القيلولة للاستعانة بها على قيام الليل فالزهد
المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا

فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وآدابه اذ الحكم
الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مأمور به وجوبا
او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حفه
ان لا يضيع والحرام حفه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر
الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حفها ان تقام على
اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض
خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط وعليه
تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني آخذ بحجزكم
اتقوا النار واتقوا الحدود والحديث الحادي والثلاثون عن
ابن العباس وقيل ابن ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي
الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم
ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى
وتسعين بالمدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن
سبعين امرأة وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين الملاعنين
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله
تعالى عنه يتبعني عنها لان اباه صحابي روى له ما تحديث
وثمانية وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد
البخاري باحد عشر قال رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انا عملته احبني
الله واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد
يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له من قولهم
شيء زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر افضل

الناس

الناس من مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وكرعا
احذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من
الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما قوله وهو اهون زهد
العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو
الزهد فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة وغيرها اذ ليس
لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب
منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف
الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه مندوب
عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على
من اعتمد الوجوب في المشتبه في السير باستصغار حملته
واحتقار جميع شأنها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها به
وتحذيره من غرورها في اي كتبه من كتابه العزيز نحو قل
متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا قل كل متاع
الدنيا قليل انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء الاية
اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم
وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واستحقارها
كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها
والاعراض عن شهواتها وراحتها والاقتصار على ادنى
ما يقيم نفسه اللهم الا ان يدب احد كما تحاذ تزيين
لحق جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب اظهار
اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة تدب فعلها
كنوم القيلولة للاستعانة بها على قيام الليل قال الزهد
المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا

يحزن على فقده حينئذ ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة
ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في
وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا
شخصه فقط واما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة
لا ينفك عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار
واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في الزهد
فمنه من قال الدينار والدرهم ومنه من قال المطعم والمشرب والملبس
والمنكح والمسكن ومنه من قال الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة
ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له مالم
يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي
وقال غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث ومن ما جاء الزهادة
في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة
في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق مما في يد الله تعالى وان
تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها
لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان
الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث
ولان احمد رواه موقوفا على ابي سليمان الخولاني بزيادة وان يكون
بما حك وذامك في الحق سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على
تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب
دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا يشهد لاحد
بالزهد لانه في القلب ومنشأ اول تلك الثلاثة من
صحة اليقين وقوته فان الله تعالى تكفل بارزاق عباده
كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من رد

ان

ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق مما في يده
وقال فضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والقنوع
هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره
بالله كلها ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين
رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة
ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى
الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين
ومن ثم روي ان من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من
خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك
ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا به مصايب
الدنيا ومن كلام الامام علي كرم الله وجهه من زهد
في الدنيا هانت عليه المصايب ومنشأ ثالثها من سقوط
منزلة المخلوقين من القلب وامتلايه من محبة الخالق
وايثار رضاه على رضى غيره وان لا يرضى لنفسه قدرا
بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه
وتعظيمها وهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب
والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو زاهد
فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن لنقصه وقال
سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ
ولا بلبس العبا ومن دعايه اللهم ازهدنا في الدنيا ووسع
علينا فيها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد رضي
الله تعالى عنه هو قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس
اي لان قصره يوجب محبة لقا الله تعالى بالخروج من الدنيا

قال المناوي
قد وهما نفع
الله صرتم به

وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل
يارسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلى
وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف
الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر
ثم الاصغر وهو ان لا يريد بشيء من العمل قولا وفعلا غير الله تعالى
ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل
ليسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسمى
الا من ترك الحلال ايضا بتوعيه الاجزين وهما ترك الشبهات
رأسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد
المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد
كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز
وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس
راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله تعالى جعلها خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان
الله تعالى جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعمه تعالى على عباده قال
تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع
الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا لذم بني ادم من
انكر المعاد وهو لاؤهم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من
كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الغم
والهم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية

بالتقوى

بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد
حتى لمنكر المعاد وبقيتهم يقرون بالمعاد لكنهم منقسمون
الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم
الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير
وجهها واستعمالها في غير وجهها وصارت اكبرهم وهو
هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء
لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار
الاقامة وان امر به مجملا والثاني اخذها من وجهها
لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو
ان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته في الاخرة فقد
توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يصيب
احد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان
كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه
من الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء والعالم ان الله ليحمي
عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب
تخافون عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر اي بالنسبة
لما امامه من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة لما
امامه من العذاب الاليم الدائم المقيم والثالث هم الذين
فهموا المراد وانه سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها واظهر
لهم ان اتيانها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك
في غير اية قال بعض السلف ازهد في الدنيا وارغب
في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة
لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله

وانا الجاعلون ما عليها صعيدا جرزا ممن فهم ان هذا هو مآلها
جعل همه التزود منها لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي
به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي والدنيا
انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم
من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على يسير مفه فقط
وهو حال كثيرين من الزهاد ومنهم من سمح لنفسه احيانا
في تناوله مباحاتها لتقوي النفس به وتنشط للعمل ومنه
حبب احمد والنساء حبب الي من دنياكم النساء والطيب
وفي احمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله عليه
وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاما من
النساء والطيب فاصاب من الطعام وتناول الشهوات
المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا
تكون من الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضى به ويلتذ
الدار لمن صدت به عن آخرته وقصرت به عمن رضي به
واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله
اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الموت
ووقوفه بين يدي مولاه فحبيب تغلب شيطانه
وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وتناهيه
ان حارثة رضي الله تعالى عنه لما قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال له ان لكل قول حقيقة فما
حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي
حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر
الى اهل الجنة في الجنة متعمون والى اهل النار في النار معذبون

قال

قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا الذي تكون الدنيا
سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
ومن ثم قال ابن تيمية لو اوصي لاعقل الناس صرف للزهاد
منهم حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها استحضاره ان
لذاتها شاغلة للقلوب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات
عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم
للحساب والسؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل
في تحصيلها وكثرة غمومها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة
الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم قال
الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا حساب
عليها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها
وما فيها ملعونة كما في الحديث لعن الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما وفي رواية
الا ما ابتغي به وجه الله تعالى الا العالم النافع الدار على
الله تعالى وعلى معرفته وطالب قربه وذكر الله وما والاه بقرب
الى الله فهذا هو المقصود منها وقد اختلف طوائف من الفقهاء
والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد
في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من
المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة
لا اله الا الله وليس شيء خيرا منها وفيه تقديم وتاخير
اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق
ما جاء به النصوص ان الآخرة خير من الاولى مطلقا
لخبر الحاكم ما الدنيا في الآخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه

سب

اي انها وما فيها ليبعد عن الله تعالى

في اليم فما حرم منه فهو الدنيا فهذا نص في تفضيل الآخرة
على الرب وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في
العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الآخرة بما لا نسبة بما في الدنيا
اليه فان العلم اصله العلم بالله تعالى وحبه وصفاته وفي
الآخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله
تعالى تعالى رؤيته له ومشاهدته والعمل البدني القصد به
اما اشتغال الجوارح بالطاعات وكفها بالعبادة وهذا
موقوع على اهل الجنة واما انصراف القلوب بالله تعالى وتنزيهه
بدركه وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بلا نسبة
لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل
لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما
في اوقات الصلوات في الرب والمقربون منهم يحصل لهم
ذكر مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا
لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض
عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم
الذكر وتلاوة القرآن لا تنقطع عنهم ايدا فيلهمون التسبيح كما
يلهمون النفس ويقال لقارئهم اقرأ وارق فبان بذلك
ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة
التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على
ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله تعالى واسمائه وصفاته
وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير
عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع الدرجات
وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم

قال

قال صلى الله عليه وسلم حبك بفتح اخره لانه لما كان محرما
جوابا لا ترشد واريد ادغامه سكنت باوه الاولى بنقل حركتها
الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما
بالفتح تخفيفا والله لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع
محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة
والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل
خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب
والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له يجب ان
يترك في بيته حب الدنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان
محب الدنيا مبغوض عند الله والزاهد فيها محبوب له تعالى
ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك
يشغل عن الله تعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله
تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصلح به
رحما ويصنع به معروفا وفي اتراه اكان يوم القيامة جمع الله
الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول لهذا ما لنا
عاد البينا سعد به قوما وشقي به قوما آخرون ثم المحبة
لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو
واضح او اليه لانها ان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس
فالله تعالى منزه عن ذلك والمراد بها في حقه تعالى غايتها
من ارادة الثواب فتكون صفة ذات او الاثابة فتكون
صفة فعل وفي حقنا طاعة الله تعظيما له واياه وموافقته
على جميع مراداته مع رجحان يثبتنا على امتثال امره واجتناب
نهيه ونبغي عليها بنعمه التي لا تحصى وان تعد والنعمة الله لا تحصوها

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أحبوا الله لما يغذوكم
به من نعمه ولا تمنعوا غيره ولا تحسن الا اياه أو هو خالق
للمحسن واحسانه وكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله حب من احسن اليها ومن محبته
تعالى محبة من احبه من نبي او ملك او ولي وبين
الاستاذ ابو القاسم القشيري قسمها المذكورين بكلام نفيس
حاصله انها منه تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه
كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من
الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته وان كانت صفة واحدة
الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها
بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة
ومن العبد لله تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة
وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر
عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا
ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن الحلول
والاحاطة والمحب لوصف الاستهلاك في المحبوب اولى منه
بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد اوضح ولا
اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي
هذا ذكر معه عن ارباب القلوب انه لم يتأول محبة
العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب
الهائم ثم قال فهو لاء قد صرحوا بان محبة العبد
تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من
نفسه من نوع ما يجده المحب نفسه في محبوباته المعتادة

له

له وهو صحيح لان النفوس محبولة على الميل الحسن والجمال
والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى
ربما يفضي الى استيلاء ذكر المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا
يشتغل بغيره تذكر ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجملية
المشتهاة لنيل اللذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في
حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم
والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب
الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله
وتشرق لمشاهدتها وتالذ لذكر لذة روحانية لا جسمانية
كما تجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة
والرقة والانس وان لم تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفت
فجها ولا تذكر ذلك الا بإله او مكابر ويتضاعف ذلك الميل
بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي
الى ان تستغرق فيه وتذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا
كان هذا من جماله وكماله مشوبا بالنقص ومعرضا للزواله
كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا يعرض لزوال كذلك
مع الدوام الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب
وليس ذلك الا الله تعالى وحده ثم من خصه بالكمال المطلق بجلي
سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهب للقائهما واتصف
بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما واقبل عليهما واعرض عما
سواهما الا بما انتهى تلخيصا لغيره وهذا الكلام لا يرده
متصف ولا ينكره الا متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك

بفتح اخره نظير ما مر اي لان قلوب عمالهم مجبولة
مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه
وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الشافعي
ومن يذق الدنيا فاني طعمها وسبق البيا عنها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها
قال بعضهم ولا يعلم عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس
والجن المؤمن احد العموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة
على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خراز هد فما في ايدي
الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الكريم على الناس ما لم
يطمع مما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه
ويبغضونه وقال ابو ايوب السختياني لا تبتذل الرجل
حتى تعف عما في ايدي الناس ويجاوز عما يكون منهم وكان
عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر واليأس غنا وسأل
ابن سلام كعبا بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ما يذهب
البلاس قلوب العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع
وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد
تكاثرت الاحاديث في الاستعفاف عن مسالة الناس اذ
من سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب
للنفوس بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك
كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه
ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا
الحسن قال بم سادكم قال احتاج الناس الى علمه واستغنى

هو

بحبه ياس

نا هشتك

اي يعظمونه

هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا الحديث رواه ابو عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع
ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين واعترض بحسبه
رواية ابن ماجه بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر
الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري وابو
زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي
وغيره وضاع حيان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات بالموضو
لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكر في كتاب
الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اربعون
غيره فالحسن انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم
ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به
بل بعض رواته هو لا وثقه كثيرون من الحفاظ وهم كالعقيلي
وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها
بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام وقد مرت مستوفى وفي رواية مرسلة ان رجلا جاء فقال
يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال
اما العمل الذي يحبك الله عليه فازهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك
الناس عليه فانظر الى هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية
عن ترك مالهم وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد قسمت الحديث على التقليل
من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب القليل منها كثيرة جدا
ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب
الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان ان الله صلى

عات

عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه
فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقدم تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها
على الاخرة بقوله تعالى كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة
تحبون المال حبا جما وانما الخير الجزاء المال لشدة بذ وذم محبتها
مستلزم لمدح بعضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية
زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر ارغب فيما عند الله يحبك
الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس والزاهد في الدنيا
يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا تتعب
قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيامة
كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا نبي الله كانوا يصلون
قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنا من الليل كانوا
اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه وقال بعضهم خبرانها الناس
اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وانفضوا من الدنيا
بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت وكانكم
بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف
ومن فيها عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا
عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا
الله تعالى محبة لاهلها فمن تاركهم في محبوبهم ابغضوه وحبر
احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله
شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن
كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه
ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى

منها

منها شربة ما واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل
له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن
ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما خزانتين من خزائن الله تعالى في ارضه
ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله تعالى معلومة
ومنهم من لا يمسه اختيارا او مع مجاهدة النفس وفضل
ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخا والزهد
وابن عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل
له شيء من المقصود وهو ازهد في تحصيله مع القدرة او لدوام
والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد
العزيز كان افضل من اويس واختلف العلماء ايهما افضل طلبها
لفعل الخير او تركها فرجحت طائفة الاول وطائفة الثاني
لحديث [illegible] سعد وقيل سبأن
بن مالك من سادات الانصار الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي
الله تعالى عنه كان يكنى عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا
ممن شهد احدا وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار
وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له الف ومائة
وبضعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين
حديثا وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين
وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وتوفي
بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع
وسبعين [illegible]

بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله
الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا
ثم قيل الاول للحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني للحاق
مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما تقصد
ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداد بالمثل والانتصار
بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم
والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم
يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد
وهذا اقرب مما قبله وقيل ان المعنى الضر نفسه منتف
في الشرع وادخاله بغير حق وقيل الضرر ان يدخل على غيره
ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما
لا منفعة له به بل لمحض منع ما لا يضره وينضر به الممنوع
ورجح هذا طائفة منهم بن عبد البر وبن الصلاح وقيل الاول
ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة
فيه لك وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل
وان قاله غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في
الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذ الحق
به ضرر قاله بن الصلاح وهو على السنة كثير من الفقهاء
والمحدثين ولا صحة لها وكذا انكرها اخرون وانتصر
لها بعضهم بانها في بعض روايات بن ماجه والدارقطني
وفي بعض نسخ الموطا وقد اثبتها بعضهم وقال يقال
ضر وامر بمعنى ومعرفا محذوف اي في ديننا او
شريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر

الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في
الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع
الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج
اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا
على من قال كل عدد زوج لاحكم على السلب بالعموم والا لم
يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله
لا لخوف او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد في ديننا
اي لا لخوف له شرعا الا لموجب خاص مخصص وقيدنا
النفي بالشرع لانه يحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثنا
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا
وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل
النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منتفيا شرعا
لزم وقوع المخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو
محال وايضا فقد صح حرمة الله من المؤمن دمه وماله
وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم
واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل
ما جاء في تحريمه الظلم من الايات والاحاديث
دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان
معنى الحديث ما من من نفي انواع الضرر والمفاسد

شرعا الا ما خصه الدليل والمصالح تراعي اثباتا والمفاسد
تراعي نفيا لان الضرر وهو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات
النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا
مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعاله اسر هل تعلل فقيل
نعم لان فعلا لا علة له عبث والله تعالى منزه عنه وان
القرآن مملوء من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا عدد
السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان
مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا
لغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان
ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى
معللة بحكم غاياتها تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى
وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فكذا العلل حكم موضحة
لافعاله لا اعراض باعثة عليها لانه تعالى منزه عن ان
يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر
خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية
من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح
لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات والعادات
والمعاملات وليعض الشراح هنا تفصيل بكلام طويل مما
خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار
شتى ينبغي التيقظ لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل من الله
تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه
يتصرف فيهم بالملك فلا يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم
اغني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا

كان

كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا
من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع
حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او اوساطها
في ذلك او مطلقا في بعضها واكملها في بعض واوساطها في بعض
نظرا في كل محل لما يصلحهم ويستقيم به حالهم قيل والاقسام
كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم
في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من ايه
الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر
لباد ولا تنكح المرأة على عمتها او خالتها انكم اذا فعلتم
ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الامر لا يعتد به من الظاهرية
على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك
رضي الله تعالى عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي
الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها
اكثرهم وجاء القرآن والسنة النهي عن المضارة في
صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره
ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار
في الوصية فيدخل النار ثم تلا تلك حدود الله الى قوله وفي
نقض الله ورسوله ويتعدى حدوده بدخوله نار الخالد افيها فالمضارة
وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال الله تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن ثم ذهب مالك الى ان من راجع ثم طلق
قبل الوطء استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل
العدة فتبنى قال الاكثرون تبنى مطلقا ومنها الايلاء
واحكامها مبسوطة في الفروع ومنها الضرار قال تعالى

لا تضاروا والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر
في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى عليه
وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره
فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم
للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث
وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك لهذا الحديث لا ضرر ولا ضرار مع
حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم
عليكم حرام فان قلت هذا لا يشكل على ما قدمته من تخصيص
عموم لا ضرر ولا ضرار بما مر فلم يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره تلك
لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم بما اشتمل عليه من
من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم
جاره ان يضع خشبة في جداره نفسه ومع هذا الاحتمال
لا يقوى على التخصيص فاخذ بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ
مسلم وغيرهما لانهما اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل
ومنع خشبة في جدار داره ضعيف فقيه جابر الجعفي وقد
ذمه ابن عيينة وحكى عمن سوء مذهبه ما يسقط روايته
وتبعه على ذلك اصحاب ابن معين وعلي المديني وغيرهما
ولم يعتد وا بثنا الثوري وشعبه عليه نعم اختلف
انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر جاره
كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرها فاباحه الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك
والفرق ان الاول يحتمل عادة وعكن الاحتراز عنه بحمل سائر
لعياله بمنعهم النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير

الشافعي

الشافعي اخذ بعموم لا ضرر ولا ضرار ويؤيد ما ذهب اليه
الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى
يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع
الات البنا بالشارع زمن العمارة وكنقض او عيته تراب او جص
عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث
لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر قل او لمن اضر كن يخص من ذلك
الصائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث
ادِ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك يحمل عند
اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه
في خيانته كذا من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس
بجائر وانما الجائر من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز
الشافعي رضي الله تعالى عنه لدائن ظفر بمال مدينه ان
ياخذ منه قدر حقه بشروطه وان ادى الى كسر باب او ثقب
جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بمنع حقه
مهدر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم انه ممسك
وانه لا ينفق على ولدها ما يكفيها مع يسارة بان تاخذ
من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس
لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قتل الا ان كان على وجه
الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي
فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضرارا حديث حسن
من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي
الله تعالى عنهما وفي اسانيد مما ضعف وانقطاع وعند قطني
من طريق ضعيف عن ابن عباس واخر كذلك عن عائشة

انه يجوز لهم

واخرج عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما كلاهما في
المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي
سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق ليث بن عبد الله
وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض
احاديثه وهو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الخرائطي
وقال هو خير من اسيل بن المسيب وكذا احمد بن ابي عاصم
وهو المتصل الذي لم يختلف في اسناده احد
ابو محمد عبد الله بن انس الاصبحي وقد
اقرئت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين
ومايه في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومايه عن عمرو ويحيى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابن سعيد
الحذري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا
يسند من وجه صحيح اي عنه لاطلاقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي
فعلم ان المرسل صحة ومن اسناده الصحابي وهذا عن المحدثين
واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان وبه طرق
ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا كما صرح به ابن الصلاح حيث
قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن
وقال من اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد
تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه
يدور على خمسمائة احاديث وعد منها هذا فهو عنده غير
ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في
بعض اخاويته كثيرا السابق اذا انضمت الى غيرها من التي

فيها ضعف قويت وبه يعلم انه حسن لغيره لان ما في
بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوي فهو مرجح وعاضد
اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يقوى
بالشواهد المتصلة حتى درجة ما يجب العمل به كالمجهول
اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم لا يلزم
الشاهد قد يكون قرأنا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر
اية او عموم فيقويها ويتعاضدان على صيرورتهما دليلا
وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال
ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت
حصل منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
في قلتين نجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا
طاهرتين ولذلك نظائر تبين ذلك واما تضعيف ابن حزم
له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته
لاصلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسند
من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله
به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضاره
الله ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما او مكره وفي اخرى
عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مسلما
او مكره قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يجاء في
عقوبة ماجاء فيه بانه موافق للقواعد ويعد ان تقرر هذا
الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ابن نجيم وهو
القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبنى عليه كثيرا

من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من خلاف الوصف
المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه
والشفعة لانها شرعت لدفع مرر القسمة والقضاء والحدود والكفارات
وضمان المتلف ويمين الايمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المتركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة
ومما يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا
ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المرأة وليها في
السفر وولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضو
من اواني الخمر المعولة بالزجيج وفيما اذا احلس الدباب محلي
غايط ثم وقع على ثوب ولم يعلم عليها وهو اذا اتسع الامر ضاق
كالتيمم لصلاة فانه لما لم يجز اليه لم يبح به بخلاف
قليله لانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر
يزال وقواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم تقصها
عنه ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وعصب
حبط لحياطة بحرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال
للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله ولو مع الحرام قطرا
بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج
له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل
الملاه قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب
المال والا كان فيه للصالح لان من جملة اموال بيت المال
ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل
للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من حرمته
المضطر والزنا والقتل فانها لا يباحان بالاكراه وان مفسدتهما
تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما يبيح للضرورة

يقدر

اى لعلف الدواب فقط

يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق
وما امكنه الصدع عن نحو خاطب بالتعريض بعينه لا يجوز
له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح احاده للعلف لا بيعه
ممن يعلف ويجب على امراة قصدت ان لا تكشف من ذراعها
الا ما لا بد منه ممن يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة
لعسر الاجتماع في محل واحد فاذا اقيمت بجمعتين لم يجز ثالثة
كما صرح به الامام وجزم به ابن السبكي والاسنوي ويباح اقتناء
الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد
به وخرج عن هذه الاصل بحو العرايا فانها اتيحت للفقراء
ثم جازت للاغنياء والخلع رخصوا فيه مع البروجة ثم جاز مع
الاجنبي فاسد المراتب خمسة صور وهي بلوغ حدا
ان لم يتناوله الممنوع حصل له مرر يبيح التيمم وهي تبيح
تناول المحرم وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا يبيح
المحرم ومنفعة كتنهوة خبز البر وريبة كتنهوة الحلوى
وفضول وهو التوسع بالحرام والشبه الثالثة لا يزال
بالضرر قال السبكي وهي مقيدة فاعلم ان الضرر يزال
اي يزال ولكن لا يضر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها
عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على
وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا ياكل
المضطر طعام مضطر اخر ولو مالك خايط لتارع او ملك
غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه
الا بكسرها اضمنها ولو وقع دينار بحيرة ولم يخرج الا بكسرها
كسرت وضمنها وعلى صاحبه الارش ما لم يفعل صاحبها

ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر
لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها لتفريطه مالم
يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح المأكولة وجهان ولو
سقط على جريح ان امكن قتله وان انتقل قتل غيره فقتل
يضمان الضرر لا يزال الا بالضرر وقيل يخير وقال الامام
لا حكم ولو تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو
كان احدهما اعظم ضررا وهذا شرعت الحدود ودفع الصائل
والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واحد المضطرين طعام
غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره تدلت في هوائه
وشق بطن ميت بلع مالا او كان يبطنها ولم تزل حياته
ورمي كفار تترسوا باسرى مسلمين والانتقال من دار
مهلكة الى ما عرف راه اهون من الصبر على مخافتها الرابعة
اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد يقدم على جلب
المصالح ومر الكلام على ذلك مبسوطا في شرح التاسع السادسة
الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز
عقد الاجارة مع ان المنافع معدودة والجعالة مع ما فيها من الجهالة
والحوالة على ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع
عدم دين يضمن والثانية كالتصييب نضبة فضة كبيرة
لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غيرها
الفضة لانه مبيح اصل التقديم وكالاكل من الغنيمة بدار
الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لتفيه الحديث الثالثة
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي يقتضي

امتناع

امتناع الجواب لامتناع الشرط كما دل عليه جمهور النحاة اولما
كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه امامهم سيبويه وعليه فلا
اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطاء
الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال على الاول ايضا لان وقع
دعوى بعض الناس مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم او لا فان
المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم
اي لو يعطى الناس بدعاويهم لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا
دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ
مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد دعواه
وكذا اخذ كان سيقع لوقوع اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون
ذلك فصح معنى لو هنا على القولين يعطى الناس بدعاويهم
دعوى رجال [illegible] هم ذكور بني ادم والبالغون منهم فان قيل لم
لم اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك
بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب ويويد
ذكر رواية لادعى ناس اموال قوم قيل يخص الرجال لقوله
تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء
من نساء عسى ان يكن خيرا منهن قد كرهن دليل ظاهر على
ان القوم لم يتناولهن وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست
احال ادري ما قوم الحيضن ام نساء وقيل يعم الفريقين اذ
هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي وردبان
دحولهن هنا لبيلغة بالقرينة نحو التكليف الاية وفائدة
التعبير برجال ثم قوم بنا على انه يغلب ان الغالب في المدعي
ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى

في التقابر بينهما الغالب فيهما وعلى تزادفهما فالمغايرة
للتغني في العبارة ودعاوى قدمت الاموال عليها وكراعي هذه
الرواية معنى الدعاوى واعظم خطرا ولذا اورد انها اول
مايقضى بين الناس ميلان للخصومات في الاموال اكثر اذ
احدها ايسر واسداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة
بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي هنا وان لم
تات لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح
معنى الاستدراك الذي هو موداها جاريتم عليه تقديرا
ان المعنى لايعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي
على المدعي البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف
الظاهر والمدعى عليه عكسه فيصدق بيمينه لقوة جانبه نعم
لو اسلم وجاء قبل الدخول فقالا اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل هو مرتبا كان هو المدعي لتدرع المقارنة ويصدق ايضا
بيمينه نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف
بينة لقوة جانبه وقد سلم من المنازعين مدعيا ومدعى
عليه كما في التحالف وشرطها التكليف والالتزام وشرط
سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملكا عينيا بنحو
بيع اوهبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد
وانه يلزمه التسليم الي والسفيه وانه يلزم التسليم الي وليي
او انه يمتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع
النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هنا لي
وهنا يمتنعه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان
قاله وزاد يلزمه تسليمه الي سأله القاضي عن سببه

ولو

ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت ثبت الموجل تبعا ولو
قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها
ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه
وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض ولذا كله تفصيل
محله كتب الفروع والمعنى على من اتى بغير بها هنا دون الاول
مع انه كان يمكن ان يا تي باسم الفاعل فيهما او من فيهما لما
تقرر ان المدعى هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من
يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته
معهودة اظهر من المعرف فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر
وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه
وزعم ان ذلك سؤال دوري غير صحيح ممنوع لان الاصل براءة
ذمته مما طلب منه وهو متمسك به لكن لما امكن انه يكون
قد شغلها بما طلب منه طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن
نفسه بالبين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى
لو اقر بمضمونها لزمته اليمين ما لم تجر الى فساد فحينئذ
يدعي على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا
ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع
عقوبة لله تعالى ولا في محض حقه تعالى كلا من نذر كفارة
قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما شهد او حكم
به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بانبات
حيض ولا منكر بلوغ ممكن الا ما ينبت شعر عانته
وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل للوغه فان
نكل فكابر كامل فيتجر الامام فيه بين القتل وغيره ولا

كتبه القاضي اول الثالث حمد

يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال لم اعلمت على
بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه
انه لا يعلمه او ادعى عليه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه
حال الاداء او قبله بدون سنة ولو قال المدعى لي بينة
لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين
بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه
القاضي فان عاد وطلبها فان كان اثر امنها احتاج لاستيناف
دعوى والا فلا ولو بعد تحليفه امتناعه من تحليف
المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو
امير لغا وان تتوالى يمينها عرفا وان تطابق الانكار فان
ادعى عليه نحو تلاف او قراض فاجاب بنفيه او بلا
يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب
او شراء ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي لزوم للاستحقاق
وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص او مستثنا
صور منه ثبتت بالنص تكون اليمين فيها على المدعي كما في
القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى تلف
تلف او رد على من ايتمنه ويجب الحلف على البت في
يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات
فعل غيره وفعل فيه ويهمنه حيث ضمن مثله كفعل
نفسه على المعتمد فان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه
فان حلفه القاضي بتا اساء واجزاه لانه اكد فيحرث
اليمين يظن موكد لحظه وحط مورثه الثقة واخبار
عدلين ومن حلفه القاضي او نايبه باسر تعالى اعتبر

نيته

نيته القاضي واعتقاده فلا ينفعه التورية ولا التاويل ولا
يدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او
شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار
ان يحلف على بقيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة
باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا
ومن حلفه القاضي بغير اسر تعالى او حلف بنفسه او حلفه
خصمه او نحو امير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية
والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق
او عتق فان فعل عزل له الامام وان حلف المنكر او نكل المدعي
عن اليمين المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقا
البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا
غايبة او كل بينة لي كاذبة ونفي للكلام عليه صفة اليمين
والنكول وما يتعلق بهما بتفصيل طويل محله كتب الفروع
واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض
دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة
او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك
وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد
دعواه فانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم
واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون
ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم
ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف
جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي
لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها
عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت للحجة القوية

في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا
واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب
الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على
كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط
امر لا وفاك طائفة منهم مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي
الله تعالى عنهم لا تتوجه الا اذا وجد بينهما اختلاط قليلا
تبتدل السفهاء الكابر بتخليفهم مرادي اليوم الواحد
ورد بانه لا اصل له لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع
وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد بها امر اصيل
في ذلك واعاد وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه
من المصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت
هذه المصلحة على تلك المفسدة والله لا عبرة بقول المريض
في الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم
يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان امرا
واوجب ان لا يسمع دعي عند فلان لحرمة الدماء واجيب
بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا لقوة ولا دية
بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين
في جهته لان المريض قادم على الله تعالى فيبعد في حقه
كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق وبر ذبانه
منهم بيقين ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها
في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود
ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون التهمة اضعف
فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام يزيد فيوح

العبد

العبد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا
العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعي
شيئا من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه
شاهدا او من ادعي على امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال
بعضهم منهم الا ان يكون طارئا بين وبعض الائمة من القول
قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه
لها يمين فكل من خالفهم في شيء من ذلك رد هذا السند بعموم
ظاهر هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال الغزالي
اختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول
الشافعي رضي الله تعالى عنه او لا يستحلف الا فيما يقصد فيه
بالنكول رواية عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها
الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى لا يستحلف
فيها بحال وقال آخرون منهم التاجي اذا اتهم استحلف
واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا
في غيرها فذهب التاجي كما علم مما مر واحمد وغيرهما
الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح
او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبت
دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على الطلاق والنكاح
فان نكل لزم ذلك كله وقال آخرون لا يستحلف في الحدود
والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين
الى ان اليمين على المدعى عليه ايدا حتى في القسامة ورأوا

(1) غريبين

ان الاحكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وجمعتا
ان الكلام في هذه الثلاثة تشبث بالمنص فيها في كون اليمين فيها على
المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى
عليه والرواية في قصة حيبر المعارضة ان لكن في القسامة ردها
الحافظ قاسم قال بعض العلماء في فصل الخطاب في قوله تعالى
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على
من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلام
احمد وابو عبيد ظاهر في انه صحيح عندها يحتج به رواه باسناد
حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسن البيهقي صاحب التصانيف
الجليلة كيف وقد حاز بها ما لم يجزه شافعي حتى قال امام الحرمين ان
ما من شافعي الا وللشافعي عليه منة الا البيهقي فانه له المنة
اي بيانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى
للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين ومات سنة ثمان وخمسين
واربعمائة وغيرها كذا اي بهذا اللفظ المذكور ويعضده في
الصحيحين ان قطعا كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس
لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن مكنكة كنت بين عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين
على المدعى عليه وفي قول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود له
بنصر بعضهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو
داود والترمذي وغيرهما قال المصنف اذا صح رفعه بشهادة
البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولم يكن ذلك تعارضا
ولا اضطرابا فان الراوي قد يرفع له ما يوجب السكوت عن الرفع
تحسبان او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت

الى.

الى وقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول
وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين
على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في
خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده
ضعف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي
رواية المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عدة
طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تحرزان
في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفى وهي
حديدة يخرز بها في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن
عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم
ذكروها باسقاط الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه تم في هذا الحديث قاعدة
عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم
مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم
لاحد بدعواه وان كان صادقا شريفا في حق من الحقوق وان
كان محتقرا يسيرا حتى يسند المدعي الى ما يقوي دعواه
والا فالدعاوي مكافئة والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا
بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى تشرح به الدعوى.
الحديث الرابع والثلاثون عن ابي [illegible] الخدري

قوله في كفها متعلق بانفذت وسلم

ممم ١٢٨ الشنوري ممم ٧٩

رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى عليه
وسلم يقول من رأى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا التي رؤية
البصر بل المدار على العلم ابصر ام لا او اي مستحيلة في حقيقته
من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر
بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلا
جامعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم
لان الشر واد كان فيه شور وخيار وان كان غير ذلك ولا لانه
تجسس وقد نهينا عنه منكم اي معشر المكلفين القادرين
من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة
وغايبها بطريق التبع او لان خطابه صلى الله عليه وسلم على الواحد
حكم على الجماعة كما قال منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة
كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم الاتي فليغيره وجوبا بالشرع
لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم بذلك اكثر من واحد
والا فهو فرض عين وذلك بالكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض
الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولايات
في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليعمكم الله بعذاب من عنده وفي
حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا
عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والادلة والاحاديث
في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني
الخمر والات اللهو بشرطه الاتي ومنع ظالم من نحو ضرب
كقتل فان لم يستطع الا بكاربيده بان خشي لحاق ضرر
ببدنه او اخذ ماله له وليس من عدم الاستطاعة مجرد

الهيبة

الهيبة وعلى هذا خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة
الناس ان يقول الحق اذا علمه وبما يؤيد ذلك من يقبل لسانه اي
يقوله المرتجي نفعه من نحو صباح واستغاثة وامر من يفعل
ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليوم الاخر عقابه مع لين او اغلاظ
حسب ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة فالم يبلغ
بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باغا
عنه ان عجز سواء كان الامر ممتثلا لما امر به او منهي عنه لما
تعلم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يعذبون
كما تدور الرحا فسأل جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى
العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له ذلك فيقول
كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله
وسواء علم عادة ان كلامه لا يؤثر لم لا تمامي الروضة للهم لكن
خالفه كثيرون فقالوا احذ من احاديث صريحة بذلك
اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل عن الامام عليه الاجماع
لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المهم ان الاجماع على الاول
فانه نقله عن العلماء وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر
منهم وقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء
وسواء كان الفاعل اباه او غيره وسواء كان الامر والناهي والدا
او غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم
الخشي من عدم استماعه ان الامام مفسدة راجحة او
متساوية من الخرافة عليه بانه افتيات عليه لم يبعد
وجوب استيذانه حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الى

شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية
ان يصد من تكبر الكبيرة ان لم يرتد وقع عنها بقوله ما لم يرتبه
الامر الى نصب قتال او شهره سلاح فان انتهى الى ذلك ربط
بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه ولم يزجر
حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد
التواطي على خلعه انتهى قال المص وما ذكره من خلعه غريب
ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة
اعظم منه ولوجوبه ثارة ولجواز اخرى ان لا يخاف على
نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق
مفسدة المنكر الواقع وايجاب نصل العلما الانكار بكل حال وان
قتل المنكر ويتبين منه خلق تخالف لظاهر هذا الحديث
وغيره ولا حجة لهذا في خبر يوتى بالرجل يوم القيامة ويقول
الله تعالى ما منعك ان اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول
يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان
تخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة
اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يتاتى قوله صلى الله عليه
وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف
والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار له كذا بالاولى لان
الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي
يريد بما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه
ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص
بهم او بمن عليه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد
فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته حد كتناول المتعة

اي

تعمق في الدين اي

اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيمن يظهر فسوقه
شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر
عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه وعمل بخلافه تعويلا
على ظاهر حاله واصل بقايه على مذهبه المعهود له قال ذلك ويؤيد
الاول عموم قول المص وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كلا مجتهد
مصيب على المختار من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب
واحد فالمخطي غير معين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة
القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن
راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهت وانما لم
ينكر علي الحنفي ذلك بالقول مع حتم نائله به لان حده ليس
من باب انكار المنكر له لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا
فاداته تحليل النبيذ وهيهات جدا اخلاف تكاحه بلا ولي
ومن ثم لم يحد به وهذا اولى من جواب ابن عبد
السلام عن ذكر كلام بسببه في شرح الارشاد والاولى اقتران
او هي فاعل فيه برفق وتلطف على وجه
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في
خلاف اخر او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف
في المستحب مستحب لكن بشرط كونه يرفق على وجه الارشاد
والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهي وان لم
يختص به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء تحمض
حق الله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطها وليس له على الاصح
حمل الناس على مذهب مجتهد اكان او مقلد اقلم يزل الخلاف
بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره
مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا

اي عن ذلك المحظي

جليا وياس الناس حتما كما في الروضة وان خاف فيه كبيرون
بصلاة نحو العيد ام غيره عام فمن فوت صلاة وقتا وقار يسانا
امره بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها
جميعها وينهى ائمة المساجد المطروقة عن التطويل ويهي
ايضا عن تغيير هيئة عبادة مجهرية بسرية او عكسه
ومن تصدر للتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاء عن
تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النساء ان كان بحض حق
ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بنا
سور احتيج اليه واعانة ابناء السبيل المجتازين او خاصا
فينهي مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد في حد ارجاء
ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ان امتنع
فيه للحقان فيامر بانكاح الاكفاء وابناء العدد والرقيق بالمليك
وينهى عن كشف عورته بحمام ويامر بسترها ومن راه واقفا مع
امراة يتبارع غير مطروف بالذهاب عنها ويقول له ان كانت
اجنبية فاتق الله وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم
ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امر او نهيه وجرم التجسس
والبحث واقتحام الدور بالظنون بنحو اخبار ثقة ما لم يغلب
على ظنه خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا
فلا جرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم
ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد ثم كل من علم به ومكن منه
وكذا من جهله وكان بمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه
اذ يلزمه البحث بما يليق وتخلف بكير البلد وصغيرها واذا
قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتب كان كل منهم مثابا عليه لا مرتبة
لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه عليه افضل
منه مع تعينه لعم القيام بفرض عين لانه افضل من فرض الكفاية

ما لم

ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية صح ان
عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا
عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا يد لك منه
فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة
على ما اذا عجز عن المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط
الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم
ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نعم ولا تتركوا وازعة وزر
اخرى ومما كلفتم به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا
لم يمتثل المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول فان لم يستطع الامر بلسانه فبقلبه بان ينكر ذلك به ويعزم ان لو قدر عليه يقول او يفعل ازالته لانه يجب كراهة المعصية قال الرافعي بها تترك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلال كفر ان اجمع عليه وعلم من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى لشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان وبرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى لحصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال ان في امر تعالى منه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه

وزانه ومن وعظ علانية فقد فضحه وشانه ويستغني عليه
بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه
الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه
ومن قدر على ازالة خمر غير محترمة لمسلم لزمه ازالتها وكذا
كل سبب مسكر ولا يجوز له كسرها ان لم يكن لها الا اذا لم يكن لازالة
الا به او خاف ان اتى القاضي اتلف الفسقة ومتعه او ضاع
به وقته وتعطل شغله والمراد كسرها مطلقا زجرا
وتاديبا ولا يجوز ازالة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها
بين اظهر نا بل يجب ردها ولو بموته وكذا المحترمة
لمسلم وهي التي غصبت بقصد الخلبة اولا مع قصد الاصح
ويجب كسر ظروفه لهو لكن بتفصيلها للعود كما كتب
قبل الصنعة فان رضها او اخرقها ضمن ما فوق المشروع
لها ان تعذر المشروع لتعود فتح من بيده او غيره مما مر في
انائه المحرم واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان
يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصيارفة
المنكرون شاف عليه كالبالغ وليس ذلك كافر وللولاة
كسر مطلقا زجرا وذكر ابن الانكار بالقلب للعجز عنه لغيره
اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره
او مقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق
بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان
وليس وراءه كبر من الايمان حبة خردل ويكون ذلك اضعف
انه لم يبق وراءه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد
ان عدم انكار المسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم
قال

قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي
لم يدرك فرضا لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات
او ان ذكر الله ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار
من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم
قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا اكثر
الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على ايدي
الظالم يوشك ان يعمهم الله بعقابه اي كما قال صلى الله
عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا
فلم يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب رواه ابو داود
وفي رواية اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى
الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فان فعلوا ذلك اي عدم
الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله
تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب
لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال وينصرن الله من ينصره
والاجر على قدر النصب ولا يحابي بحق صديق فان حق الصديق
ان ينصح صديقه ويهدي به الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها
وينبغي في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو
فانه الذي يسعى في فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي
ولذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابليس
لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع
المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البائع وهم مسئولون عنه

والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على
انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما
اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه
وكونه اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن بالغ لكن ابن
الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب
كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت
بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان
الى ان نلقاك وانت راض عنا يكرمك انك روف رحيم وهاذ كرير
رواه مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال اول من بدا
بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل
الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد
قضى ما عليه فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
راى منكم منكرا فليغيره بيده فالحديث وبه يعلم بطلان ما نقل
ان عثمان اوهم فعل ذلك لتضمنه بحضرة جمع من الصحابة بانه
منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد
ذينك الامامين لم يسعه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم
الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى
خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول وانما ناضر
عن تغيير حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول امر
مروان في الباب تقديم الخطبة ثم دخلا وهما في الكلام او انه
كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم
يخف ذلك الرجل نحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جايز
بل مندوب واوان ابا سعيد همد بالانكار بقدره ذلك الرجل
فعضده ابو سعيد ولا يعارض رواية مسلم تلك روايته كما يجاب ان

ابا

ابا سعيد هو الذي جذب يد مروان حين راه يصعد المنبر
وكان جاهرا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فاحتمال
انهما قضيتان احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل يحتمل ابي
سعيد وافول سلمنا ان القضية واحدة لكنه يحتمل ان ابا
سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل
وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل
ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث
قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه
ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان
ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه
ولم يدع الى منكر اكبر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون
ثالث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح
وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول
وهو انه يجب الامر به والاخر وهو ان يجب النهي عنه وغير
بعضهم بانه يصف وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف فيجب
الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انه اما بين الثاني وهو
غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا
النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن
المنكر بين الاول لان المنكر شامل لترك الواجب وفعل الحرام
كما مر فتعبير الاول بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه
كان المناسب ان يقول انه كل الاسلام لا نصفه الحديث
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا

اي لايحسد بعضكم بعضا واصله بتابين حذفت احدهما تخفيفا
وكذا فيما بعده وفي تا المضارعة اوتا الكلمة فيه خلاف وقد
اجمع الناس من المتشرعين على تحريم الحسد وقبحه ونصوص
الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد
فان ثم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اوقال العشب
رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم
داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة احالقة الدين لاحالقة
الشعر والذي نفسي بيده لاتؤمنوا حتى تحابوا الحديث
وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليكا
من حسد يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسودا وحسدا
بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله
صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة
للحسد فيهما لانه لايباح بوجه من الوجوه وانما المراد به
الغبطة اي ليس شئ من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتين
الخصلتين العلم وانفاق المال في سبيل الله تعالى وفارقت
الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهو
ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض
على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض
فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب المتنبي

• وأظلم أهل الأرض من كان حاسدا • لمن بات في نعمائه يتقلب •

ومن الحكمة ان العبد لا يسود ولقد انشد

• دع الحسود وما يلقاه في كمده • كفاك منه لهيب النار في كبده •
• إن لمتة احسد فرحت كربته • وان سكت فقد عذبته بيده •

ومما

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه
وهو لا يحب لها زوال نعمها فقد اسقط حق محسوده عليه
وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم
فهو تصرف ردي امر حيد ون الناس على ما اتاهم الله من
فضله الآية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان
بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شئ من الفضائل
ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل
نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها
ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يقع على المحسود بقول
ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم وروي مرفوعا
من وجوه ضعيفة وظاهر انه محله ان عجز عن ازالة
من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من
تكلمت به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا
لا شك في اثمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا اشبه
بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم
من اذا احسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل سعى في
اكتساب مثل فضائله فان كانت دنيوية فلا حرج فيه او دينية
فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل
الله تعالى ولا تناجشوا اي لا يجش بعضكم على بيع بعض
بان يزيد في المبيع لا رغبة فيه بل ليخدع غيره من يجش
الصيد اذا اثاره كان الناجش يثير كثرة الثمن بغيته وحرم
اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطأة البائع امر لا لانه
غش وخداع وهما محرمان من غشنا في رواية من غش فليس

منا ولانه ترك الصحيح الواجب النهي هنا قيل للسطلان بنا على
انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الامر في الاصول
ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط
اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف
غير لازم فلا فساد فيهما والاجنبي للمشتري عندنا لتقصيره لموافقة
الناجش عن الزيادة مع عدم الخبرة فهي كالمغبون والاخيار له عندنا
له عندنا ايضا من اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفار خياره
في التصريف بانه لتقصير ينسب اليه بوجه ويصح ان يفسر
النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشئ بالمكر
والحيلة والخداعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم
بعضا بالمكر والاحتيال وايهام الاداء اليه قال تعالى ولا يحيق
المكر السيئ الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع
في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم
انه يدخل في النجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات
بالغش وغيره كبيع العبد وكتمانه وخلط الجيد بالردي وهما
احسن قول ابي العتاهية • ليس دنيا الا بدين • وليس الدين
• الا مكارم الاخلاق • انما المكر والخديعة في النار •
• هما من خيمنا لاهل النفاق • نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه
وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
ولا تناغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتخاطوا
اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه
ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا

تؤاخذني

تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب والحب والبغض رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وهو النوع من الشئ لمعنى فيه
مستقبح ويراد به الكراهة تنزيها وبين اشياء اما ما
جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير حرام وهو
محل الحديث وله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء قال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض
لله فقد استكمل الايمان قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا وبالجملة المتباغضان
لله على غير ذلك له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا لان الغرض
ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل يرى في اجتهاد الآخر
فيبغضه عليه لكن وهو معذور عند الله تعالى لخروجه عن اهلية
التكليف بالاجتهاد وارجو ان غالب طوائف الامة وفرقها من
هذا الباب ما لم يتضمن رأي بعضهم كفرا او فسقا بواحا او الكثير
العقائد المختلف فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى
والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشأت عن اجتهاد
ولكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله تعالى
اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان
المجتهد ماجور وان اخطأ وعلى ما قرره يحمل قول بعضهم لما
كثر اختلاف الناس فيما مسائل الدين وكثرة تفرقهم كثر
بسبب ذلك تباغضهم ولعن بعضهم وكل منهم يظهر انه
ببغض لله وقد يغير في نفس الامر وقد لا يغير لاتباعه
هواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان
كثيرا من البغض لله لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا
الحق فيما حوله وهذا اظن خطأ قطعا فانه اراد ان

لا يقول الا الحق فيما هو لف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد
يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى او الف او عاده
فالواجب عليه ان يقمع نفسه ويحترز غاية الحرز وما اشكل
منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من البعض المحرم
وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد حق قد
يرى رايا من جوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر
لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال
متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ
متوقف بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا
وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى
على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بينكم
العداوة والبغضاء فقال اعز قائلا انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل انتم منتهون وامن تعالى عباده اذ الف بين قلوبهم
فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم ثبت النعمة من
المحسن الكبير بما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاء
الكتاب للاصلاح ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض
اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاخوة
والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر
شرعي كما صلح احدهما ووجه معايرته لما بعده قبله

ان

ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد
يعرض عنه لغير تهمة او تاديب وهو يحبه ولا بيع هنا
تحريم عندنا وعند جمهور العلماء وفي اقضية البطلان ما مر في
النجش بعده اي معشر المكلفين من المسلمين والمؤمنين
والتقييد بالمسلم في الاخبار جري على الغالب خلافا لمن احدث بمفهومه
على بيع بعض فلا يجوز لاحد بعد اذن البائع كما في رواية
الصحيحين ان يقول لمشتر سلعة في زمن الخيار افسخ هذا
البيع وانا ابيعك مثله باخص من ثمنه او اجود منه بثمنه
وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم
ورد في نحو ذلك فاذا علمتم ذلك فعلم ارجحا ومثله
الشري على الشري بعد اذن المشتري بان يقول آخر للبائع
في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باعلى اما بعد انقضاء
زمن الخيار فلا تحريم خلافا للجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى
له وزعم انه قد يلجئه حينئذ بقبله فيودي الى ضرر يرد
بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه
والا لحاق انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملجوء عليه
وكذا يحرم السوم على سوم غيره كما في خبر مسلم والخطبة على
خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما
ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق
لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم
المحرم ان يريد في الثمن بعد استقراره صريحا او بعرض
على المشتري اخصر منه وعرفيه بعد البيع وقبل لزومه
الذي هو البيع على البيع او الشراء على الشراء تقرر اخذ وقول

بن كج من اصحابنا بجوازه لكن ان راه معتوها ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قيل الروم من المشتري عينا مثل المشتراة
باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري بالكثر كالشرا
على الشرا وشرط الحرم هنا وفي الحبش علم النهي والبيع والشرا
هنا صحيح اداء وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات
ولا ربها نظرا لما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره ه
وكونوا عباد الله اي يا عباد الله اخوانا اي اكتسبوا
ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل الموالي وترك
المنهيات اي تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم
في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير
مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل
لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا
والا كنتم اعدا وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده تحكم
ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى
في كونهم اخوانا بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره
اذ بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو
الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الاية وعلم
ايضا ان هذه امور باكتناف ما تصير به المسلمون اخوانا
على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدايه
وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنائز واجابة
الدعوة والنصح وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب
وحر الصدر وفي رواية تهادوا وتحابوا والبر ارتهادوا
فان الهدية تذهب السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب

الشحنا

الشحنا وتهادوا يدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان والاستعطاف
للمفهوم منه المسلم اخو المسلم لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال الله
تعالى انما المؤمنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهو ان مجمع الشخصين
ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة
الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين
مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى
منه عضو تداعى اليه سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود
المومن مراة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه
من ورايه والترمذي ان احدكم اذا جاء مراة اخيه فان راى به اذى
فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه
او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة
الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فالمسلم اولى ولا ينافي ان يترك
نصرة المشروعة سيما مع الاحتياج قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما او مظلوما اي بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او
مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالحاصل ان تحرم شديد التحريم
دينيا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا
يدفعه او دنيويا مثل ان يقدر على نصحه عن غيبة بنحو وعظه
فيترك روى ابو داود وجزما من امرء مسلم يخذل امرأ مسلما
في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله
الله في موضع يحب فيه نصرته واحد من اذل عنده مسلمون
فلم ينصرهم وهو قادر على ان ينصرهم اذله الله على رؤس الخلائق

يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم بالعين وهو مستطيع نصرهم نصره
الله تعالى في الدنيا والاخرة ولا يزكيه بضم اوله وكسر ثالثه
كما ضبطه المصنف اي لا يخبر بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف
وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر عتق وخيانة ومن
ثم عد اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علقت
مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى
بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان
فكذا ارديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل لبيب
مستقيم اذ تركه الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فهو ضد
من القبح فهو موضع الصدق من الحسن ولهذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة
او مصلحة ولا يحقر بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر
شأنه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يخرجه بل
رفعه وكلفه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية
والكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حسب امرئ من
الشر الحديث وروي اوله وبالمهملة وبالقاف اي لا يعد عهده ولا
ينقض امانته قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول
الموجود في غير كتاب مسلم وبوبنده رواية ولا يحتقره ومعنى هذه
الجملة ان من الاسلام واحقيته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله
ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا
الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حسب امرئ الخ
ما يجب لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكبر الحامل على سخط الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد

الكبر

سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لابعد الناس ولا يراهم
شيأ اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين
النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم
وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته للاختصاص به من كل
وجه لان المذمي يشاركه في حرمة ظلمه وحده لانه يعقبه ترك
دفع عدو عنه والكذب عليه واحتقاره ثم احتقاره من
حيث الكف القيام به جائز قال تعالى ومن يعظم امر الله فهو خير له
مكرم التقوى وهو اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور
وترك المحظور هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل
مادتها من الخوف الحامل عليه القلب الذي هو عند الصدر
قال تعالى ومن يعظم حرمات الله شعائره فانها من تقوى
القلوب فلا عبرة بظواهر الصدور ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر
الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما
تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته
ومن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في
القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا
كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب
دون الراس ومر بيان ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما
قبله الاعلام بان كرم المخلوق عند الله تعالى انما هو بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير اعظم قدرا عند الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عز وجل من كبر من عظماء الدنيا وسيل صلى الله عليه وسلم من اكرم
الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى
وفي حديث الصحيحين الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر
وروى احمد ما اهل الجنة وكل ضعيف متضعف اشعث ذو
طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الحديث تحاجت الجنة
والنار فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت
الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة
انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي
اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة والنار
فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرين والملوك والاشراف
وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى
البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل
عنده جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا
والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى
الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا
حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال لا يسمع
لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل
هذا كل حسب بامكان السين امر من الشراء اي يكفيه حسبه في
اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم كره لتاكيد
حرمة المسلم فعليه تحذير من احتقاره لما مر ان
الله تعالى لم يحقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات
والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هو بطريق التبع
وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الانبياء الذين هم افضل
المخلوقات

المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله تعالى
وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه
ومنه ان لا يبدأه بالسلام احتقارا له او لا يرده عليه وليس من
ذلك تهمة العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذاته
المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد البه التعظيم
والاجلال والاعتناء به والاشتغال بحل مبتدا المسلم فيه رد على
من زعم ان كلا الاضافات الاتي ذكره على المسلم حرام خبره ويبدل منه
دمه وماله وعرضه اي حسبه وهو مفاخره ومفاخرابائه وقد
يراد به النفس كاكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وقلان
نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على
المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي
هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة
في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم
وحقيقته لشرف اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته وماديته
والمال فهو مادة المعاش والعرض به قيام صورته المعنوية واقبض
عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا اقامت الصور
النفيسة والمعنوية فالحاجة الى عمر ذلك وقيامها بتلك الثلاثة
لاغير ولكون حكمتها هي الاصل والغالب يجيء الى تقييدها بما
اذا لم يرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد
فيئا وتقييد المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الاحظهم
لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة خمل الخ فقنع
قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود
وروى احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا

حاوٍ اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه حينيذ وان كان لاعبا
في مذهب الرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي
الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون دون الثالث فانه
يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المومن والله تعالى يكره
اذى المومن روى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا
تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز
وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه ابن ماجه وهو حديث
كثير الفوايد عظيم القواعد مشير الى جل المبادي والمقاصد بل هو عند
تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوف
ومفهوما ويشمل على جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول
ابن المديني في بعض رواياته مجهولة غير مسلم له او اراد انه
مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه البعض
ورواه الترمذي بلفظ المسلم اعني المسلم لا يخونه ولا يكذبه
ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى
ها هنا بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين
بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخر عن عظيمة الحديث
السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ازاحه
حتى ياخذ له نفسا عن مومن او لمزيد شرفه وحرمته والثواب
فيما يفعله معه من الاحسان والاكرام كما ذكر هنا وفيما
ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان
على كل شيء وخبر في كل كبد حرا اجر وفي الدمي المستامن
ثم الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد
الشرف والاحترام كربة هي ما اهم النفس وعم القلب
فانها

فانها مشتقة من كرب التي للمقاربة لان الكربة تقارب ان تزهق
النفس فكانها لشدة ثقلها عطلت محال التنفيس منه وبه
يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال وفرج وقال بعضهم
التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالها بالكلية فجزا التنفيس
التنفيس وجزا التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما وفي
رواية الطبراني من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب يوم القيامة وفي رواية للطبراني نفس الله عنه
كربة يوم القيامة ومن ستر على مومن عورته ستر الله
عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربة
فعلم عظم فضل قضاء حوايج المسلمين وتفهم بما يسير من علم
او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه
او استعارته او وساطته او شفاعته او دعايه له بظهر الغيب
ومما يعلمك بعظم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنقسم
الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والملك يحب الاحسان
لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله احسنهم
الفعهم لعياله وعرهنا يومن على ما في اكثر النسخ وفي باقي
بسلم اما التنفيس اولان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر
في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق الظاهر
غالبا فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب القيامة
وعم في الستر الاتي لان الستر لما كانت محل العورات والعاهي
والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها
وذكر ايضا قد يكون وان كانت محلا للكرب ايضا
لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فافهم

هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك
الحق بالستر فلم يخص جزاؤه بالاخرة بل عم في الدنيا ايضا وايضا الكرب
الشدائد العظيمة وليس كالاخر يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف
الاعسار والعوز اذ المحتاجة للستر قل ان احدا لا يكاد ان يخلوا
في الدنيا منها ولو لتعسر بعض الحاجات المهمة قل ان كرب الدنيا
بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شيء فاذكر اسرتعالى جزاء تنفيس الكرب
عنه ليتنفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من
رؤس الخلائق والجام العرق لهم فمن الصحيحين يعرق
الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين
ذراعا وقال باعا لانه ليبلغ الى افواه الناس الى اذانهم
وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او
ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم
فمنهم من يأخذه الى عقبيه ومنهم من يأخذه الى ركبتيه ومنهم
من يأخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن ستر على معسر
باترا او هبنا او صدقة او نظره الى ميسرة بنفسه او واسطته
ووضع شيء له لافتاء عامي في ضائقة وقع فيها بسبب تخلصه
منها لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه امور موظالبه
في الدنيا والحض فيه عظم فضل التيسير على معسر والاحاديث
فيه كثيرة شهيرة منها حديث مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب
يوم القيامة فليتنفس عن معسر او يضع عنه وخبر ايضا من انظر
معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر
احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتتكشف كربته فليفرج عن معسر
ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات وعن مهن لم يعرف بأذى او

فائدة

اوصاد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يجز به حاكما
ولا غيره وهذا الادب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم يأثم
اجماعا على الاصح ان ترك خلاف الاولى او ستروها وخرج برفعه
لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة
الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب
لمن جاء تائب نادم واثر يحد ولم يفسر ان لا يستفسره بل يأمره
بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما يستفسر
من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له
جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله
صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود
والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعتد رد ذوي الهيئة على هفوة
اوزلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية او
المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل
له في التزوج او لكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها
او نحو ذلك وفي صحيح رواية للطبراني من ستر على مؤمن عورته
ستر الله عورته ستره الله في الدنيا والمعتبر المتكررون والاخرة
بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولانه حي كريم يستحي ويستر العورة
من الحيا والكرم فيه تخلق بخلق الله تعالى والله تعالى يحب
التخلق باخلاقه وتخرج بن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر
الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته
حتى يفضحه في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر
من امن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا

عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول بحو ذي العيبات
المعروف بالاذى والفساد فيتدرب بل قد يجب ان لا يستر عليه
بل ان يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى
يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يجتنى مفسدة لان الستر
يطمعه في مزيد الاذى والفساد ويوقعه فيما هو اعظم معصية
رآه عليه وهو متلبس بها فلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه
ان قدر والا برفعه للحاكم ثم امر ما لم يترتب عليه مفسدة
والكلام في غير نحو الزوجة والخادم والاولاد على نحو صدقة او
وقف اويتم يجب بالاجماع على من علم قادحا فيهم وليس هذا
من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا الاعلام عن عنده
المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من الوقاحة
ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يستقبح له بل يترك حتى يجد
كما نص عليه مالك رحمه الله وانما كره احمد رضي الله عنه رفع
الفساق الى السلطان ونحوه بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد
وان اقاموه تجاوزوا فيه وهذا ان علمت انه يقيم الحد فارفعه
ثم انه ذكر انهم ضربوا رجلا مات بعض ما لم يكن قتله جائزا وابدى
عون العبد كان العبد اي من دوام تقوية في عون اخيه
بقلبه او يده او ماله او غيرها مثل وهذا اغلب لا يتبع بباقيه
الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان وسره ان العبد
اذا اعزم على معاونة اخيه فتبعني لا يجتث على انفاذ قوله وصدعه
فالحق ايما ثابان الله تعالى في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه
صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام
كون

كون العبد في عون اخيه وروى احمد ومن كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور
على المؤمن فكسوة عورته واشباع جوعته وقضيت له حاجته
وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم فقضيت له اولم تقض غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابت البناني بالمشي في حاجة
فقال انا معتكف فقال يا عمش اما تعلم ان تمشيك في حاجة
اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب
بن الارت انه خرج في سرية وكان صلى الله عليه وسلم يحلب
عنز العياله فتمثلي الجفنة حتى يفيض بزيادة على اخلافها
فلما قدم وجاء عاد اليها فكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يحلب
للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الآن لا يحلبها فقال بلى وانا ارجو
ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك
لان العرب كانوا يستقبحون حلب النساء روي حبر
لا تسقوني حلب امراة فكان عمر رضي الله تعالى يتعاهد
الارامل فيستسقي لهن الماء في الليل ورآه طلحة داخلا بيت
امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال
لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا وكذا
يتعاهدني بما يقوم لي من البر وما يصلح لشاني ويخرج عني
الاذى ويمرضني بيني فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك
يا طلحة أعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا فعيلا من الطرف
لان للارجل ونحوها نظرة وتطلبه وتتبعي فيه ويصح
ان يراد به هنا ما يشمل طرفة المعنوية كحفظه ومذاكرته

ان ٥

وعطا لعينه وفقهيه وكل ما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب فيه
اي في غايته او سببه او فيه حقيقة لكنه تارة يجد افلا يعمل
الحديث علما شرعيا او الة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل
وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد هذه
المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه
انتهى وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه
لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعنا
بشانه ومن الآت الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق
الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما
المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع
ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية
في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لابد من تصوره
والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام
التصور والتصديق فوجب كونه شرعيا اذ ما هو صدر عن
الشرع او توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم
الكلام او توقف كمال وجود كعلم العربية والمنطق وهذا
هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بعقة من لا يتمنطق
اي من لا يكون قواعد المنطق مدكوة فيه بالطبع في ذهنه
كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا
الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه
وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على
ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي
والطبيعي والرياضي علما ان المنطقي وغيره صرحوا بجواز تعلم

هذه

هذه يرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة ليكون من باب
اعداد العدة سهل الله له طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله
يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا
بتيسيره تعالى ولا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم
ولا عمل او انه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة
بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر
الحديث واستفيد مما مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا
ان الجزاء من يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كما لتنفيس
بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون
والطرق بالطريق وقد يرد ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة
وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الخيانة لكن لما كان
الله للتناسل لحافظ للنوع كانت مراعاة بقائه اصلح
وهذا مؤذن بعظيم وفضل السعي في طلب العلم ويلزم منه
عظيم فضل الاشتغال به ودلالته من ان تحمر واظهر
من ان تنشر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق بتسهيل العلم
الذي طلبه وتيسيره عليه بان العلم طريق توصل الى الجنة
او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته
ودخوله الجنة وتسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه من
عمل بما علم اورثه الله تعالى علم ما لم او تسهيل طريق الى الجنة
الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من
الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب اليه
فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى
الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق

الطرق م

الموصلة الى المحبة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته
ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم باسمائه وصفاته وافعاله
المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجائه وهذا اول علم
يرفع كما قاله ابن الصامت وبعده يبقى علم اللسان حجة فيتهاون
الناس به حتى يحفظه ثم يذهب هذا ايضا لكن بتهاون بحفظه
كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف
لا يعلم الناس منه شيئا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار
الناس كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط اوسع
الشامل ما سوى ذلك وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد
هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فتحصل
لهن الخير الاتي باجتماعهن لا بحضور اجانب لذكر اوتلاوة ويصح
ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد
بناء على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا شتراك
النساء وكلمة التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا
له كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد اوصلاح اوعلم في
بيت من بيوت الله اي في مسجد والحق به الربط ومدارس
لاطلاق الاجتماع في حديث اخر وشمل سائر المواضع وحينئذ
فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان ولا يعمل بمفهومه
يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع
على تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له
خبر الصحيحين ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا
الى حاجتكم فيحفونهم باجنحتهم الى سماء الدنيا الحديث بطوله وفي

الخ

اخره فيقول تعالى للملائكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول
ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول
هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
خرج على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر
الله ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال الله
ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك فقال اما اني
استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان
يباهي بكم الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان ان الله كان في عصابة
يذكرونه فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون
فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر
البزار ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا
اتوا عليهم حفوا بهم للحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على
عباد من عبادك يعظمون الاياك ويتلون كتابك ويصلون
عليّ نبيك ويسلونك لاخرتهم ودنياهم فيقول تبارك وتعالى
غشوهم برحمتي فيقول رب ان فيهم فلانا الخطاء فيقول تعالى
غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا
في مصلاهم يتعاطون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا وكل
الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره
وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضائل وذكر
حرب الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون
فيقرا احدهم عشر ايات والناس منصتون ثم يقرا آخر عشرا
حتى يرفعوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه بما
اذا كان كل يقرا ويذكر لنفسه بما انزاده وحمل الحديث عليه
وغيره بعد ان الاجتماع حيث ورد في الحديث عليه استثنا طمعي من

تمل

النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم
يذكرون الله تعالى فيهم ثم كافة فكر حلافا لمن زعم ان المراد هنا ما سوى ذلك
الى الحمد والثنا ويصح بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليمه والاحلال
في ندبه واحرز البخاري بخيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان
صلى الله عليه وسلم احيانا يأمر من يقرأ القرآن في المسجد ليسمع قراءته
وكان هو يأمر من يقرأه عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون الا تنزلت
عليهم السكينة فعله من السكون للمبالغة والمراد به هنا الوقار
والطمأنينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي لتسكن وترضى
بجميع اقضيته لحق تعالى لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه
صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السما فطاطأ راسه
بصره ثم رفعه فسئل فقال اذ هولا القوم كانوا يذكرون الله تعالى
يعني في مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحمل الملائكة كالغيم
فما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل رفعت عنهم وبجمع ارادة هذا ارتضح
بالسكينة هنا وفي قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما شبح لها وجه
انسان او راسه او راس هرة وجناحان وذنب او طست من
ذهب او روح من الله ليبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي
عياض ابقاها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة في
قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها وقولهم اذ الغشيان
لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه فتجوز به
عما ذكر مبالغة فيه وسر تفسيرها بارادة التفضل والانعام او الانعام
نفسه والمراد هنا الاثر المرتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان
وهو احسان تشاء عن احسان الذاكرين يذكره وهل هذا الاحسان الا الاحسان
وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله على
الذاكرين فلا يتزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرته

اي رحمته تعالى

مذكورهم

مذكورهم له فسكنوا واطمأنت قلوبهم بموعود الاجر لفوق رجايهم
بحصوله لما وفقوا اليه الاشتغال بالله عن كل ما سواه وحفتهم
الملائكة اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى سما الدنيا في رواية
الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا
الحرش كذا كر لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على
عادة من الغرب او الملائكة بهم بحيث لم يدعوا الشيطان فرجة
يتوصل منها للذاكرين واخرج الحلال ان لله ملائكة يسيحون بين
السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله تعالى
قالوا اريدوا فادخلوا الله فيستديرون احتفافهم حولهم حتى يصعدوا
كلامهم الى العرش وذكرهم الله اي اثنا عليهم او اثابتهم كما ذكر في
كتابه العزيز والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم
فيمن عندهم من الانبيا وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا
خير منه فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان
استحالتها عليه تعالى كما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
ويظهر هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خواص ايضا
لان لاهل كرامة تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة
وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به النطو
تقبض السرعة اي من قصر به عمله حتى انحط عن رتبة الكمال
لفقد بعض شروطه لصحة او الكمال منه لم يسرع به نسبه لدرجة
ترتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي
بالاعمال لا بالاجساد وما الفخر بالعظم الرميم وانما يخاف الذي
يبغي الفخار بنفسه وقال ابن مسعود يا مرا به بالصراط فيضرب

على جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم فمرارمرًا او كالريح كالبرق
ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل شعيا وحتى يمر الرجل ماشيا
وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يارب لم ابطأت بي فيقول
اني لم ابطئ بك انما ابطأ بك عملك وفي الصحيحين لما نزل والله
عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يامعشر قريش يا بني عبد
المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة
بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا وفي
الصحيحين رواية ان اوليائي منكم المتقون لا يأتون الناس بالاعمال
وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليائي
المتقون يوم القيامة وان كان نسب اقرب من نسب يأتي الناس بالاعمال
وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد فيقول هكذا اني يا فلانة
وهكذا واعرض عن عظمه واخرج البزار والحاكم واحمد ولفظه ان
اولى الناس بي المتقون من كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي
هؤلاء يزعمون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي
منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويتهدد لذلك كله خبر الصحيحين
ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين
فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نفسه وفضيلة
اباءه ويقصر في العمل فان ذلك بوريته غاية النقص والانحطاط
عن نظرائهم ورتبة الحسرة والندامة عن التخلف عن كل الهمم ومن اشد
كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ
الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس
رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله
ثم با

تعالى كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال اتقوني يا ايها الناس
واتقوا ربكم يا ايها الناس وقال لمن يعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به
ارحامكم علما ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب
الاخر فيودي الى الهرج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعرض
عليه في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل
جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضايل والاحكام
والفوايد وفيما اشاره الى ان الجزا من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذي
ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من
ثمار الجنة وايما مومن سقا مومنا على ظما سقاه الله من الرحيق
المختوم وايما مومن كسا مومنا على عري كساه الله من خضر الجنة
للحديث السابع والثلاثين عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
عز وجل ظاهر انه من الحديث القدسية وان الله تكلم بجميع ما فيه
قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يجليه من فضل ربه او
كلمه ونحو ذلك انتهى والحزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا
الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح
الذي قدمناه في قول المصنف من الحديث السابق فيما يرويه عن
ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو
صريح في الاول وهو يقول الله تعالى اذا اراد عبدي ان
يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا عملها فاكتبوها
بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان
يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له

بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها
فاذا عملها فانا اكتبها عليه بمثلها تبارك اي تقاطر وتعالى اي
تنزه عن كل ما لا يليق بعليائه له الاقدسي قال ان الله كتب
الحسنات والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه
على وفق مراده الواقع منهما او قدر ما يلفظ تصعيبها ثم بين
اي الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم بنبي علي ما مر
ان المراد بنبي ربه عن حكمه او فعاله وسوى ما فيه ذكر لئلا يكثر
من الملائكة حتى يعرفوه واستغنوا به عن ان يفسر واذكر في
كل وقت كيف يكتبه لانه تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ
في حض هذه الامة بحيث احلف عليها فصار اهمامها بتضعيف اعمالها
فمن هم بحسنة اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى جزم
العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها كتبه الله عنده
هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان حسنة
لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها
خير وفي رواية لمسلم اذا اعدت عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها
له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ونحو بل الخبر الآخر
من هم بحسنة فلم يعملها فعلم انه قد استقر بها قلبه وحرص
عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو
مترجح الوقوع كما مر ويخرج الخطرات التي تخطر ثم تنسى ونحو
عن عزم ولا تصميم والمستفاد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة
فيما يأتي اختصاص المضاعفة بمهل من عمل دون من نوى
فهما في الفضل سواء وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا
يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد
رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم

لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله مالا ولم
يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل
فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم
يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل
فلان فهو بنيته فوزرهما سواء كما ذكره ليلا يظن ان كونها
بمجرد الهم ينقص ثوابها وان هربها فعلمها كتبها الله عنده
عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى دوام العمل فكتب له
بالهم حسنة تضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف
ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ثم ضوعفت لمن شاء الله واسع يضاعف لمن يشاء مضاعفة
اخرى الى سبعمائة ضعف على حسب ما اقترن بها من اخلاص
النية واتقانها في محلها التي هي بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة
ذكره ان العرب ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى
اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من تمدد القلة
الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الآية عطف
فيها الثامنة بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في وثامنهم كلبهم وفي
فتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا اضربت السبعة في عشر ثم الحاصل
في عشر كانت سبعمائة وفي رواية في الصحيحين بعد الى سبعمائة ضعف
الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم
قدر مضاعفته ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله
تعالى واسع يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعفا لنهي وغيره
نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فيما
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعمائة

تفضل ثمان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشر نظير
ما قبل في صر صلاة العذ بخمس وعشرين وفي رواية سبع
وعشرين ثم رايت المصنف ذكره اولا لان التضعيف لعشر
لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف
بسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئة الله
تعالى فقد بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نادرة الا انها تسهل من
المعرفة فيقتضي ان هذا اجب توجيه الكثرة على الكثرة مما يمكن
وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا فحسب له في فضل
الله تعالى انه لو بذرها في ارض مع غاية الري وتعهد
ثم حصدت وبذرها حاصلها في ارض كذلك وهكذا الى
يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال
في مثقال ذرة من نقد فيقدر انه اشتري بها اربح شيء وبيع في
اتفق سوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الذرة بقدر
الجبل وهكذا اجميع اعمال البر ومن الفضل المضاعفة تالكثير
كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو
على رابع وهكذا فيجب للاول سبعمائة درهم عشر وله مثل
اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل
بها واجر اثنا في عشر فكان للاول مثلها وهو عشرة دراهم
وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار
له مائة كما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الفا بطريق
ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة وللثاني الف
وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث
الف وللثاني عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى
ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا ان الله تعالى

اذا

اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسبعمائة فاكثر
كلا اله الا الله وحده لا شريك له الى الجنة اذا قيلت في سوق مع
رفع الصوت فان فيها الف الف حسنة ويمحو الف الف سيئة
مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات
عبد حوزي على بابر حسناته بسبعمائة كما قال تعالى ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا اجب مقدار معرفتها والا
فتفضله تعالى لا يماثل احد ان يجبر ابتهى واخرج مسلم
في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة قال صلى
الله عليه وسلم رب زدامتي فنزل من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زدامتي
فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله
يضاعف الحسنة التي الف حسنة ثم تلى ابو هريرة رواية
وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال
اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم
من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم
سبعمائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم
سبعة الاف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضا
على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف والترمذي من دخل
السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له
تعالى الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف
الف درجة وفي سنده ضعف وفي حديث صحيح ايضا من

ضعف

قال سبحان اسر كتب الله له مائة حسنة واربعة وعشرون الف حسنة
وان هم بسيئة فلم يعملها بان ترك فعلها او التفظ بها لوجهه
تعالى كما في الرواية التي قدمتها لا لمحض حيا او خوف ذي شوكة او
عجز او رياء مثلا ايم حينئذ لان تقديم حق الخلق على حق الله
تعالى محرم وقد ذكر الزيادي وذكر جماعة ان من سعى في معصية ما امكنه
ثم حال بينه وبينها فقد كتبت عليه كتيبة اسر عندهم حسنة
لان رجوعه عن العزم عليها خيرا ي خير فحوزي في مقابلته
بحسنة واكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة في
الهم بالحسنة ولا يقال نظير ما مر ثم الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة
ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال
القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خيرا ي خير وهو متأخر
عن ذكر الهم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد
جا في الحديث انما تركها من جرا ي اي من اجلي وفي حديث
البخاري عليه الصلاة والسلام صدقه قال وان لم يعمل قال فليمسك
عن الشر فانه صدقة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة
زاد المحمد ولم تضاعف عليه ويدل فلا يجزى الا مثلها نعم
قد تعظم السيئة في زمن او مكان قال تعالى ولا تظلموا فيهن
انفسكم اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم
اعظم خطيئة ووزرا وسنده الى ذكر بن عباس رضي الله تعالى
عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان
وقال بعضهم تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال
بن حجر بل ينبغي ان الخطيئة بها مائة خطيئة في غيرها وقبل
لا احد هل في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من
واحدة

واحدة قال لا ما سمعنا الا ممكنة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق
وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العذاب
عليها حتى لا ينافي ما في هذا الحديث احد السابق ولم تضاعف عليه
وحديث الباب وقوله تعالى ولا يجزى الا مثلها بغير يد على المضا
يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذا
ضعفين الآن نحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم ان
تعظيم ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه فان من
عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم
قوله وان هم بها الذي فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها
لكن معلوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي
بن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها ولم
يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصر اي قتنا قض فيه كلام بن
السبكي ورجح والده ما يوافق كلام بن رزين وبيان ذلك ان
السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية
على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو
الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد وهل يفعل
او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
القصد والجزم فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله
وانما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث
النفس وان قدر على دفعها لكنها مرفوعة بالحديث الصحيح اي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم يتكلم به اي في المعاصي القولية او يعمل في المعاصي الفعلية

لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى فهذه المراتب الثلاث
لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين
الحديث الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب
سيئة ثم يبطر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت
سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده
وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان
قوله في حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى
يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا
كان الهم لا يكتب كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى
انتهى والاصح الذي ذكره في شرح المنهاج فقال انه ظاهر له
المؤاخذة من الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او يعمل ولم يقل
او تفعله قال فهو حد مستقر يحترز به المشي الى المعصية وان كان المشي في
نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي
والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا
لما هو من اسباب المهموم فاقتضى طلاق او تعمل المؤاخذة
به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هناك فيقيد بنبهنا
عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم
ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ
بتبيين همه وعمله ولا يكون همه معفوا وحديث
نفسه الا اذا علم لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم
حكى كلام ابيه السابق بنحو وربح المؤاخذة وخالفه غيره
فرجح عدمها ثم قال والاظهر ان يعاقب على المعصية عقوبتين
وفيه نظر ولا يلزم على ذلك لان الهم حينئذ صار معصية

اخرى.

اخرى بتركه لله قتل صاحبه

اخرى بتركه لله لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى فهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم يبطر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره في شرح المنهاج فقال انه ظاهر له المؤاخذة من الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او يعمل ولم يقل او تفعله قال فهو حد مستقر يحترز به المشي الى المعصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم فاقتضى طلاق او تعمل المؤاخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هناك فيقيد بنبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بتبيين همه وعمله ولا يكون همه معفوا وحديث نفسه الا اذا علم لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه السابق بنحو وربح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها ثم قال والاظهر ان يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم على ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى بتركه لله قتل صاحبه لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى فهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم يبطر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره في شرح المنهاج فقال انه ظاهر له المؤاخذة من الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او يعمل ولم يقل او تفعله قال فهو حد مستقر يحترز به المشي الى المعصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم فاقتضى طلاق او تعمل المؤاخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هناك فيقيد بنبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بتبيين همه وعمله ولا يكون همه معفوا وحديث نفسه الا اذا علم لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه السابق بنحو وربح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها ثم قال والاظهر ان يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم على ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى بتركه لله قتل صاحبه لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى فهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم يبطر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره في شرح المنهاج فقال انه ظاهر له المؤاخذة من الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او يعمل ولم يقل او تفعله قال فهو حد مستقر يحترز به المشي الى المعصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم فاقتضى طلاق او تعمل المؤاخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هناك فيقيد بنبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بتبيين همه وعمله ولا يكون همه معفوا وحديث نفسه الا اذا علم لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه السابق بنحو وربح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها ثم قال والاظهر ان يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم على ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى بتركه لله قتل صاحبه لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى فهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم يبطر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره في شرح المنهاج فقال انه ظاهر له المؤاخذة من الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او يعمل ولم يقل او تفعله قال فهو حد مستقر يحترز به المشي الى المعصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم فاقتضى طلاق او تعمل المؤاخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هناك فيقيد بنبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بتبيين همه وعمله ولا يكون همه معفوا وحديث نفسه الا اذا علم لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه السابق بنحو وربح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها ثم قال والاظهر ان يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم على ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى.

اخرى بتركه لله قتل صاحبه

اخرى. ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم اي وتبع الشافعي وابن عباس رضي الله عنهما وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين همّ بالشيء عزم عليه وهو ممنوع سيما وان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد اي وعليه يحمل ابن عباس رضي الله عنهما وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قال القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم لابيه على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم التوبة واجبة فورا صورتها العزم على عدم العود متى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيؤاخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في الحرجوا به والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر مارواه عن الحسن في الحسد وسيأتي وسوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجد الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واعتمد السبكي قولا ثالثا وهو انه يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود مرفوعا له مرة موقوفا ومرفوعا اقرب قيل والموقوف اصح وتقله بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصحاب احمد بحتة تليه لم يقع من يوسف صلى الله على
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام هم بمعصية على ما قاله
ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا
ان راى برهان ربه اي لولا رويته البرهان لهم ولكنه لم يهم
لانه راى وهو المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث
النفس المعفو رواه البخاري ومسلم بعده الحروف
وفي رواية لم يعد واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله
الا هالك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك
التجاوز الامن الى بيده الى ليهلكه وتجري على السيات
واعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت
وحدته على عشرته وجاز وعاها لك من غلب واحد عشرة
واحرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل بالحسنة حتى يصبح
يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الحسنة فانه لن
يعمل ان شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون
ما عمل من خير سوى ذلك وافرا ثم هذا الحديث حديث شريف
عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات بين فيه
صلى الله عليه وسلم من ربه ما تفضل الله تعالى به على عباده
مما سبق تقريره وفيه تصحيح القول بان الحفظة تكتب
ما يهم العبد به من حسنة او سيئة والهم يعلون منه
ذلك ورد على من زعم انهم يكتبون ما ظهر من عمل او قول
واستدلوا له بقول مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم
واطلاعهم عليه انما بالهام او بكشف عن القلب وما يحدث

فيه

فيحكما يقع لبعض الاولياء او بريح يظهر لهما من القلب فانظر
من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخي
ندانا تعطف وشفقة ليكون ادعى للانقياد والقبول
قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا الله على
الطاعة تخلق قدرتها فينا واياكم بدا بنفسه عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج منه من هو لنفسه
من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة
الى تعظيم ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي
الى عميم لطف اي رفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضل
عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم يعملها حسنة كاملة وبالسيئة
اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا
قدر لمخلوق على حصره كما مر تاملهذه الالفاظ النبوية
الصادرة من نبيوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة
ما ينبغي تامله قوله في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة
الى مزيد الاعتناء بها لما ورائها عند الله شرف ومكانه
ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاولى حسنة كاملة فانه للتاكيد
رد ما يتوهم مما مر وشدة الاعتناء بها وقال في القسمة
التي تهمها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة
رد النظير مما مر وقال ان عملها كتبها الله سيئة واحدة
فاكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشارة الى
مزيد العناية بعفوه والانعام عليهم بغاية التفضل والرحمة
عليهم بغايات ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي من سبق بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ترجيحن عن مناجرتهم او شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا يواقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية فنه دون غيره لحمد على هذا الفضل العظيم والمنة اي النعمة التفضيلية بما معه لعبيده من آثار ذلك الفضل العظيم وغيابهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد تنزهه عن كل وصف لا يليق تعليما كماله الاعظم لا يحصى معشر الخلق ثنا عليه في مقابلة واحدة من نعمه لما يقترن من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمه فنحن عن الثناء عليه اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره واداة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في باريتلك الحمد بما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول الملائكة دعوا الى كتابة هذه فانهم يعجزون عن احصاء ما يقابلها الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية ومن الكلام عليها مستوفى فراجعه من عادى من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والاثنى عدو وهو من النوادر او فعول بمعنى فاعل لا يلحقه بالالتباس المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه بهم عدا بضم اوله وكسره وعداة

وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصر من الولي وهو القرب والدنو والولي هنا القريب لتقربه الى الله باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يزيغ بقلبه عنه لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دليلا على قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المنتفي عنه تعالى ان اولياءه الا المتقون فقد آذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب له وغيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله تعالى اي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع لابليس حسن ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا شقاء له ابدا وفي ذلك ايذار الى كل من عادا له وليا بانه محاربه فاحذره على غرر فكان ذلك بعد الاعذار بتقدير الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد اذنني الله ومن اذى الله يوشك ان يباحثه والكلام فيمن عاد وليا من اجل ولايته وقربه من الله تعالى لا مطلق فلا تنحل منازعته في محاكمة او مخاصمة راجعة الى استخراج حق او كشف غامض لجريان نوع ما من

من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى
معاداته من اجل ولايته ايذاء من ظهرت عليه امارات الولاية
من قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما بانكارها
عناداً او حسداً او بعدم التحري على ما ينبغي له من التادب
معه بحسب سببه وشأنه وكذلك سائر انواع الايذاء التي اسوغ
لها شرعاً مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي
من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم الثواب
وباطن التوفيق والهداية والقرب والتاييد لتنبيه جميع
المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم
هل لك بمحاربة الله تعالى من طاقة فان من عصى الله تعالى فقد
حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله ولهذا
سمي اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ولرسوله لعظم ظلمهم
لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده وما تقرب الي عبدي
في الاضافة مما ياتي بتي احب مما افترضته عليه من ادائه
عيناً كان او كفاية كالصلاة وادآء الحقوق الى الله تعالى اربابها
وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحرف والصنايع وغير ذلك من سائر الفروض لان الامر بها
جازم يتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب
على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض اكمل واحب
الي الله تعالى واشد تقريباً وروي ان ثواب الفرض يعدل
ثواب العمل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس
والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي رواية يد لهذا ابن ادم

انك

انك لن تدرك ما عندي الا بادآء ما افترضت عليك ومحاجزي
بزيادة وان من عبادي المومنين من يريد باباً من العبادة
فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدي يتقرب الي
هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته فاهله الى المقام الذي
يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل الي بالنوافل
اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة
القرآن وهو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روي الترمذي
ما تقرب العباد الي بمثل ما خرج منه يعني القرآن
وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام
ربكم وقال بعض العارفين لمريد احفظ القرآن قال لا فقال
واعوناه يا الله مريد لا يحفظ القرآن فمن يشبع فيم يتزين
فمن يناجي عز وجل وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت
يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال وقربها الى الله عز وجل
قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وفي نسخة اذكروني
اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني
وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
وباطنه كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها من سائر
احوال العارفين سماه محبة اولياء الله تعالى واحبابه ومعاداة
اعدايه فيه واخرج ابو داود ان لله تعالى اناساً ما هم
بانبياء ولا شهداء تغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة
بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال
هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال
يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور

قوله ما ذكرني ما مصدرية

نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس
ثم تلا هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض
لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله
حتى اخبته بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل
بعد ادا الفرايض اذ قبل اداءها لا يعبد بالنوافل كما يشير
اليه تاخير هذه وتقديم تلك بقضي الى محبة الله تعالى
للعبد وصيرورته من جملة اولياء الذين يحبهم ويحبونه
كما هو معلوم من الشاهد فان من داوم خدمة السلطان وهو
معهاد انه احبه وقربه ومر في شرح الحادي والثلاثين
بسط الكلام على محبة الله تعالى لخلقه ومحبتهم له فاذا
احببته لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي
والهجت عليه انوارها بي كنت اي صرت حبيبه سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فتح
اوله وكسرها لثه او ضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى وجله التي يمشي بها وفي رواية وفواده الذي يعقل
به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت سمعا
وبصرا ويدا وموئيدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته
ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى
ولو افقرته لفسد ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم
خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة ثمارها من حفظ
هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصيته والمراد

بسمعه

بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي
ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا
يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضائي والتحقيق انه مجاز وكناية
عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته
وتوليه في جميع اموره حتى انه تعالى تنزل نفسه من عبده
منزلة الآلات والجوارح التي بها يدرك ويسعى ولهذا جا
في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي
اي انا الذي اقدرته على تلك هذه الافعال وخلقتها فيه فانا
الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سوا الجزيبات
والكليات خلافا لمن زعمه المعتزلة من خلقه للجزيبات
وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقا
هذا الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حاله
فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على ضعفاء
العقول فاستهووهم واضلوهم لزعمهم تزكي الصوفية
والصوفية بريون منهم قاتلهم الله اني يؤفكون نعم ربما
يكون من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو
فهم باطل علمهم حالتهم هم الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم
من ان تنزل بها قدم المحبة في سير المسالك وحاصل ما تقرر
ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل
قربه الله تعالى اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان
فيصير بعبد الله تعالى على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في
قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ
يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله

والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه
الا الله فلا تستطيع جوارحه ان تبعث الا بموافقة ما في
قلبه وهذا الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله تعالى
اي معرفته ومحبته وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني
سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن والى هذا
اشار صلى الله عليه وسلم به لما قدم المدينة فقال احبوا
الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلاء القلب بمعرفته
فيمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره
فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به
وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا
كنا نرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة
وهذا هو المعنى للتوحيد الحقيقي الكامل اذ من تحقق به لم
يبق فيه محبة لغير الله تعالى بوجه وفي الحديث من اصبح
وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته
ورضاه ولئن سألني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف
وغيرهم وقد استوفيت كثيرا منهم بعض الشراح فلا تطيل بذكرهم
وان استعاذني بالله واثبا الموحدة لاعيذنه اي مما يخاف
وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة وان
استنصرني لنصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم
ايذان بان من تقرب بمثل من لا يرد دعاءه وبان الكامل يطلب
منهم الدعاء لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضا مما سبق
من اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة
بطلب الدعاء ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة

وقد

وقد سال الانبياء العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار
الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم
يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو ايضا في الدعاء
فقد دعى ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسائر الانبياء افضل الصلاة
والسلام بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا
نعم العبد كان كثيرا من السلف يجابون الدعوة ومع ذلك صبروا
على البلاء منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لما عمي قيل
له لو دعوت الله فقال قضاء الله احب الي من بصري وقيل
لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله
فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اريده وقيل ذلك لابراهيم
التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعو ان
يفرج عني مالي فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على ان
الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي
الى سؤاله تعلما لله تعالى ان الخير له في غيره مع تفويضه له
خيرا منه اما في الدنيا او في الاخرة ومر خبر ان من عباد بني
المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله
عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة بعد لا عبد به
وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي
المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته وتكلم في بعض رواته
غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن
لا تخلو كلها من مقال نعم له طريق اسنادها جيد لكنه
غريب جدا وهو انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الى

يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين اذرق دمك ان لا يدخلوا بيتا
من بيوتك ولا احد عندهم مظلمة فان اللعنة مادام قاعا بين
يدي يصلي حتى يودي تلك الظلامة الي اهلها فاكون سمعه
الذي يسمع به وكون بصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي
واصفيائي ويكون جارك مع النبيين والصديقين والشهداء
في الجنة قال بن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته
المعروفة منا بل انه يفعله به كفعل المتردد الكاره اي
فهو لحسنه له يكره مساءته بالموت لانه اعظم الام الدنيا الا علي
قليلين وان كان لابد له منه كما في رواية المايسوءه من محتوم
قضايه وقدره ان كل نفس ذايقة الموت وفيه اشعار بانه
لا يفعل به ذلك يريد اهانته بل رفعته اذ هو طريق الي انتقاله
الي دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الي الله
تعالي والوصول الي محبته ومعرفته وطريقه اذ المقربون امابالمن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان
فهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل
والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير وقد
جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة الحديث التاسع والثلاثون
عن بن عباس رضي الله تعالي عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وهو هنا بمعني ترك او رفع لي اي لاجلي عن امتي
الخطا يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا
هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فالباقي الحديث عملي تناولها
بالتاني

بالثاني يحتاج الي دليل كما يأتي ولا يأتي في ما قلناه عن المخطي
للاموال والدماء ووجوب الاعادة علي من تحدثا او بنجس
مثلا ناسيا واثم المكره علي القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا
الحديث لدليل اخر منفصل فالباقي علي تناوله للامرين فيما عدا
ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد
بفعله شيا فيصادف بعمله ما قصد لا صد الصواب خلافا لمن
زعم ان تعمد المعصية يسمي خطا بالمعني الثاني وهو غير
ممكن الارادة هنا ولفظه تعمد ويقصد ويطلق علي الذنب
ايضا من خطا واخطا بمعني ما قاله ابو عبيد وقد يطلق
وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الي غيره والخاطي من تعمد
ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطا وهو اظهر
اذ لا يحتاج فيها الي تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولي كما تقول
اذ لا يحتاج فيها الي تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولي كما تقول
والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق علي
الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فانساهم ولا تنسوا الفضل بينكم
وما استكرهوا عليه من اكرهته علي كذا اذا حملته عليه قهرا
والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث
حسن رواه بن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه
والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله ثقات بجميع بهم في الصحيحين
ومن ثم قال الحاكم علي شرطهما لكن اعل بالارسال وممن انكر
وصله احمد وابو حاتم الرازي يل قال وصله موضوع وحكي
البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث
اسناد تقوم به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا
تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد
مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف ان حسن وهو عام النفع لوقوعه
الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى
نصف الاسلام الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما
ان يصدر عن قصده واختياره وهو العمد مع الذكر اختيارا
او لا عن قصد واختيار وهو الخطأ والنسيان او الاكراه وقد
علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما
ان الاول العمد مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه
وكلها باعتبار مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى
الحكمة والنظر مع الله تعالى لو اخذ بها لكان عادلا وذلك
ظلمة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي فيهلك من
اهلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة
والمعصية يستدعي قصدا لبرتيط به ثواب او عقاب وهو
الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان
القصد مكروه له اذ هو كالة ومن ثم ذهب اكثر
الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا
لاظهر قول رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه
ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تحل
اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم يحل يمينه
متناوله لما وجد اذ لو تناوله لحنث كما لو قال لا افعله
جاهلا ولا ناسيا فدخل وقال مالك يحنثان لان المرفوع
انما هو اثم الخطأ والنسيان لا اثمهما وهو تقرير بحجاج
لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل

ولو

ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شئ عليه والفرق
ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان
عذر فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع افعال
المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود والفسوخ
وعمرها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل
له الشافعي فقال قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولكن اجراء احكام فلما وضع الله الاثم سقطت احكام
الاكراه من القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناسي سقط
ما هو الا صغر منه ثم استدل له بهذا الحديث واسند عن عايشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه عبد الله
وابن الزبير وعلي رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت بن الا
امرأة ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط عل
والتخويف على طلاقها فحلفه بن الزبير فقال له بن عمر
لم تطلق عكال وارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب
له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه
زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهز
له صيغية زوجة عبد الله بن عمر وصفر عبد الله عن
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما يحنث المكره
لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط
بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يجنث نفسه ومع ذلك يلزمه
الكفارة وجوابه ان التعليل بصحيح بوجود صورة المحلوف
عليه لم يقع عليه دليل بل قام الدليل على انه يعفى منه

اي من عدم العلم

وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار
لانها في مقابلة كرباه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير
اذى يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوب
تحلة الكفارة ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه
تحلة الكفارة وب

وحاشاه منها كما يثبت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة
في كتابي الصواعق المحرقة لاحوال الشيطين والابتداع والزندقة
فانظره ذكره منه فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها
عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا
الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف العضد
والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض
المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتدبير
اذ محال عادة ان يبتدي من فعل معه ذلك ما يقبل له معه وهذا
لا ينفعل عما يليه الا مع من يميل اليه الفاعل فقبه دليل على محبته
صلى الله عليه وسلم لهما فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي اولا له
احمد الله كانك تراه وكن في الدنيا الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم
في قصر الامل في الدنيا وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا
ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيء جهازه
للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة
والسلام وفيه الابتدا بالصحة والارشاد لمن يطلب ذلك وحرصه
صلى الله عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل
يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ
منها الا بمقدار الضرورة المعينة على الاخذ اذ الغريب المقيم ببلد
الغربة ميوس حتى لا يجد من يستانس به ولا مقصد له الا الرجوع

من

من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا في مجلس او غيره
او تاثر بخو لبسه لغير لائق به وكذلك عابر السبيل اي المار
على الطريق اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه
باهله فلا يتخذ في بعض المراحل عقودا ولا بستانا لعلمه
بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير
سبب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون
على احد هذين الحالين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق
قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا قامته
انما هي لبعض مونة جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزله
مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد
السرور دون الاستكثار من متعة احرى ومن ثم اوصى صلى
الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ان يكون بلاغهم من الدنيا
كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليتمحن بالطاعة
فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة
لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة
فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها
ثم يرجع لوطنه وكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة
ان يكون متلبسا بها ليجوز ما اعده الله تعالى له من النعيم
المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وقفنا الله تعالى
لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا
تنتظر الصباح يا عمال الليل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
يا عمال النهار المساء لان لكل منهما عملا يخصه فاذا
اخر عنه فات ولم يستدرك مما له وان شرع قضاؤه

تعالى
رضي الله عنهم

فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا
تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث
نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واجعله
نصب عينيك وعف به الهم ما قبله لان ذلك للحض على
ترك الدنيا والزهد فيها وهذا الحض على تقصير الامل فذاك
يتوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من آفات التراخي
والكسل فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد
في الدنيا وقولهم انه هو اراد وابه ان بينهما تلازما صيرها
كالشيء الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله
زهد ومن طال امله رغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة
وقسى قلبه لنسيان الاخرة ومقاماتها من الموت وما بعده من
الاهوال وامارقة القلب وصفايه بذكرك قال الله تعالى
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلهم
الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط
وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط
من هواليه فقال هذا الانسان يعني الخط الذي
في الوسط وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج
الخط فذا الاجل يبنه وبين امله وهذه الخطوط الصغار
الاعراض فان اخطاه هذا انهشه هذا وان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي
الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا
الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه

الخط

الخط الاقرب وهو الاجل المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم
على تقصير الامل واستقصار الاجل حوف بغتته ومن غيب اجله
فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرته
وغفلته فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول
على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في
حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر راني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا امسح حصا فقال لما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى
الاجل الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كبير كل خير وان طوله
اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه يعيش بعد الا يسعى كفاية
ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن
يقدر انه يعيش عشرين سنة لا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة
ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جاء في
الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما
عرض مرض مانع منه فيقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك
اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع
عمله وفات امله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستدرك منك
ذلك واعلم انه سيأتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك
ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة
امكان الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوان واذكر ومن هم مقتضب
من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح
واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في
حاله وامكان حدوث نزحاليه وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى
الله عليه وسلم من عدة طرق منها ما رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل

خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي حديث بادروا بالاعمال
قبل فتن كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث اذا من حث لم ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع
الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض رواه الترمذي ما من
ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون
ازداد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه
فلهذا يتجب اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال
ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة رواه البخاري وهو
حديث عظيم غزير الفوائد جليل العوائد جامع لانواع الخير وجامع
للمواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها
لحث الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحديث
للحاكم والاربعون عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
ابو نصير عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما القرشي السهمي
الهاشمي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه نعم
البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على
ابيه وهو اكبر منه باثنتي عشرة سنة وقتل ابوه يوم بدر عن ثلاث وسبعين سنة
قبل ابيه وكان عبد الله من العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العبادلة
اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم ومن اكثرهم رواية
قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو بن العاص فانه
كان يكتب وكنت لا اكتب روى له سبعمائة حديث اتفقا على
سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم باثنين وعشرين وروايته
الكتب الستة كما مر وانما نوعنا الطريق في الرواية عنه
لكان

بم الدين

ايل الليل وقت كل ليلة

تكان ذلك سببا في قلة ما أثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى
الله عليه وسلم في الكتابة عنه الرضا والغضب فاذن له فقال انا
حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرأ الكتب وكان يصوم
النهار ويقوم الليل ويرغب عن عثمان النسا لازم اباه حتى توفي بمصر
ثم انتقل بالشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة بعد مات بها وقيل
بمصر بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس وسبع او تسع وستين
عن اثنتين وسبعين او ثمانين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا
حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه اي يحبه نفسه ويميل اليه بحقيقته
شهوانة النفوس وهي ميلها الى نيل ما يلايمها واعراضها عما ينافرها
مع ان كثيرا ما يكون عطبا في الملايم وسلامتها في المنافر ثم
المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق
ومنه فلا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل
الميل للحق وغيره بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في
هذا الحديث وقول عائشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال لي صلى الله عليه وسلم
وما اراك ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة
المشاورة في اساري بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
ابو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع المهوى مهاوي
ما بين السما والارض وكل متبوع اهوية تبعا لما جبت به من هذه
الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته
الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصرف واعتمال او بعض
كراهة بل يهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيا اتبع هواه

وما لا عن عجزه اليه ومن ثم انتر صلى الله عليه وسلم التعبير بد كل على نحو
حتى يا تمس بكل ما جيبت به لان المامور به لشق قد يفعله اضطرارا
واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على
دفعه نبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كل صا من مهر وك حديث
صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل
السنة لشيخنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو
كتاب جيد نافع وقدر كالشيئة من ونصف تقريبا ومولفه
هو الصلاحة ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله
بعضهم وخالف غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي ان فقيه
الفقيه الزاهد نزيل دمشق قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك
ويويده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط اولها ان تكون
من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما جمع الناقلون على عدالتنا قلبه
واخرجه ايمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعد به لا يزيغ
عنه والحافظ ابا بكر ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه
بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله
توثيق وترجيح وتعديل واتهام ولا شك ان التعديل مقدم وكذا
التوثيق من الاعلم الادرى ولا يبعد انه هناك كذلك كيف والبخاري
خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف هو لاء على المجرحين له
وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه
الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم
انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام
والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وغيرهم
وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا انتا ميلها او بالتقوى هي مشتملة
على ما ذكرناه ايضا فاذا كان ذلك كان هو الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم كان حوسنا سالما وحده وضده وهو من اعرض عن جميع ما جاء

به

به صلى الله عليه وسلم ومنه الايمان هو الكافر واما من اتبع البعض
فان كان ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق
وعكسه المنافق والمتداده من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الاية اذ هي غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتنادد
معه ووجوب محبته واتباعه فيما امر به من غير توقف ولا تلعثم
ومن ثم لم يكف التحكيم بل عقبه بثم لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا ايضا
بل زاد التوكيد بقوله تعالى ويسلموا ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد فيه
فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال المجاز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون
النفس مطمئنة بحكمه منشرحة به لا تقف عندها فيه بوجه وبسبب تركها
من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت بقضية السياق او قبل
عمر رضي الله تعالى عنه ممن لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان
يرده الى عمر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم في قتله وما فتلت ترية له
رضي الله عنه او خاصم الزبير رضي الله تعالى عنه في انصاري وهم ان الخاطئين
ابي بلتعة البدري هو وحاطبه وهو في فافا مر صلى الله عليه وسلم الزبير
بسقي ارضه ثم يرسله الى ارض حاطبه كلوته اعمى الزبير اعلا واقر
الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يسقي الرب وحبس الماء الى ان يبلغ
الكعبين ثم يرسله لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير
بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر يعني فسكون وفي رواية حتى يبلغ
الكعبين والروايتان متقاربتان ثم يرسله لحقه فاستوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه كذا الرجل بذكر الغيب سببه
به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امر بالمسامحة بترك
بعض حقه فمن ثم تلك الاية ترد اعلى ذلك الرجل وامثاله فانه
اما منافق او لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك

اي لا تردد وفهو عطف تفسير

او قبل معطوف على قوله من تقدم او قبل تعمم

وما لا عن غيره اليه ومن ثم انزل صلى الله عليه وسلم التعبير بدكل على نحو
حتى يا تمر بكل ما جبت به لان الماتور ربما لشيء قد يفعله اضطرارا
واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على
جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كل صانه من مهر وك حديث
صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة التي اعتقدها اهل
السنة لنعتمده ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو
كتاب جيد نافع وقدم كالشفينة من وصف تقريبا ومولفه
هو العلامة ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله
بعضهم وخالف فيه فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي ان في
الفقيه الزاهد نزيل دمشق قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك
ويويده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط اولها ان تكون
من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه
واخرج ايضا اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده لا يزيغ
عنه والحافظ ابا بكر ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه
بفوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في اشيخ من رجاله
توثيق وترجيح وتعييب واتهام ولا شك ان التعيين مقدم وكذا
التوثيق من الاعلم الورع ولا يبعد انه هناك لذلك كيف والبخاري
خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف هولاء على المجروحين له
وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه
الاربعين وغيرها من دواوين السنة ويبانه انه صلى الله عليه وسلم
انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام
والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وغيرهم
وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى التي هي مشتملة
على ما ذكرناه ايضا فاذا كان ذلك كان هو الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم كان مؤمنا سليما وصدقه وهو من اعرض عن جميع ما جاء

به

به صلى الله عليه وسلم ومنه الايمان هو الكافر واما من اتبع البعض
فان كان ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق
وعكسه المنافق والمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتاديب
معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم
ومن ثم لم يكف التحكيم ثم عقبه بثم لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا الظاهر
بل زاد التوكيد بقوله تعالى ويسلموا ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد فيه
قاتي بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون
النفس مطمئنة بحكمه منشرحة به لا تقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها
من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت بقضية السياق او قتل
عمر رضي الله تعالى عنه ممن لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر ان
يرد الى عمر تغضب النبي صلى الله عليه وسلم في قتله ومنافرته تربة له
رضي الله عنه او تخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه وانصاري وهم ان حاطب بن
ابي بلتعة البدري هو وخصمه وهم في ماء فامر صلى الله عليه وسلم الزبير
بسقي ارضه ثم يرسله الى ارض خصمه كلوته اعني الزبير اعلا واقرب
الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستغرق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ
الكعبين ثم يرسله الى من تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير
بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ
الكعبين والروايتان متقاربتان ثم يرسله الى جارك فاستوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه لكمال الرجل بذكر الغين سببه
به الى الجور للزبير بحقه بعد ان كان اولا امر بالمسامحة بترك
بعض حقه فنزلت تلك الاية رد اعلى كل الرجل وامثاله فانه
اما منافق او لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك

اي لا تردد وفيه عطف

او قتل معطوف على قوله
تقدم او فند تم

منه بادرة نفس وزلة شيطان كم اتيق لاصحاب الافك كما بين وبسط
ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حقه ومنه وحشمته من تغير
عزم وزوال هذين يوما صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو
ذلك مالم يتب عندنا ومطلق محمد بن مالك وجماعة وبطيره
قول امي في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم انها لقسمة ما اريد
بها وجه الله فلطمه صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله اخي موسى لقد
اوذي باكثر من هذا فصبر وبشر وصلية الصبر وفضايله كثيرة منها
انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشرة والصدقة بسبعمايئة
مع المضاعفة عليها لمن شاء الله تعالى وجعل جزا الصابرين بغير حساب
وبشر لك قريبا وسبب تبشيره بذلك انه فيه من مجاهدة النفس
ومنعها عن شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها
ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا ان لكن
سكن ذلك منه عليه بعظيم جزا الصبر وورد انه نصف الايمان وانه
لا عطاء اكثر ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من
نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان والبيهقي
منه ايضا توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على جميع
الخلايق ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي
الموافقة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه وانما
الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة الاجلالية
كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة
سايرالناس ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان محبوبه
صلى الله عليه وسلم اكد من حق اليه وامه والناس اجمعين لانه استنقذنا

من

من النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب
لنا بذله لها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل
شئ الا من نفسي فقال لا حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال الان
من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جا به قاتلوا
معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايدا به لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم
بدر ليقتله فالواجب على كل مومن ان يحب ما احبه الله تعالى محبة
يوجب له الاتيان بها بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى
الى تمنى وبه ايضا كان اكمل وان يكره ما كرهه الله تعالى
كراهة توجب كفه عن محرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى
اوجب الكف عما كرهه تنزيها كانا فضل وجميع المعاصي انما
تنشا من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستحيوا
لك فاعلم انما يتبعون اهواهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى
من الله وكذلك البدع انما نشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا
يسمى مستحسنوها اهل الاهوا الحديث الثاني والاربعون عن انس
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل ووزن ادم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من
اديم الارض ومن الادمة خمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا لمن
زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا تمنع وليس باعجمي وقيل
اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها
فخرجت ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض والاسود والاحمر والسهل

اي حديث هذا الباب وهذا الحديث

والحزن والطيب والحبيب انك ما دعوتني بمغفرة ذنب
لم يبن لعليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك مهي مصدرية
ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني
بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا
تاميل الخير وقرب وقوعه عرفه كل ذنب بكراي ستره عليك
بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما ورد
وروي اصحاب السنن الاربعة الدعا هو العبادة ثم تلى
وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي الدعا
اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث
اخر فاكثار الله تفتح على عبدك باب الدعا ويغلق عنه
باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو
يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى
للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي كما
ما كان منك من المحاصي وان تكررت ولا ابالي لا كثرة بذنوبك
ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث الصحيح
اذا دعى احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شي
ولانه لا يحجر عليه تعالى فيما يفعله لا مانع لحكمه ولا مانع لتفضله
وعطاياه سبحانه وتعالى وسعني فوك لا ابالي بكذا اي
لا اشتغل بالي به وهو موافق لقوله تعالى ادعوني استجب
لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي
بي فليظن بي ما يشا وفي رواية فلا يظن بالله الا
خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب

الي



اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله
تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب
اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول اسرحل وعمر
في كل مرة مثل ذلك ثم يقول افعل ما شيت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت
وتتعرف وفي ذلك حث على اكيد الدعا والخوف في ذلك لا بعيا به
بان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر
تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا الان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط الدعا
او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد
عليه بسطه واستيفا به وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من
ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه حضور القلب
ورجا الاجابة من الله تعالى لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل دعا من قلب غافل وطراحد اذهد
القلوب او عينة فنعضها او عي من بعض فاذا سألتموا الله فاسألوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا من ظهر قلب
غافل وههنا نهي العبد ان يقول في دعايه اللهم اعفر لي ان شيت
ولكن ليعزم المسيلة فان الله تعالى لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك
الدعا استبطا الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع
العبد دعاه وان ابطات عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعا
واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد
ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار
ودخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعني حول
سوال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله تعالى بعبده ان يدعوه
لحاجة دنيوية ولا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سوا عمنه

وادخارها لما في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ماس
احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع
باثم او بقطيعة رحم واحد والحكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة
ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته
واما ان يدخرها له في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا
اذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابو يعلى الاخير بقوله لو يعلم له بها
ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيد اجابة في سعة رحمة خلقه
مما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت
ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي ملات ما بينهما
وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما
والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عناها ما عن لكم منها اي ظهر اذا
رفعت راسك اليها ثم استغفر نبي اي ثبت توبة صحيحة غفرت
لك بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت
على ان لا تعود اليها وردت ان كان ظلامة الى اهلها او تحللت منهم وان
تكرر الذنب والتوبة من ذا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما هذا المثال الذي
هو انها بينه في الكثرة على ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا
غاية فرب ذنوب ابن ادم العالم بها مثلا شيء عند حلمه وعفوه اذا بلغت ذنوب
العبد ما عسى ان يبلغ ثم استغفر عنها بالاستغفار غفرت لانه طلب لاقاله
من كرم والكريم محل اقالة العثرات وعفو الزلات وقد طلب تعالى منا
الاستغفار ووعدنا بالاجابة في آي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه
من ان المراد بالاستغفار التوبة لا بد لقبوله هو ما ذكره بعضهم وهو
الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا تغفرها الا التوبة بخلاف الصغائر
فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا

يبعد

بعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يعمل على ذلك ايضا
تقييد بعضهم جميع ما في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل عمران
من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها من استغفر من ذنوبه ولم يصر
على ما فعل قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد
انتهى نعم استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا قاله حكمه
من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة
كما افاده مفهوم آية آل عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر
موقوف على رواية ابن عباس رضي الله عنهما ويجاب بانه لحكم وان فرض انه مرفوع
واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بسند ضعيف عن رجل من ثقيف اذا نظر السما والى النجوم
فقال اني لاعلم ان لكم ربا خالقا اللهم اغفر لي فقوله ويوبخه خبر
الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت ذنبا فاغفر لي
فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت
لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين
اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي
فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واقرم
ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
فالاستغفار التام المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار
لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعاء
ومن قال انه توبة الكاذبين مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا
لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على اثر من قال
استغفر الله تعالى واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية
كاذب اثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك فان قال
ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فما لنا طريق

جابة وهو نفع عليه كما لمنه
من ذنوب قبل رفعه ولعله

الى

من السلف يكره اسم ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور
على انه لا كراهة في ذكره لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب
عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا يأتي في وقوعه منه في
المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس
استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله تعالى وتب اليه فقال استغفر
الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف
قوله ذلك مع زيادة نوبه من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا
موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في
السنة منها سيد الاستغفار ولم نذكره لشهرته كما قال ومنها
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرجه ابو
داود والترمذي ان من قاله عقيب كل فرض الزحف وهذا
ابلغ زاد على من كرره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله تعالى واتوب
اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد تعالى ذلك تاكيدا
تالله فقال يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف
وهو الاتساع وبكسرها اي بقريب منها او ملئها وهذا ابلغ مما قبله
خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما بان قربها ملؤها وهو يستعمل
ملاما بينها وبين السماء وملاطبقاتها وفسراه بالملأ وان كان
حقيقة في قرب الملأ لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها
السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملأ
ومقاربته فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي متحاذ
كونك لا تشرك بي شيئا لاعتقادك توحيدي والتصديق
برسلي وعما جاؤا به لا تيتك بقرابها عبر به للمشاكلة ثم لا تغفر
الله تعالى اوسع واعظم من ذلك مغفرة ويرافقها العفو لكن
فرق بينهما بانها لما كانت لم يطلع عليها احد وهو ما اطلع
عليه وهو بالتكلم اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا
الشرك لانه الاصل الذي مبنى عليه قبول الطاعة وغفران
المعصية واما مع الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للغفران
هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده
بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى بعظيم اسبابها لكنه
تحت المشيئة الى المغفرة وعلى كل حال فمآله الى الجنة واما من
كمل توحيده واخلاصه واتى ببقية ارطه واحكمه فانه يغفر له
ما سلف من ذنوبه ولم يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج
احمد والله لا يسلم لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي
بتثليث الفوقية وكسر الميم اوضمها واعجام الذال رحمه الله تعالى
وقال حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد
اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث
ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه
في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة
عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير
الحديث ايضا والله لله افرح بتوبة عبده الخ من احدكم
بضالته لو وجدها والحديث الحسن لو انكم تذنبون وتستغفرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السلف يكره لعدلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور
على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب
عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا يأتي في وقوعه منه في
المستقبل وذلك كذب بعد بر الوقوع وفي حديث كفارة المجلس
استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه
قطع اسانا ثم قال له استغفر الله تعالى وتب اليه فقال استغفر
الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف
قوله ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا
موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في
السنة منها سيد الاستغفار ولم نذكره لشهرته كما قال ومنها
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرجه ابو
داود والترمذي ان من قاله عقوله كان قرن الزحف وهذا
ابلغ زاد علي من كره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله تعالى واتوب
اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد تعالى ذلك تاكيدا
ثالثا فقال يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف
وهو الاشهر وكسرها اي بقريب منها او ملئها وهذا ابلغ مما قبله
خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادها بان قرابها ملؤها وهو يشمل
ملأ ما بينها وبين السما وملأ طبقاتها وفسراه بالملأ وان كان
حقيقة في قريب الملأ لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها
السياق ثم رايت بعضهم فسر بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملأ
ومقاربته فاذا صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي متحاذلا

كونك لا تشرك بي شيئا لاعتقادك توحيدي والتصديق
برسلي وبما جاؤا به لانك بقرابها غير به للمشاكلة والا فمغفرة
الله تعالى اوسع واعظم من ذلك مغفرة ويرافقها العفو لكن
فرق بينهما بانها لما كانت لم يطلع عليها احد وهو ما اطلع
عليه وهو بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا
الشرك لانه الاصل الذي مبنى عليه قبول الطاعة وغفران
المعصية واما مع الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقد منا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للغفران
هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده
بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى بعظيم اسبابها لكنه
تحت المشيئة الى المغفرة وعلى كل حال فمآله الى الجنة واما من
كمل توحيده واخلاصه واتى ببشرائطه واحكامه فانه يغفر له
ما سلف من ذنوبه ولم يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج
احمد والترمذي ان من قاله الا اشرك ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي
بتسليث الفوقية وكسر الميم اوضمها واعجام الذال رحمه الله تعالى
وقال حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد
اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث
ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه
في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الراوي زيادة علم وفيه بشارة
عظيمة وسالا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو يطير
الحديث ايضا والله لله افرح بتوبة عبده المؤمن من احدكم
بضالته لو وجدها والحديث الحسن لو انكم تذنبون وتستغفرون

لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل
ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة
وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر
بالاستغفار منه وهو لا يمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا
سؤال المغفرة بقولهم اغفر لي او استغفر الله تعالى لابد
خير يعني الطلب واعلم ان الملهم رضه الله تعالى وشكر
سعيه صدر في الخطبة انه بابي باربعين حديثا وقد
زاد عليها اثنين فزاد خيرا فكانها اعجباه وهما جديران
بد الكتاب لضمنهما لان اولهما من باب الوعظ ومخالفة
الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه
الاربعين وسابر دواوين السنة بل ولما في الكتاب
العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا والرجا
والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب
يسأل الله تعالى المان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة ه
والعامة وان يجنبنا من اهوال الخاتمة والطامة وان
يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواء طريقه ونتوسل
اليه باسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر به في
علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشر في كتبه
المنزلة ورسله وانبيائه ونجائهم واقطلهم محمد صلى
الله عليه وسلم وملائكته المقربين ان يجعل لنا بالحسنى
واذ يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا
من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا
خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاه وان يقربنا اليه

ولا

ولا يجعلنا بين يديه الله الجواد الكريم الروف الرحيم
والحمد لله هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله يا ربنا لك الحمد حمدا بوافي نعمك ويكافي مزيدك
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك ه
لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة ه
والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اخصائك محمد صلى
الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب
وترضى عدد معلوماتك ورضا نفسك وزنة عرشك
كلما ذكرك وذكره الغافلون وغفل عن ذكرك وذكره
الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

ثم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الاحد المبارك رابع عشر ربيع
الثاني سنة الف وبابه وحسبي
على يد العبد الفقير الى الله تعالى احمد
المدعو بالتاجي الشافعي
عفى الله عنه
وعن والديه ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

مكتبة محمد طاهر الفاروقي بالمدينة المنورة

النهاية